ومن يتوكل على الله فهو حسبه

حمد الملك العلام على ان اكمل كتاب النافع للخواص والعوام المفيد للعلماء الاعلام المطبوع لطبائع الكرام عني

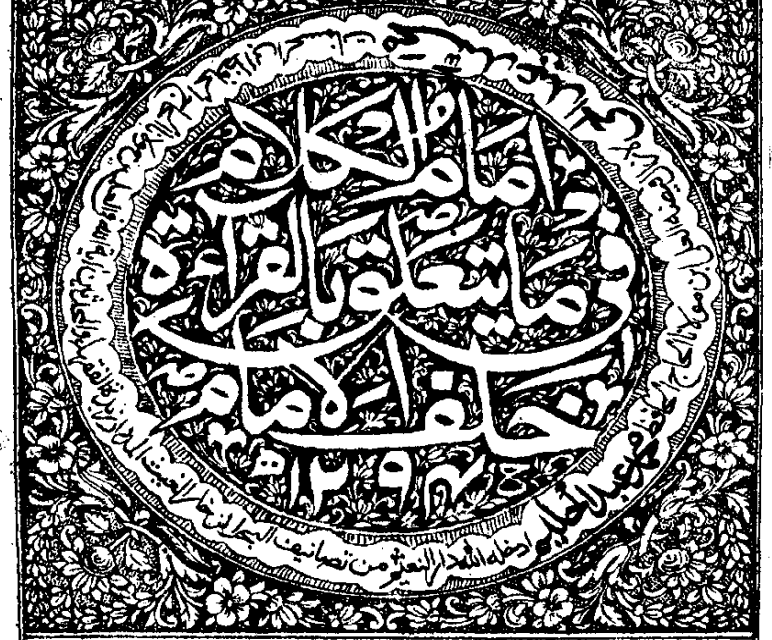

بامر ابو محمد خادم حسين العظيم ابادي سلمه الله المعز لا يادي وباهتمام محمد عبد الواحد غفر الله الواحد

في المطبع المصطفائي المحمدخاني مصطفى صدع

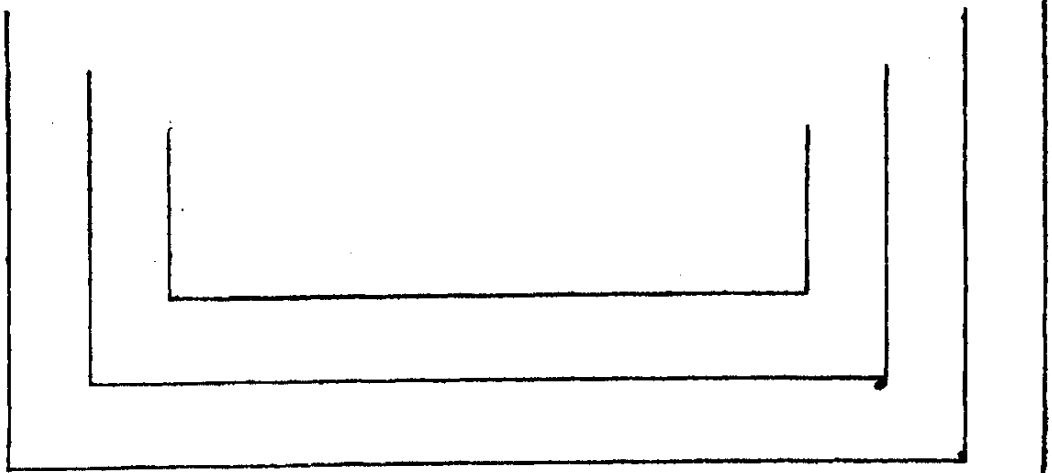

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة كل كلام حمد الله الملك المنعام على ان بعث علينا خاتم الانبياء سيد الاصفياء بالشريعة النقية السهلة البيضاء واوضح لنا سبل الهداية ونهانا عن طرق الضلالة بانزال كتابه الكريم وتشريع نبيه ذى الخلق العظيم وايده بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وجعل له من عباده وزراء ونقباء واتباعا في كل قرن بفضلاء وكملاء ايجده والدين المتين يوضحون الحق بالبراهين ويدعون على ما صرفوا اليه همتهم بالاجر الجزيل لشرفهم بنيل الثواب الجميل وحكم بلسان نبيه ما انشرحت به صدور العلماء حيث قال العلماء ورثة الانبياء ووعد نبيه بانه لا يزال من امته الى يوم القيامة طائفة من اهل الحق ظاهرين بالحق على العامة فسبحانه وتعالى بأى لسان احمده وبأى جنان اشكره منه التوفيق والهداية ومنه البداية واليه النهاية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة تنجينا في الاخرة واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى اخرجنا من شفا حفرة الضلالة وهدانا لمن تبعه الى اصول الشرائع والاحكام وبين لنا الحلال والحرام ليتيسر لنا الوصول الى الاحكام في الحوادث الواقعة ولا يتعسر علينا الافتاء في الوقائع الحادثة فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء ولفه الى المراتب العظمى وصلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه صلوة زاكية تامة وافية لا يحصيها عدد ولا تنتهي الى امد **وبعد** فيقول الفقير في بحر السيئات المحترف بأكتساب الخطيئات بالحسنات **محمد عبد الحي الكنوي** الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن سراج العلماء في عصره سيد الكملاء في دهره مركز الايالة الحافظ **محمد عبد الحليم** جعله الله من ورثة جنة النعيم ان الله تعالى قد يسر لعباده سبيل نجاتهم وحل بلسان نبيه مغلقاتهم وفرق طرق اتباعه على متبعيه ولم يحصره في حزب مشخص فيتعسر السلوك عليه كلا بل تفسر بجعل اختلاف ورثاء نبيه الذين هم القدوة للمقدمين واليهم يرجع السائلون فمنهم يأخذ ما يأخذه الاخذون ولم يمتنع للقدوة زعيم الجميع الامة ويتركب من مشرع حضرة نبيه انهار اسائلة وبحارا متطاولة من اشتق من احدها شرب من منبعها ومن لازم واحدا منها اتصل بمنشأها ولم يزل سلف هذه الامة على هذه الطريقة فكان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون في الامور الشرعية ويقيمون على ما ذهبوا اليه دلائل ظنية او نصوصا صريحة وتلامذتهم كانوا يفرقون من افكارهم ويغوصون في بحارهم من غير ان يسفه طائفة منهم الطائفة او يتوجه الى الطعن والتخطية ما لم يظهر دليل قاطع على الخطأ او النسية وانتقلت هذه السنة الوضية الى اتباعهم واتباع اتباعهم من الائمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين الى ان من الله تعالى على الامة الاربعة المشهورين باستنارة مذاهبهم وشهرة مسالكهم وتدوين كتبهم واجتماع اصولهم وفروعهم فاكتب كل من خلى عن رتبة الاجتهاد والترجيح وهم غالبا كثرة على اختيار مسلكهم الصحيح فاختار كل اجماعة مسلكا من لاحلة ترجيحه وقام بتأييده وتأصيله وتوجه الى ترجيح مذهب من اتبعه وتوثيقه فمن ثم لقبوا بالقاب نسبية من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وتوجهت كل فرقة منهم الى تدوين الكتب وجمع المسائل واقامة الحجج والدلائل واثبات ما اختاره امامهم بأحد من الادلة الاربعة والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس منحصرا في اختياره لامامهم بأحد من الادلة الاربعة والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس منحصرا في اختياره لامامهم وكان الخطاء قطعي من خالفه بل كانوا يبذلون وسعهم في التنقيح والتوضيح والتصوير والتلويح والتصحيح والترجيح من غير ان يطعن احد على احد طعنا

جاوز عن حد وقد كان كثير منهم يرجحون ما هو رواية شاذة عن امامهم ويتركون ما استقر عليه مخالفهم من غير عصبية مذهبية ولعمري هذه
هي الطريقة المتوسطة التي امرنا بالقائمة بها وبدعاء التوفيق على سلوكها ولم يزل امر الدين على هذا الاسلوب بالمستبين الى ان خلف من بعدهم خلف هجروا اتباع
اسلافهم وقلدوا اهواء نفوسهم ورنا لوا حظا من التعصب المذهبي وارتكن في قلوبهم الترفع المشترك فاخذوا يخرجون مسائل متفرقة من الاصول المتقررة
او التضعيف وضعفوا القوي وقووا الضعيف زعما منهم ان ما ذهب اليه وخرجوه او نقل عن اصحابهم كذلك يكون مخالفا للدليل الصريح وان امامهم ومن سبقهم
لم يقولوا به الا بعد ظهور فساد الدليل المخالف الصريح واستنكفوا عن ان يقبلوا قوة دليل الخلاف ويشيروا الى قوة الخلاف ومع كل ذلك اجتنبوا عن تحقير
من خالفهم الطعن على من نازعهم بل كانت نزاعهم الجرح والقدح واثبات قوة مسالك موافقهم وضعف قول مخالفهم علما منهم ان اختلاف العلماء رحمة ومجرد تصحيح
مذهب على مذهب ليس فيه نقصة وان طالعت فتاوى اكثر المتاخرين الذين هم فقهاء كملاء لكنهم ليسوا من المحدثين من اصحاب المذاهب الاربعة
وجدتها على هذه الطريقة لا على الطريقة السابقة ثم خلف من بعدهم خلف قاموا الطامة الكبرى ونصبوا رايات المنازعة العظمى واخذوا في حصو الصحيحة
على مذهبا مامهم وان خالف الاحاديث الصحيحة الصريحة من غير ان يقوم دليل على عدم الاحتجاج بها وحكموا بخطأ مذهب مخالفهم وان اقوى الدلائل القولية
مع قوة الاحتجاج بها مردودا بانا اذا سئلنا عن مذهبنا اجبنا بانه صواب يحتمل الخطأ واذا سئلنا عن مذهب مخالفنا اجبنا بانه خطأ يحتمل الصواب
احتمالا لا ولم يتأملوا في احكامهم بامامهم وقرارهم الاصول في مدارکهم فاخذوا فيما عرض عليهم الدليل الصحيح الصريح مخالفا لما اختاروه قالوا لا عبرة به لان ائمتنا
وسلفنا لم يوافقوه وان طالعت كتب اكثر المحدثين وجدتهم لهذا الابتداع متحدثين وهم داخلون في ادنى طبقات الفقهاء باعدون عن مرتبة المحدثين
وهذه الطرق المتفرقة المترتبة ليست مختصة بجماعة دون جماعة بل بعض الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية ثم خلف من بعدهم خلف تفضل الله
عليهم بشيء من آلات الاجتهاد الجزئي ويتعذر عليهم الترجيح الشخصي فتوجهوا الى اختيار الطريقة المتوسطة ولقد اصابوا في ما فعلوا لكن اخطأوا في انهم استنكفوا
من الدخول تحت النسب الاربعة وظنوا الانتساب بها من البدع المستقبحة بل ترقى بعضهم فحكموا بكونه شركا وكفرا وضلالة وكونه مخالفا للكتاب والسنة
وفي انهم قصدوا امرا امر به تجريدا لفعال الخليل بما جزئه ولم تحكم الشريعة بانفاذه من مواقفة الناس كلهم خاصتهم وعامتهم على هذه الروية وزجرهم
عن الانتساب بهذه النسب الشهيرة وان لم يكن لهم علم لاخذ الاحكام ولا تمييز بين الحلال والحرام وارادوا ابطال هذه السنة القديمة التي اجراها الله تعالى
لمصالح عباده ولعمري ما وافوا ما ورد من تنزيل كل رجل على مناداته فوقع ذلك موجبا للفساد والجدال وانعكست الهداية بالضلال ثم خلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا وهم اكثر من في عصرنا وشيء من عصور سبقتنا
واقاموا النكير الاعظم على بدعة العالم لا سيما امام مذاهب الائمة الاربعة الامام ابي حنيفة الاعظم جراد هم الجرح والقدح وكل مقصودهم الطعن والقدح
ليس لهم حظ من الدين والتقوى ولا نصيب لهم من قابلية الفتوى تراهم اذا ساعدهم التوفيق لمطالعة كتب الحديث المعتبرة ووجدوا فيها
احاديث مخالفة للامام الاعظم وغيره من مجتهدي العالم لبسط السنتهم بالطعن ورموهم بالسنة الطعن من دون ان ينظروا الى كلام الشراح المحققين
ويطلعوا على مباحث الفقهاء والمحدثين ويتأملوا في قواعد متقررة من المفسرين والاصوليين والمتكلمين والمحدثين تراهم يحكمون بخطاء الامام
الاعظم في مسائل عديدة على سبيل الجزم وربما عسر ان تركه حتم وتوافقه محرم وطائفة عظيمة منهم قد طارت رتبتهم على رتبة
رؤسائهم فنازعوا الحنفية في المسائل العديدة كترك القراءة خلف الامام والاسرار بآمين وبالبسملة في الصلوة وترك رفع اليدين
عند الركوع والسجود وغير ذلك من الجزئيات الشهيرة وبلغوا في نزاعهم الى الدرجة القصوى وطولوا السنة الرد والكد الى
ما لا يتناهى هجرهم لا نصيب لهم من العلم ولا حصة لهم من الفهم فحرموا الحلال وحللوا المحرم وباحوا الغيبة وطعن الائمة وتحقير
اهل الاسلام وضرب اهل الاكرام وسبهم وتذليلهم وتنقيصهم وايذائهم وحكم ابتداعهم وضلالتهم وغير ذلك من المحرمات
المنصوصة والمكروهات المشهورة ولعمري لو صح لاحد تقليد الحنفية في هذه المسائل زعما فاسدا منهم انه ليس فيها راجحة من لدن ائمتهم استعمالا
بكل من تتأدى فيها بالحنفية بالمحرمات المذكورة وقد قابلتهم طائفة عظيمة اخرى بحدود الافراط الى ما تحت الثرى اسسوا قواعد الجدال

والتفريط الى الدرجة القصوى وبين القصور والتقريط على ما هو شأنه في قصور الافراط وجاهد واجتهد في الفساد حتى انضم اليهم رجل واحد من علمائهم جمد الدم في ايام الشتاء وعلو ابتلاء الحرمات عند مقابلة هؤلاء وحكموا بكفرهم وفسقهم بل بكفر الاكابر المتقدمين وفسق الاقدمين وأبى الجاهلون الا التقول وعوا ما وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ومن خبر التأمل في جوابه اذا كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقالوا لله الشكاية واليه التضرع والملتجى من غير هؤلاء وهؤلاء يخوضون في ما لا يعلمون ويفترون بما لا يفهمون ويطعنون بما لا يفقهون ومع ذلك يحسبون انهم يحسنون صنعا ويحكمون ويهدمون ويصلحون ولقد عمت هذه الفتنة في هذا الزمان وقامت على كل جانب راية الشر والطغيان ودخلت في كل بلدة من بلاد الاسلام الا ما حفظه الله ذو الكرم لا سيما بلادنا واقليمنا فلم تبق بلدة من بلادها الا وقد دخلته وافسدت الاجتماع وفرقته وما من بلد الا ما شاء الله الا وفيه فريقان يتنازعان ويخوضان في ما لا يعنيهما ويتجادلان وليست انحصر على دخول الجهال في احد الفريقين انما انحصر على اختيار غالب علماء عصرنا احد هذين الطريقين فان علماء عصرنا رحمهم الله ورحمنا معتزلون على فرق اربعة ففرقة يغوصون في بحار العلوم الفلسفية ويتعبون اعمارهم في الفنون الحكمية التي لا ثمرة لها معتدة لا في الدنيا ولا في الآخرة وهم بمعزل عن منازعات المسائل ومشاجرات المجيب بالمسائل وهم وان احاطتهم ظلمة الفلسفة فقد نجوا من المخصصة والمفسدة وفرقة غاصوا في بحار العلوم الشرعية ولم يمعنوا النظر فيها حتى ابصروها بعين بصيرتهم فجدوها على ما هي عليه وقطعوا حقيقة ما خطر في افكارهم وفرقة غاصوا في بحارها ولم يأتوا بالدر بل ما صدفوا فيها وهم وان وسعوا نظارهم في هذه الفنون لكنها اخطأت فزلت اقدامهم ولم يتيسر لهم الامر المصئون وهاتان الفرقتان هما الفئتان العظيمتان اللتان تنازعتا ولعمري كل منهم مستحق الزجر والتعزير والتأديب والتكدير وفرقتهم متوسطون لا يقدرون المعقول على المنقول ولا يقومون على تعاكس حرمة الزام ويسلكون سبيل السلف الصالح بالادعاء ولقد طال ما ورد الى الخطوط والرسائل وكثير من المستفتي المسائل لتحقيق هذه المباحث التي تنازعوا فيها واهووا على اظهار الحق في تشييدها وكدت اضرب عنهم كشحا واعرض عنهم وجها علما مني بان اكثرهم الزاهد الزاهد وان كنت اسلك في كل بحث سبيل التوسط لكنه لا يقرع سماعهم ولا يمعن فيه انظارهم الى ان الح علي جماعة من خلص الاحباب في طائفة من المجدين الاصحاب بالاقدام على ذلك ولم اجد عنه بدا فعزمت عنان القصد الى امضاء ما اردوه وانجاح ما قصدوه فالفت هذه الرسالة المسماة **بالمرام في الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام** مرتبة على ثلثة ابواب وخاتمة الباب الاول في ذكر اختلاف الصحابة ومن بعدهم في هذه المسئلة وفيه فصلان الاول في ذكر آثار الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم والثاني في بسط اصول المذاهب في فروعها مع ابطال بعضها والباب الثاني في ذكر دلائل المذاهب المتفرقة وفيه فصول الاول في ذكر دلائل الحنفية بالكتاب والسنة المرفوعة والآثار والاجماع والمعقول فهو مرتب على خمسة اصول الثاني في ذكر ادلة الشافعية وفيه اربعة اصول الثالث في ادلة المالكية والباب الثالث في ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض والخاتمة في قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة وكل ذلك بشرط التفصيل والتوضيح والتحقيق والتنصيص والانصاف والترجيح وارجو من الله تعالى ان ينفع بما عباده ويجعلها حكما مصلحا عند المنازعة ولا التماس من الاخوان ان يطالعوها بنظر الفكر والانصاف لا بمجرد الحسد والاعتساف ليتجلى لهم حقيقة الحال وينكشف لهم صدق المقال ولئن ساعدني التوفيق لافرد بابا في الاحاديث التي تنازعوا فيها ايضا بتحريرات منفردة بالتحقيق **الباب الاول في ذكر اختلاف علماء الامة من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومن بعدهم من فقهاء الملة وفيه فصلان الاول في ذكر الآثار من الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم** اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن احمد بن داود نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن ابي هدبة عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله اقي الصلوة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء اراى ان لا امام ذا لهم فقد كفاهم **قال** الطحاوي فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قراءة فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصاري فقال ابو الدرداء من رأيه ما قال وكان ذلك عنده هو من الصلوة كما هو من رأيه ما قال **وأخرج** ايضا عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم ابو الدرداء

الشيباني عن جواب بن عبيد الله النهدي ان زيد بن ثابت قال سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ فقلت انما ان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال ان قرأت **واخرج** عن عبد الرزاق نا سعيد نا هشيم نا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر وبقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سلم مرتين **واخرج** ايضا عن ابي بكرة نا ابو داود نا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر او العصر وكان يقرأ خلف الامام **واخرج** ايضا عن فضالة ابو نعيم سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال وهو ولاه ابن الاصبهاني شيئا بعد الدار وكان قد قرأ على ابي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال قال علي رجل من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة **واخرج** ايضا عن ابن عروبة نا الحصين نا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام **واخرج** عن عبثر بن القاسم نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابي وائل مثله وعن وكيع بن الجراح نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقرأ احدكم خلف الامام بشيء من القرآن اذا جهر بقراءته فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **واخرج** عن ابي بكرة نا ابو داود نا خارجة بن مصعب عن الحجاج بن ارطاة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه نارا **واخرج** عن حصين بن نصر نا ابن نعيم نا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه **واخرج** عن يونس نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وعن يونس عن ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر مثل ذلك **واخرج** عن يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب نا مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وعن محمد بن معمر نا اسمعيل بن كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عنه مثله **واخرج** عن ابن ابي داود عن ابي صالح نا حماد عن ابراهيم عن علقمة قال قدمت على ابن عباس فاقرأ وكان امامي يقرأ فقال لا **واخرج** عن يونس نا ابن وهب نا كثير بن زيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام **واخرج** عن ابن عروبة نا وهب نا شعبة عن عبد الله بن يزيد انه سمعه انه قال يكفيك قراءة الامام **واخرج** الامام محمد في موطأه عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **واخرج** ايضا في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمران انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام **واخرج** ايضا في الموطأ عن سلمة بن زبيد المدني نا سالم بن عبد الله بن عمر كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ **واخرج** ايضا في الموطأ عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام **واخرج** ايضا فيه عن محمد بن ابان القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفي ما يخافت فيه في الاولتين في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقرأ في الاخريين شيئا **واخرج** ايضا فيه عن سفيان الثوري نا منصور عن ابي وائل عنه انه قال انصت للقراءة فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام **واخرج** ايضا فيه عن بكير بن عامر نا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال كان اعضل على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام **واخرج** ايضا فيه عن اسمعيل بن ابي خالد نا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم **واخرج** ايضا فيه عن ابي اسحق عن اوس بن قيس المدني اخبرني يعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر لهم ان سعدا قال ودوت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة **واخرج** ايضا فيه عن اوس بن قيس نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا **واخرج** ايضا فيه عن اوس بن سعد بن قيس نا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له **واخرج** ايضا في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط في ما يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين امام الا غيره خلف الامام **قال** محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه **واخرج** في كتاب الآثار ايضا عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر وكاتقرأ في ما سوى ذلك **قال** محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات **واخرج** ابن ماجة في سننه بسنده عن ابن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **واخرج** النسائي بسنده عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقربهم منه فقال ما ادري لا اعلم اذا امّ القوم الا فقد كفاهم
قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء واخرج الترمذي في جامعه عن اسحق بن موسى الانصاري
ثنا معن ثنا مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح واخرج ابن ماجة في سننه ثنا سهل ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عمرو بن الربيع الانصاري قال ابو عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح
فاقام ابو نعيم الصلوة فصلى ابو نعيم والناس اقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرء بام القرآن
فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرء بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرءون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني
القرآن فلا تقرءوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن واخرج ايضا ابو داود بسنده عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء
عن مكحول عن عبادة نحو ما سبق وفيه قالوا كان مكحول يقرء في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سلم قال مكحول اقرء في نفسي
كلما مر اذا اقرء بفاتحة الكتاب وسكت سواء ان لم يسكت اقرء بها قبل ومعه وبعده ولا اتركها على حال واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي
حاتم وابو الشيخ والدارقطني عن ابي سعيد انه صلى باصحابه فسمع ناسا يقرئون خلفه فلما انصرف قال اما ان لكم ان تفعلوا
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله كذا ذكره السيوطي في الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
واخرج على ما ذكره السيوطي ايضا في الدر المنثور ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة عن ابي وائل عن ابن مسعود
انه قال في القراءة خلف الامام انصت القرآن كما امرت فان للصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الامام واخرج على ما ذكره السيوطي
ايضا ابن ابي شيبة عن علي قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ واخرج على ما ذكره ايضا ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام و
اخرج ابن ابي شيبة على ما ذكره ايضا عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرءون واخرج مالك في الموطا عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرء احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرء مع الامام واخرج ايضا
عن وهب بن كيسان عن جابر انه قال من صلى ركعة لم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما يجهر فيه ولا يقرء معه وقال ابن عبد البر في شرح الموطا ظاهر اثر ابن عمر الذي ذكره مالك انه كان لا يقرء
في ما جهر الامام ولكن قيده مالك بترجمة الباب وذلك في ما جهر به الامام مما علم مما تحصى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق فانه
يدل على انه كان يقرء معه فيما اسر فيه انتهى واخرج مسلم في باب سجود التلاوة بسنده عن علي بن يسار انه سأل زيدا عن القراءة مع الامام فقال
لا قراءة مع الامام في شيء واخرج الدارقطني من طرق عن علي انه قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال الزيلعي في نصب الراية لاحاديث
الهداية انه روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا وقال الدارقطني لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ان هذا يروى عن
ابن ابي ليلى الانصاري وهو بالكلية لا يكاد يوجد في بلدان اجماع المسلمين عبد الله بن ابي ليلى بل مجهول انتهى وقال ابن عبد البر في شرح الموطا هذا لو صح
يحتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه سنة يكون مخالفا للكتاب السنة كيف وهو غير ثابت عن علي انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر
قال لا يقرء خلف الامام كائنا من كان ذكره الزيلعي في نصب الراية واخرج على ما ذكره الزيلعي ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مقسم
قال سألت جابرا يقرء خلف الامام في الظهر والعصر قال لا واخرج مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
هي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت لابي هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرء بها في نفسك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل الحديث واخرجه ايضا مسلم
والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وابو داود وسفيان بن عيينة في تفسيره وابن عبيد في فضائل القرآن وابن ابي شيبة واحمد في مسنده

وابن سعيد وابن الانباري والدارقطني والبيهقي كذا ذكر السيد المرتضى وغيره وقد ذكرته مع ما يتعلق به في رسالتي احكام النظر في احكام البسملة فليراجع فانها
بكرا متفردة وقد تلقاها العلماء بالقبول وعليه فعمل الامة اليوم كما كانت عليه من لدن الصحابة الى حضرة اعلم اهل الحرمين الشريفين في عصره الفائق عليهم في مهارة
الحديث في دهره مفتي الحنابلة بمكة المعظمة شيخنا بالاجازة السيد محمد بن علي بن حميد الحنبلي لا زال فيضه الخفي طالبي فنظر فيها استحسنها ووصف فضلها
بحضوري وبغيبتي وكان ذلك حين دخلت مكة المعظمة في ذي القعدة من سنة الثامنة بعد الالف والمائتين من الهجرة والله الحمد على ذلك كله كل كرة
وعشية فهذه الآثار شهدت بان المسئلة خلافية بين الصحابة وائمة الامة فمنهم من ثبت عنه ترك القراءة قولا وفعلا كابن مسعود واتباعه
ومنهم من ثبت عنه الاجازة في رواية والمنع في رواية ومنهم من ثبت عنه الاجازة في السرية والمنع في الجهرية ومنهم من ثبت عنه الجواز مطلقا كابي الدرداء
ممن ثبت عنه ترك القراءة في رواية الطحاوي والنسائي وكذا زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله في رواية محمد والطحاوي والترمذي وعن جابر الاجازة في رواية
ابن ماجة وعمر بن الخطاب ممن روي عنه الاجازة في رواية الطحاوي والمنع في رواية محمد وابن عمر ممن روي عنه ترك القراءة عند محمد وابن ابي شيبة والاجازة في رواية
الطحاوي وعبد الرزاق وابن عباس ممن روي عنه الترك عند الطحاوي وكذا علي في روايته وكذا اسعد عند محمد وعبادة بن الصامت وابو هريرة ممن روي
عنه الاجازة عند ابي داود وغيره وكذا مكحول من ائمة التابعين وسعيد بن جبير من اجاز في السرية دون الجهرية وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس ممن
منع مطلقا وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج احاديث الهداية انما ثبت ذلك اي المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت
وابن مسعود وجاء عن سعد وعمار وابن عباس وعلي وقد اثبت البخاري عن عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في احاديث
انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام انتهى ملخصا وفيه ايضا نقلا عن جزء القراءة للبخاري نقول انما يقرء خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان
للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قرأته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران
قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بحديث لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب بالانصات انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف فيما للمأموم
من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلثة اقوال احدها يقرء مع الامام في ما اسر ولا يقرء فيما جهر الثاني لا يقرء معه في ما اسر ولا في ما جهر والثالث
يقرء بام القرآن خاصة في ما جهر وبام القرآن وسورة في ما اسر فاما القول الاول فقال مالك الامر عندنا ان يقرء الرجل مع الامام في ما اسر فيه الامام بالقراءة
ويترك القراءة في ما يجهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر وابن شهاب وقتادة وبه
قال عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وداود الظاهري وكان احمد بن حنبل قال ان عجم لم يقرء وان لم يسمع قرأ من اصحاب داود من قال لا يقرء في ما اقرأ
الامام وجهر ومنهم من قال يقرء وأوجب الكل قراءة الفاتحة اذا اسر واختلف في هذه المسئلة عن عمر وعلي وابن مسعود فروي عنهم ان المأموم لا يقرء لا في ما اسر ولا
في ما جهر كقول الكوفيين وروي عنهم انه يقرء في ما اسر ولا يقرء معه في ما جهر كقول مالك وهو احد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وروي ذلك عن ابي بن كعب
وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر وقال آخرون لا يترك احد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه في ما اسر وفي ما جهر فممن قال بهذا الشافعي بمصر
وهو الكثير اصحابه بها قولا واحدا والليث بن سعد وقال ابو ثور وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن ابي هريرة وبه قال عروة
بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد وتاول اصحاب الشافعي في قول الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا حديث ابي هريرة وعبادة لا نقتدي بمن لا يستمع لما انصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب وتاويل اصحاب مالك ان الآية موقوفة على الجهر في صلوة الامام دون
السر وهو قول حاتم حاكان داود بن ابي دريد القراءة بفاتحة الكتاب في ما اسر فيه الامام فرضا واصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون الايجاب
واختلف البويطي والمزني عن الشافعي فقال البويطي عن الشافعي يقرء المأموم في ما اسر فيه الامام بام القرآن وسورة في الاولتين
وبام القرآن في الاخريين قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي وروى المزني عنه انه يقرء في ما ليس فيه جهر في ما يجهر فيه وهو قول ابي ثور وذكر الطبري
عن العباس بن الوليد عن ابيه عن الاوزاعي قال يقرء خلف الامام في ما اسر فيه ما جهر فانصت واذا سكت فاقرء وروى سمرة وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كانت له سكتات في صلاته حين يكبر حين يقرء فاتحة الكتاب اذا فرغ من القراءة قبل الركوع فذهب الحسن وابن قتادة وجماعة
الى ان الامام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد قال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حتى على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة

الاول وسكتة بعد فراغه من القراءة بفاتحة الكتاب بعد الفراغ من القراءة ليقرأ من خلفه الفاتحة قال وان لم يسكت فيفصل الامام فيقرأ ويقرأ معه بفاتحة الكتاب على كل حال
وأما مالك فانكر السكتتين لم يعرفهما وقال لا يقرأ احد مع الامام اذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها وقال ابن حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر
ولا اذا فرغ من القراءة ولا يقرأ احد قبل الامام ولا في حال اسراره ولا في حال جهره وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه
قال سفيان الثوري وابن عيينة وابن ابي ليلى والحسن بن حي وهو قول جماعة من التابعين بالعراق وما اعلم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب
اليه الكوفيون من غير اختلاف عنه الا جابر بن عبد الله وحده انتهى ملخصا **وقد يقال** على ان كون جابر ممن صح عنه ما ذهب اليه الكوفيون من غير اختلاف
عنه مما ينكر رواية ابن عائشة عنه الدالة على القراءة في السرية كما ذكرها **وفيه** ايضا ذهب الكوفيون الى كراهة القراءة خلف الامام فيما اسر فيه وفيما جهر
وهو قول اصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وسائر اهل الكوفة وقال جماعة من فقهاء الحجاز والشام وائمة المصريين يقرأ
مع الامام فيما يسر فيه وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود انتهى اختلف حكمه في وجوب القراءة ههنا اذا اسر الامام
فتحصيل مذهب مالك عند اصحابه انه سنة ومن تركها فقد اساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته وكذلك قال ابو جعفر الطبري ان القراءة في ما اسر فيه سنة
مؤكدة ولا يفسد صلوة من تركها وقد اساء وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور احمد واسحق وداود القراءة فيما اسر فيه الامام واجبة ولا صلوة لمن
لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب انتهى ملخصا **وقال** الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من الاخبار بعد ما اسند حديث الزهري عن ابن اكيمة عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الذي فيه فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي انشاء الله ذكره قد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الامام كفيه وممن ذهب الى هذا الزهري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب
بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلوة الجهر والية ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وذهب جماعة من اهل
العلم الى ايجاب الفاتحة في الاهر الكلها والية ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام فالشافعي واصحابه وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري
وابو هريرة وابن عباس في غيرهما انتهى **وقال** البدر العيني في البناية شرح الهداية لا يقرأ المؤتم خلف الامام سواء جهر به الامام او اسر وبه قال
ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والثوري والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة
الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفي العذيب لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد وحكى الماوردي وجها انه لا يجب في السرية وقال ابو ثور يجب
فيهما انتهى **وفيه** ايضا وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل الحديث وذكر الشيخ
الامام صبا الله بن يعقوب بن الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهون عن القراءة خلف الامام راشد النهي ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انتهى **وفي** جامع الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة
خلف الامام فرأى كثير من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك واسحق
واسحق وابن المبارك روى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقر خلف كل امام وانا اس يقرؤن الا قوما من الكوفيين وشددوا وقوم من اهل العلم في ترك
الفاتحة وان كان خلف الامام وقالوا لا تجزي صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهب الى ما روى عبادة بن الصامت وقرعبادة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم خلف الامام وما اول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل
فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرء فاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرء فيها
بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا له الصلوة لمن لم يقرء فاتحة الكتاب ان هذا اذا كان
وحده واحتاط لصلوته خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام انتهى **الفصل الثاني** في تزييف المذاهب بسطها
مع ابطال بعضها قد علم من هذه العبارات وامثالها الواقعة من الثقات انهم مختلفة قولا في باب الفاتحة تختلف الامام على ثلثة مسالك **الاول** مسلك الحنفية
ومن وافقهم انه لا يقرء الفاتحة خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية **الثاني** مسلك الشافعية ومن وافقهم انه يقرء الفاتحة في السرية والجهرية

تنبيه الثالث مسلك المالكية ومن وافقهم انه جرى الفاتحة في السرية دون الجهرية تحت كل مسلك مذاهب متشتتة ومسالك متفرقة

اما المسلك الاول فمن سلك عليه من اكثر بعدم القراءة ونفيها ومنهم من صرح بالنهي عنها ومنهم من نص على كراهتها ومنهم من قال بحرمتها ومنهم من تفرد بفساد الصلوة بها وهذه الاقوال كما ترى ضعف الاقوال في هذه المبحث وادحضها بل هو باطل قطعا وحق باكا يليق به جزما وينظم في سلك الاقوال الموجودة التي لم يقم صاحبها عليها حجة ودليلا وهو مشتمل على تفريط كبير متضاد غاية التضاد اقول من قال ان الصلوة تفسد بترك قراءة الفاتحة الى المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع وافتتح به ولم يتيسر له قراءة الفاتحة تفسد صلاته فانه مشتمل على افراط كبير بل التفريط في الحكم بفساد الصلوة بقراءتها اكثر من كاهر الحق في الحكم بفسادها بترك قراءتها ومما مثل هذين القولين الاكمل الاستدلال على ترك رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلوة بقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة والاستدلال على اثباته بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد كما قال صاحب الكنز المدفون والغلاف المشهور وقفت على كتاب لبعض مشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل الخلاف ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وما زلت احكي ذلك لاصحابنا على سبيل التعجب الى ان ظفرت في تفسير الزجاج عليه ما يهون عنده هذا العظيم وذلك انه حكى في سورة الاعراف عن المقاتلين انه قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بالزينة رفع اليدين في الصلوة فهذا في طرف وذاك في الطرف الآخر انتهى فليعلم العاقل ان امثال هذه الاقاويل نكتة للناظرين ومزحرفة واهية عند الماهرين **وهذه** عبارات اصحابنا الحنفية الذين هم المتفردون بالسلوك على هذا المسلك من بين اصحاب الايمة المشهورة الاربعة الدالة على ارائهم المختلفة واقوالهم المتفرقة **قال** صدر الشريعة في شرح الوقاية ولا يقرء المؤتم خلف الامام ولا يسبح وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءته وقال عليه السلام ما لي انازع القرآن انتهى **وشرح** هذه العبارة مع ما يتعلق بها مفوض الى متوحل السعي بالسعاية في كشف معاني شرح الوقاية وفقنا الله لختمه وعم للطالبين نفعه **وقال** فصيح الدين في شرح الوقاية لا يقرء المؤتم خلافا لمحمد شيئا لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **وهذا** ما ثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة وفي الصحابة وعليه اجماع الصحابة لكن اثبت البخاري عن عمر والي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعايشة وعبادة وابي سعيد رضي الله عنهم كانوا يقرؤن خلف الامام وقد جمع الشافعية بين المتعارضات بقراءة الفاتحة وقال بعض المشايخ اذا قرء المقتدي في صلوة المخافتة لا يكره على قول محمد واليه مال الامام ابو حفص الكبير والآية اعني واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انما نظر اليه وفي المفيد والمزيد لو قرأ خلف الامام للاحتياط فان كان في صلوة الجهرية اجماعا وفي المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره وكذا في الذخيرة لكن نقل عن جدي شيخ الاسلام امام ائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي بسطوته سياط البدع واثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخنا التسليم وهو مجتهد في مذهب ابي حنيفة بانتفاق علمائه ما وراء النهر وخراسان انه كان يقول يستحب للاحتياط في ما يروى عن محمد ويعمل بذلك ويقول لو كان في حجرة يوم القيامة مذاهب الامم ان يقال له صل ايها شئت لاخترت مذهب ابي حنيفة انتهى ملخصا **وفي** جامع الرموز شرح الوقاية وينصت المؤتم سواء كان يسمع قراءة الامام او لا حقا او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الظهيرية لا باس به في السرية والاول اصح وفاقا يفسد الصلوة قضت عدة من الصحابة كما في المحيط والظهيرية وعن ابن مسعود مثل قولنا وعن الشعبي ادركت سبعين بدريا كلهم على انه لا يقرء خلف الامام كما في الكرماني انتهى **وفي** شرح النقاية للجندي عن الامام ابي حفص الكبير انه لا يكره قراءة المؤتم في صلوة لا يجهر فيها وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وهو الاصح وقال شمس الايمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى **وفي** حواشي شرح النقاية لشيخ الاسلام احمد بن محمد بن سعد الدين التفتازاني اعلم انه اذا قرء المقتدي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ قال بعضهم لا يكره واليه مال الشيخ ابو حفص وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره كذا ذكر في الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع ان الاصح انه يكره وقال شمس الايمة تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى **وفي** منحة السلوك شرح تحفة الملوك للسيد العيني لا يقرء المؤتم خلف الامام وقال مالك يقرء في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرء الفاتحة في الكل والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والتراهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين وقال احمد يقرء المأموم على الاطلاق بهذه الآية نزلت في الصلوة وفي حديث ابي موسى واذا قرء فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وذكر

في الكافي منع القراءة ما ثور عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم المرتضى وعبادة وقد دون اهل الحديث اسمائهم ثم المقتدي اذا قرء خلف الامام في صلاة المخافتة قيل لا يكره
والبه مال الشيخ ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره انتهى ومثله في شرح الكنز للعيني المسمى برمز الحقائق وفي المجتبى شرح مختصر القدوري
في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة تخلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد ومكروه عندهما وعن ابي حنيفة انه لا باس بان يقرء الفاتحة في الظهر
والعصر وبما شاء من القرآن انتهى وفي غنية المستملي شرح منية المصلي بعد ذكر الآثار الواردة في المنع ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف
قراءة المأموم في السرية ايضا وهو كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم
سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد فالمراد ما تقدم من قول عمر وسعد وعلي وان كانت مستحسنة عند محمد فان الامر قولهما لما مر من الادلة انتهى وفي
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الزيلعي لا يقرء المؤتم خلف الامام اهل يسمع وقال الشافعي يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة ان النبي عليه السلام قال للمأمومين الذين قرأوا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرء بها انتهى
وفي الهداية لا يقرء المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة له ان القراءة ركن مشترك فيشترك فيشترك كان فرضا ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام
قراءة له وعليه اجماع الصحابة ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد انتهى وفي حواشي الهداية المسماة
بالنهاية قوله فيما يروى الخ وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال ما لأمره من التراب فقيل يجب
ان يكسر اسنانه انتهى وفي حواشيها لملا الهداد الجونفوري قوله يكره عندهما لما فيه من الوعيد فقد روي ان المنع عن القراءة ما ثور عن
ثمانين من الصحابة وقال علي من قرء خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال سعد بن ابي وقاص وزيد عن قرء خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت
غير مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب للحرم اذا تعارضا يعمل بالحرم وترك ذرة
مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين انتهى وفي البناية شرح الهداية للعيني ويستحسن ان يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطا ومرفعا للخلاف
فيما روى بعض المشايخ عن محمد وفي الذخيرة لو قرأ المقتدي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه فقال ابو حفص بعض مشايخنا لا يكره
في قول محمد والمطلق للمصنف كلامه ومراده في حالة المخافتة دون الجهر وفي شرح الجامع للامام مركن الدين السغدي عن بعض مشايخنا ان الامام لا يحمل
القراءة عن المقتدي في صلوة المخافتة انتهى وفي حواشي الهداية المسماة بفتح القدير بعد تكرر دلائل المانعين وآثار الصحابة في المنع وأخرج
عبد الرزاق وابن ابي شيبة موقوفا على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء
هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى لا نهاري وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام
فقط لانهم لم يجيزوا وابن ابي ليلى هذا رجل مجروح انتهى كلام ابن حبان وليس ما نسبه الى اهل الكوفة بصحيح بل هم يمنعونه وهي عندهم تكره
والمراد كراهة تحريم كما يفيده قول المصنف ويكره عندهما لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طرق اصحابنا انه لم
لا يطلقون الحرام الا على ما حرمته قطعية انتهى وفيه ايضا قوله في ما يروى عن محمد تقتضي هذه العبارة انها ليست بظاهر الرواية عنه كما قال في
الزكوة خلافا لما في يوسف فيما روى عنه في دين الزكوة وهو الذي يظهر من قول صاحب الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل
الرابع الا ان يكره يكره على قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتحاقي عن خلافه فانه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى
علقمة بن قيس انه ما قرأ قط في ما يجهر فيه ولا في ما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ لا نرى القراءة تخلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيها ولا يجهر ثم استرسل في اسناد
آثار اخر ثم قال محمد لا ينبغي لاحد ان يقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وفي هوطاه بعد ان روى في منع القراءة في الصلوة ما روى قال محمد لا قراءة خلف الامام
في ما جهر ولا في ما لم يجهر فيه بذلك جاءت جماعة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط
عام القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بأقوى المدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق
بعد نقل عبارة الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما روى عن محمد الخ نقله في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام في جميع ما
لا يجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ذكره رواية ضعيفة انتهى وفي محاذاة النوازل

لصاحب الهداية روى عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرء المأموم يكره لحديث سعد من قرأ خلف الامام فحسبه الامام انتهى **وفي خلاصة** الاكيداني عند ذكر واجبات الصلوة وانصات المقتدي وقت قراءة الامام **وقال** القهستاني في شرحها فيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة تحريم ولا خلاف في الجهرية انه لا تكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار الصحابة انتهى **وفي** الدر المختار وشرح تنوير الابصار والمنوتر لا يقرء مطلقا والا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فاذا قرء كره تحريما وتصير ناسيا الاصح **وفي** درر البحار عن مبسوط خواهرزاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط انتهى **وفي** منح الغفار شرح تنوير الابصار والمنوتر لا يقرء مطلقا يعني لا الفاتحة ولا غيرها سواء في السرية والجهرية قال الشيخ قاسم وتصحيح لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية وقال في الهداية وليست على سبيل الاحتياط في ما روي عن محمد وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره قلت لا يعلم من هذا شيء من هذا فقد قال في كتاب الكراهة خلف الامام في شيء من الصلوات وقال في كتاب الحج لا يقرأ خلف الامام في ما يجهر ولا في ما لا يجهر بذلك صلوات عامة الآثار تعم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له انتهى **وقال** الطحطاوي في حواشي الدر المختار قوله ويكره فاسقا الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لا نه صغيرة ولا يفسق بمرة انتهى **وفي** مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للشرنبلالي ولا يقرء المؤتم بل يستمع حال جهر الامام وينصت حال اسراره وان قرأ المأموم الفاتحة او غيرها كره ذلك تحريما انتهى **وقال** الطحطاوي في حواشيه عليه ما في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تسن عند محمد فتكره عندهما وما قاله الشيخ ابو حفص الكبير ان كان في صلوة السر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب به ناخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى فقد صوح الكمال برده انتهى **فلينظر** ما في هذه العبارات وغيرها الواقعة في كتب الاثبات من الاختلافات **وليحفظ** ان المنسوب الى ائمتنا الثلثة ثلثة اقوال **الاول** انهم اختاروا ترك القراءة لانهم لم يجيزوه بان كرهوه او حرموه كما ذكره ابن حبان وهو الظاهر من ذكر الشعراني الاختلاف الواقع في هذا المبحث في كتابه الميزان بقوله ومن ذلك قول ابي حنيفة بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او اسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال احمد ومالك انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرء فيما يجهر فيه الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراءة في ما خافت فيه الامام مع قول الشافعي بتجب على المأموم القراءة في ما يسر فيه الامام جرما وفي الجهرية في ارجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول للخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف واما الثالث فشدد انتهى وكذا من قول صاحب تحفة الامة في اختلاف الائمة اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرء فيما يجهر فيه سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحبه احمد في ما خافت فيه الامام وفرق بين ان يسمع قراءة الامام وبين ان لا يسمع وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة انتهى وهذا هو الذي ارجحي ان يكون مذهبهم والتنصيص بالكراهة او الحرمة من تخريجات متبعيهم **والثاني** ان القراءة خلف الامام حتى قراءة الفاتحة مكروهة عندهم كراهة تحريم وهو الذي ذكره ابن الهمام قول ابن حبان واختاره وتبعه كثيرون من جاء بعده وهو صوح جمع ممن قبله **والثالث** ان قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة في السرية ومكروه في الجهرية في رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية والذخيرة وغيرهما وهو رواية عن ابي حنيفة كما ذكره الزاهدي في المجتبى وهو الذي اختاره ابو حفص وشيخ التسليم كما مر ذكره بل الجماعة من الحنفية والصوفية كما قال صاحب النفسين لا محل للاختلاف في المسئلة على اقتضاء حتى اوجب ابو حنيفة الوعيد على القارئ والشافعي على التارك فان رأيت الطائفة الصوفية والمشايخ الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد ايضا احتياطا فيما روي عنه انتهى فستظهر على القارئ المكي في المرقاة شرح المشكوة حيث قال اختلفوا في قراءة المأموم فاصح قولي الشافعي انه يقرأها في السرية والجهرية وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرأها في السرية وهذا مذهب ابي حنيفة لا يقرأها في السرية ولا في الجهرية كذا نقله الطيبي في الامام محمد من ايمتنا ان يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو الظاهر في الجمع بين الروايات المحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا انتهى وعلى ان هذه الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد وانها مخالفة لتصويحه في الموطأ وغيره ولهذا استضعفها ابن الهمام

واد على ان الحق ان قوله كقولهما وتبعه من جاء بعده وسيجيء ماله وما عليه **وظهر** ما ذكرنا **من** العبارات السابقة ان اصحابنا الحنفية افترقوا في هذا البحث على خمسة اقوال ثلثة منها هي المذكورة نافية للفساد بتلك حضوات الامة وهي انها لا تفسد لا فضيلة ولعب كما ذكره الكيداني وذكر في بحث المحرمات ان ترك الاولى قد يكون حراما فيعلم منه انه قائل بجرمة القراءة خلف الامام وهو الظاهر من كلام بعضهم ايضا لا تحل ومر عن ابن الهمام وغيره ان اصحابنا لم يطلقوا الحرام عليها الا عرفتهم لا يطلقون الحرام الا على ما كان دليله قطعيا فيفهم منه ان المكروه تحريما قريب من الحرام حكما وان فارقه دليلا وعلى هذا القول الحرمة يفهم الحكم بفسق القادي كما مر عن المحيط المختار ومقتضاه الفسق بالقراءة ولو مرة كما هو شان سائر المحرمات لكن مر عن الطحطاوي انه انما يفسق بالاعتياد لانه صغيرة فهو ما مبني على ان القراءة مكروهة تنزيها او على انها مكروهة تحريما بناء على ما ذكره بعضهم ان اركاب المكروه تحريما من الصغائر كما ذكره صاحب البحر الرائق في رسالته الموقعة في بيان المعاصي الكبائر والصغائر ان اركاب كل مكروه تحريما من الصغائر وذكر ايضا انه مشروط بالاستمرار العادة بالصغيرة الا دمان عليها لكن لا يخفى ان هذا خلاف جمع من الاصوليين ان المكروه تحريما قريب من الحرام وان مرتكبه يستحق عقوبة دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فالذي يظهر ان اركاب المكروه التحريمي ايضا من الكبائر لا انه دون كبيرة اركاب الحرام كما حققته في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وغيرها مرارا بما ينفي ويحاسمها ان الصلوة تفسد بالقراءة خلف الامام كما ذكره في درر البحار قهرا لخلاف الاصح **فهذه** خمسة اقوال لاصحابنا **اضعفها واوهنها** بل اوهن جميع الاقوال الواقعة في هذه المسئلة القول الخامس وهي نظير رواية مكحول النسفي الشاذة المردودة عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وغيره مفسد للصلوة وبناء بعض مشايخنا عليها عدم جواز الاقتداء بالشافعية وكلاهما من الاقوال المردودة التي لا يجوز ذكرها الا للقدح عليها وان ذكرها كثير من الكتب الفقهية لاصحابنا الحنفية وقد اوضحت ذلك في رسالتي الفوائد البهية في تراجم الحنفية وفي تعليقاتي عليها المسماة بالتعليقات السنية فلتطالعه ولله در شاعرنا هل يقول عاقل بفساد الصلوة بما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من اكابر اصحابه رضي الله عنهم لو فرضنا انه لم يثبت الا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اصحابه او ثبت وصار منسوخا فغايته ان يكون خلاف السنة او مكروها تنزيها او تحريما وهو لا يستلزم فساد الصلوة به بل لو فرضنا انه حرام حرمة قطعية لا يلزم منه فساد الصلوة ايضا فليس اركاب كل حرام في الصلوة مفسدا لها ما لم يكن منافيا للصلوة ومن المعلوم ان قراءة القرآن في نفسها ليست بمنافية للصلوة بل الصلوة ليست الا الذكر والتسبيح والقراءة الا ترى الى ما اخرجه ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عوذ ان يرد على السلام في الصلوة فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في امره ما شاء وانه قد احدث لكم في الصلوة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتمجيد وتوحيد الله قائمين ذكره السيوطي في الدر المنثور واخرج مسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن ابي شيبة عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن منه فوالله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهذا وامثاله صريح الاخبار والآثار دال صريحا على ان قراءة القرآن والاذكار ليست بمنافية للصلوة فكيف يصير الحكم بفساد الصلوة بها وكون ذلك مكروها او حراما بما لا صريح له ولا دليل لا يستلزم ذلك والله اني لاتعجب شديد من صغير من نقل هذا القول وكتبهم ساكتا عليه ولم يحكم بكونه غلطا مردودا وغاية ما قالوا ان عدم الفساد اصح ولم يحكموا بكونه صحيحا وكون مايخالفه غلطا صريحا وغاية ما استدل اصحاب هذا القول الواهي ببعض آثار الصحابة كاثر من صلى خلف الامام فلا صلوة له وستعرف انه مما لا يحتج به ولا يستقيم الاستدلال به وما ذكره السرخسي ومن تبعه ان فساد الصلوة مذهب عدة من الصحابة يقال له اي صحابي قال بهذا واي محرج خرج هذا واي راوي روى هذا وتجرد نسبة البحر حاشاهم عنه من دون سند مسلسل بحجة برواته مما لا يعتد به **وقريب** من هذا القول قول الحرمة ووجوب ترك القراءة فانه مجرد دعوى لا بد له من دليل وتعليل ولم يجئ بما يذكر الا مستدل الكيداني المذكور عند كلامنا في التشهد من المحرمات وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته تزيين العبارة بتحسين الاشارة ورسالته التزيين بالتدهين ردا بليغا

وحقق ثبوت الاشارة بل سنيتها الدلائل الواضحات **واما القول** بالكراهة تحريمية فهو الذي ذهب اليه جماعة غفيرة من الحنفية واستدلوا عليها بدلائل
سياتي ذكرها مع ما لها وما عليها بحيث يتنبه الجاهل ان يشتغل الفاضل الكامل **واحسن** منه الاقوال هذا القول الثالث وهو وان كان ضعيفا
رواية تلكن قوي دراية كما ستقف عليه **هذا كله** كان كلامنا على المذاهب المختلفة تحت المسلك الاول اعني عدم القراءة في السرية والجهرية
واما المسلك الثاني فتحته ايضا اقوال مختلفة **الاول** ان قراءة الفاتحة فرض للمأموم في الجهرية والسرية كليهما اصالة في السرية
ظلا اشكال واما في الجهرية فعلى الامام ان يسكت سكتات بعد الفراغ من القراءة من الفاتحة وبعد الفراغ من التكبير قبل القراءة وبعد الفراغ من
القراءة قبل الركوع على ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت في هذه الاوقات فان لم يفعل الامام فليقرء معه الفاتحة على كل حال لان هذا
مذهب الشافعي وابي ثور على ما ذكره ابن عبد البر وعبد الله بن عون والاوزاعي واهل الشام على ما ذكره الحازمي وغيرهم تعذر هم لا يجزي صلوة الا بقراءة
الفاتحة مطلقا لكن الجمهور منهم اجمعوا على ان المسبوق عن ادراك الامام في الركوع اذا ادرك الامام في الركوع حتى قرئ منهم الاجماع **والثاني** ان فرضيتها
بلغت بحال لا تسقط اصلا حتى ان مدرك الركوع اذا ادرج هام تعتد تلك الركعة ومدرك الركوع من دون القراءة ليس بمدرك الركعة
وهو قول شذوذ متقليلة من الشافعية **وقد** شيدا وكانه الشوكاني في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار على ما اوقفني عليه بعض الاخيار
وهذه عبارته **فائدة** قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل المأموم وعلى المأموم في كل ركعة وعرفنا ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على
ان الفاتحة من شروط الصلوة فمن زعم انها تصح صلوة من صلوات وركعة من ركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص
تلك الادلة ومن ههنا تبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور من ان من ادرك الامام في الركوع دخل معه وعد تلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القرآن
واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من صلوة الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطني من طريق بشر بن معاذ وهو
متروك واخرجه الدارقطني ايضا بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى ولكنه من طريق سليمان
بن داود الحراني ومن طريق صالح بن ابي الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة في كلتا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها
وكذا التقييد بالركعة في الرواية الاخرى تدل على خلاف المدعى كان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع او ما بعده مجاز لا يصار اليه الا بقرينة
كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته سواء فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود
قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من ادرك ركعة من صلوة الجمعة بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك كما قال الدارقطني والعقيلي واخرجه ابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وليس في ذلك دليل لما علمت ان تصحح الركعة جميع اذكارها واركانها
حقيقة شرعية وعرفية وهما متقدمتان على اللغوية كما تقرر في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فان
قلت فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرء الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها
غير مدرك واذا تقرر هذا علمت ان الواجب الحمل على ادراك الركعة الكامل الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به البراءة من عهدة ادلة وجوب القيام
القطعية وادلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن خزيمة وابو بكر الصبغي وقد روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر
فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك في الركوع فليركع معه وليعد الركعة
وقد رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ ابن حجر هذا الموقوف
عن ابي هريرة صوته فاما المرفوع فلا اصل له وقال البزار غير تبعا للامام احمد البيهقي حكى عن ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري
في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية ورجحه المقبلي وقال قد بحثت هذه
المسئلة وكاظمت فيها جهدي فما وجدت دليلا صالحا على ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بتلك الركعة فقط وقال العراقي في شرح الترمذي بعد ان حكى
عن شيخه انه كان يختار ان لا يعتد بركعة تدرك بدون الفاتحة نحو كلامه وهو الذي نختاره انتهى فالعجب ممن يدعي الاجماع والخلاف من مثل هذا وامثاله

الجمهور بحديث ابي بكرة حيث صلى خلف الصف معتدا ان تعويض الركعة فقال صلى الله عليه وسلم لم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الركعة
عليس فيه دليل على مذهبه اليه كما توهمه بل لا عادة لم يفعل البتة انه اعتد بما والدعاء له بالحرص لا يستلزم عدم الاعتداد بما كان الكل سواء
سواء كما في الشيء الذي يدرك المرء معتادا به امرا كما في حديث اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابو داود وغيره على ان النبي
صلعم قد نهى ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك فالاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكرة فقال لا حجة لهم فيه لا تدليس فيه
انه اجتزء بتلك الركعة فاستدل على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا فجزم بانه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض كان الكل فرضا لا تتم الصلاة الا به قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الامام به تمامه
فلا يجوز ان يخصص شيء من ذلك بغير نص ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي
عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بام القرآن وروي القضاء ايضا عن زيد بن وهب وقال ايضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة انه حجة عليهم لانهم مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى قلت الحاصل ان ما احتج به
الجمهور في المقام حديث ابي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة بقوله فيه فقبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف للطرق باسرها وابن
خزيمة الذي عول عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد ان يكون هذا الحديث صحيحا ويذهب الى خلافه ومن الادلة
على ما ذهبنا اليه في هذه المسئلة حديث ابي قتادة وابي هريرة المتفق عليهما بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الحافظ في الفتح فاستدل
بهما على ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته من القيام والقراءة واحتج الجمهور بحديث ابي بكرة وقد عرفت
الجواب عن احتجاجهم وقد اطال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير سالة مستقلة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ايجازا في
الجواب عنها انتهى كلامه قلت للجمهور ان يحاجوا بنحو ذلك على ان مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط وجود القراءة منها حديث البخاري
عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
قال القسطلاني في ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري اي لا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامره ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود راشدا
الى الافضل وذهب ابن التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بان المراد لا صلاة
كاملة والمراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى
فانطلقت وقد بعثره النفس والمراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم الذي دخل الصف وهو
راكع ولا بي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وآخرجها ابو داود والنسائي في الصغرى انتهى وفي حواشي
صحيح البخاري للسيد السمهودي بالتوشيح لا تعد بفتح اوله وضم العين اي الى ما صنعت من السعي الشديد والركوع دون الصف اذ المطلوب
حينئذ ما ادركت وافعل ما سبقك وحكى بعضهم انه روي بضم اوله وكسر العين من الاعادة ولا يعرف انتهى وفي رواية ابي داود ان ابا بكرة حدث
انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فقال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية له
ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم
مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية النسائي ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة لا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلت
فانه ركوع لا تعتد بسكون العين وضم الدال من العدو اي لا تسرع المشي للصلاة واحببتي تصل الى الصف وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة قال الابهري
في شرح المذهب فيه قولان احدهما لا تعد من العدو وهو قوله لا تاتوا تسعون والثاني لا تعد الى التكبير عن الصلوة حتى تفوتك الركعة مع الامام الثالث

سلم
ابو بكرة بن الحارث بن كلدة الثقفي كنيته ابو بكرة نزل الطائف ثم سكن البصرة وهو اخو زياد لامه وكان اسمه نفيعا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وكنيته بابي بكرة قال ابن سعد توفي سنة احدى وخمسين

سلم
من ابي بكرة الثقفي نزيل البصرة اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي كنيته ابو بكرة وكان اسمه في الجاهلية مسروحا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بالجزم قال ابن سعد توفي سنة

لا تعد الا حاز خلف الصف فكبر ثم ركع وهو دون الصف الثالث انتهى **ومنها** حديث ابي هريرة من توضأ فاحسن ثم اتى الصلوة وهو يعمد فاسجد واقرأ ما تدرك ولا تعدها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اخرجه ابو داؤد **ومنها** ما اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب من صلى خلف الصف وحده بسنده عن يزيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى لحقنا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لاقضي فقال ابن مسعود قد ادركت الصلوة **ومنها** ما اخرجه ايضا عن طارق قال كنا جلوسا في فناء الدار قد اقيمت الصلوة فقام رجل فدخل المسجد فرأينا الناس ركوعا فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل **ومنها** ما اخرجه ايضا عن ابي امامة قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع ركع ثم ذهب وهو راكع حتى وصل الصف **واخرج** ايضا عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيدا كان يركع على عتبة المسجد ويجره الى القبلة ثم يمشي الى الصف ثم يعتد بها ان وصل الى الصف ولم يصل **ومنها** ما اخرجه محمد في الموطا عن مالك عن نافع عن ابي هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة **ومنها** ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة **ومنها** ما اخرجه ايضا بلاغا ان ابا هريرة رض كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير **ومنها** قول عمر رض اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان ترفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار **ومنها** ما اخرجه ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر باسانيده اليهم في التمهيد شرح الموطا **وقال** في شرح حديث مالك المتقدم كما قال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي لا يعتد بها هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي واحد واسحق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى فهذه اخبار صحيحة اما صريحة كما ترى او ظاهرة في مذهب الجمهور فليكن هو القول المنصور **واما كلام الشوكاني** الذي نقلناه انفا المشتمل على ترجيح القول الشاذ ورد قول الجمهور المشتمل على تفرد وتحريف وعلى تلبيسات وصغائط وخدشات واضحة **اما قوله** فهو محتاج الى اقامة برهان يحصر تلك الادلة فيه انى وقد قاموا على ما ذهبوا اليه دلائل بعد تسليم ان دلائل وجوب الفاتحة في كل ركعة تكل مصل تدل على خلاف ذلك يقال الاختيار الجمع والتخصيص اولى من اهمال احدهما **وقوله** ومن ههنا تبين بطلان ضعف الخ يقال فيبان هذا لو تبين ذلك لكم واما عندنا فليس بمبين وكامر مرارا **وقوله** واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة الخ يقال فيبان لهم دلائل اخر واضحة من هذا فان لم يثبت هذا فلا ضير وقد بسط الكلام على هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الرافعي الكبير حيث قال حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى من لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث بشر بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد وقد رواه ايضا عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فلم يركع اخرى وظن ان لم يدرك الا ركعة فليصل اربعا ركعات وبشر ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن داؤد الحراني عن الزهري وعن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ورواه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ذئب سعيد عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك وبهذه الزيادة التي في قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا وكل قيود باصرار الركوع وتحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها من قدامين الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المدرك ادرك الصلوة ركعة فقد ادرك وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح ان ادراك الصلوة بادراك ركعة وكذا قال البيهقي وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داؤد بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل

حديثه غير محفوظ وقد روى عن يحيى بن سعيد كما نقدم انه بلغه ان سعيد بن المسيب من قوله فكأنه اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق ابن يونس
وهو ستروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن
يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك الركعة من صلاة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلاة وقال
ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلاة الجمعة فوهم وله طريق اخرى اخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث
ابراهيم بن عطية عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال ابراهيم منكر الحديث جدا وكان كثير التدليس عنه اخبارا كأصل لها وهو حديث خطأ ورواه
يونس بن الجهم عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه ايضا من حديث عبيد بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم
والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وقد عرفت ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم
تفرد به عن عبد العزيز وهم في الامرين معا كما تراه انتهى كلامه **وقوله** على ان التقييد بالجمعة شذوذ وشأنه كما يظهر الفرق بين الجمعة وغيرها فان الكل
عامة شاملة لها ولغيرها فاجراء هذا الحكم المستفاد من الحديث المذكور في الجمعة دون غيرها لا يظهر من شئ **وقوله** وليس في ذلك دليل
المطلوب لهم فيه ان الظاهر من حديث ابن خزيمة ان المراد بالركعة فيه الركوع لا الركعة التامة وانضمام لفظ قبل ان يقيم صلبه قرينة على ذلك واضحة وقد
حمل على هذا ابن خزيمة نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه وروى فيه هذا الحديث
كما سيأتي عن ابن حجر **وقوله** وهما متقدمتان على المغربة متعقب بان ذلك حالم ينضم به صارف وقد وجد ههنا **وقوله** فلا يتجه حمل حديث
ابن خزيمة المزبور ورد بان رأيه نفسه حمله على ما يفيد مطلوب الجمهور **وقوله** قلت دقم توهم الخ محل وش بان هذا وان كان صحيحا لكنه ليس صريحا
بالنسبة الى الاحتمال الذي حمله عليه الجمهور **وقوله** وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن خزيمة يقال عليه للظاهرية اقوال كثيرة صريحة ببطلان
فليكن هذا القول منها ونسبته الى ابن خزيمة مطالبة بتصحيح المنقل الصريح وليس في صحيحه ما يدل عليه **وقوله** انه احتج لذلك بما روي عن ابي ١٤
هريرة المزبور رد بان صحيح ابن خزيمة يكذبه والحديث المزبور لا اصل له **وقوله** وقد رواه البخاري الخ فيه انه متكلم فيه فقد قال
ابن عبد البر وشذ الزهري بهذا اقول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفي اسناده نظر انتهى صح انه معارض بما اخرجه مالك عن ابي هريرة
على ما مر ذكره **وقوله** قال الحافظ ابن حجر الخ معترض الى العجب حيث اقتصر من كلام ابن حجر ما يفيد مطلوبه وحذف قدرا منه يدل على رده وتمام
عبارة ابن حجر في تلخيص الحبير هذه حديث ابي هريرة رفعه مراد ادرك الامام في الركوع فليركع معه ويعد الركعة الجهرية في القراءة خلفا لامام حديث
ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف وامرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعي تبعا للامام ان اباعاصم
العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج به قلت وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته اخرج عن ابي هريرة مرفوعا مدرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم
الامام صلبه وترجم له بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة اذا ركع امامه قبل وهذا معارض لما نقلناه عنه فتبين بذلك انه ترجم بعد ذلك
باب ادراك الامام ساجدا ولا امر بالاقتداء به في السجود وان لا تعتد بها اذا ادرك سجدة اما اذا ركع واخرج من حديث ابي هريرة ايضا
مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيأ ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل انه سئل عن معاذ وهو مرسل انتهى كلامه فرفعه
صريح في ان ابن حجر ليس براض عن نقل ما نسبوا الى ابن خزيمة وان سياق كلامه صحيح لا يدل عليه **وقوله** وقد حكى البخاري هذا المذهب الخ كلمات
العقيب بها المولى تلك العبارات الواردة عن الصحابة وغيرهم ليتبين ما هو المراد منها ولا يتوهم ان فيها حجة لما ادعاه **وقوله** فالعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف
مثل هؤلاء انما يستقيم رد اعلى من نقل الاجماع بعد وجود مثل هؤلاء واما من نقل الاجماع قبلهم فلا يضرهم لان المراد عليه اذا تحقق الخلاف قبله واثباته
فيجب ذلك **وقوله** لانه كلم يأمروه بالاعادة تقدم بطلانه وانه عد بجماعة من الصحابة ممن امروه بالاعادة ثبت انه اعتد بها لان السكوت
في معرض الضرورة تبيان **وقوله** لا حجة في شئ قد نهى عنه لا يصح غير صحيح فان الاحتجاج بامر منهي عنه من حيث انه
منهي عنه لا اثبات له وبيانه فيه غير صحيح لكنه ليس بموجود ههنا واما الاحتجاج لنفس قدر ذلك الشئ ونفاذه وكفايته بعدم ما يدل

عليه ان ورد النهي عنه صحيح كما بسط في كتب الاصول فاي النوعين تحرك لا يستلزم عدم تقرره اصلا **وقوله** وقد اجاب ابن حزم الخ نبه ابن حجر
مرجوح بما فيه وان كان الاجتزاء فيه ممكنا بوجه لكنه مخالف لمنصوصة **وقوله** ثم زعم الخ لا يفيد ما ذكره من الاستدلال بما ذكر فانما ذكر على ما
ادعاه كما يعلم لانه لا يخلو من ان يكون ما في هذا الحديث عامة على اصله وضعها شاملة بعمومه ما في الصلوة او مخصوصة بالاول والثاني لا يلزم
التناقض والتوجيه ونحو ذلك من الادعية الواردة وذلك السبق قضاه ما فات وان ادرك الفاتحة وغيرها من الاركان والثاني مضمونه فكيف خصص اللفظ
العام والاركان والشرائط بدليل اخر فليخصص بها ايضا الفاتحة بدليل اخر وبه ظهر بطلان قوله فلا يجزئ ان يخصص شيء من ذلك بغير نص لا سبيل الى الوجه
وقوله وهو كاذب في ذلك صادق في حق المتاخرين ان اراد وا بالاجماع اجماعهم والكاذب في حق المتقدمين والمتاخرين ان اراد وا به اجماع الجمهور **وقوله**
لانه قدر والحكم يفيد ما لم يبين صحته هنا لان السبيل اليه كما مر **وقوله** حجة عليهم فان الذين استدلوا على مطلوبهم بهذا الحديث حملوا الركعة على
الركوع ومن المعلوم انه لم يسقط عنه قضاء ما لم يدرك حتى تدرك الركعة على الركعة التامة فهو محمول على ان من ادرك ركعة فقد ادرك ثواب الجماعة
وقوله ان انهض الخ محذوش بان لهم ان يختاروا احد الامرين منه **وقوله** القائلين بالمذهب الثاني صاحب الهداية **وقوله** من المجبرة الخ جاهل فان
كون الحديث حجة عندهم او عنده لا يستلزم ان لا يذهب الى خلافه بدليل اخر راجح منه في زعمه **وقوله** ومن لا دلالة على ما ذهبنا اليه الخ قد مر ما فيه من ان الاستدلال
به لا يصح **والثالث** قول احمد وغيره انه يقرء خلف الامام الفاتحة في ما اسر فيه وفي ما جهر ايضا ان لم يسمع قراءة الامام لا سكت **والرابع** قول جماعة
من المحدثين انه يقرءها في السرية مطلقا وفي الجهرية في السكتات فان لم يلفه بسكتة فلا **والخامس** انها واجبة في السرية غير واجبة في الجهرية
وهو رواية عن الشافعي **والسادس** انه يقرء فيهما لا على سبيل الوجوب بل على وجه السنية وهو وجه في مذهب الشافعية **واما الثلاث**
الثالث فهو ان يقرءها في السرية دون الجهرية فقيه قولان **الاول** انه فرض في السرية كما هو قول اصحاب احمد **والثاني** انه لا يقرء في الجهرية ويقرء
في السرية لا على سبيل الوجوب فان لم يقرء فلا باس **الباب الثاني** في ذكر ما استدل عليها اصحاب المسالك الثلثة المشهورة من الادلة الاربعة مع
ذكر ما يرد عليها وما ينفعها ويعلم من البحث في ذلك كيفية استدلال المذاهب المتفرقة المندرجة تحتها مع ما لها وما عليها وفيه فصول مشتملة
على اصول **الفصل الاول** في ذكر ما استدل به اصحابنا الحنفية ومن وافقهم على مذهبهم مع ما ينفعهم وما يضرهم بتحقيق يقبله اهل الانصاف فنقول
من مبادي حنفاس **اعلم** ان اصحابنا استدلوا على ما ذهبوا اليه انه لا يقرء فاتحة ولا شيئا مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية بالكتاب والسنة النبوية
وآثار الصحابة والاجماع والمعقول فلنذكرها في خمسة اصول **الاصل الاول** اما الكتاب فهو قوله تعالى في سورة الاعراف خذ العفو الخ قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فان الله امر فيه باستماع القرآن والانصات اذا قرئ فيكون ذلك فرضا ولا اقل من ان يكون واجبا وفي ذلك الفرض حرام وترك الواجب
مكروه تحريما فيكون قراءة المقتدي المستلزمة لتلك الاخلال بالاستماع محرمة او مكروهة تحريما **وقد استدلوا** على كون استماع القرآن خارج الصلوة
فرضا لكن كثيرا منهم صرحوا انه فرض كفاية وحقق العلامة الشهير ببنغاري زاده في رسالته الانتباه في مسئلة الاستماع انه فرض عين حيث
قال الآية الكريمة بعمومها او اطلاقها دليل على وجوب الاستماع داخل الصلوة وخارجها اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ او اطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده وقد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات والاطلاقات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها
على تلك الاسباب فهو اجماع على ان العبرة لعموم اللفظ والاطلاق لا لخصوص التقييد فلذا قال المفسرون في المدارك ظاهر الآية وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة
القرآن في الصلوة وغيرها وقال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي هذه الآية حجة باعتبار ان الامر لتحويل على وقت معين فيجب استماعه في اي وقت كان
قلت واذا دلت الآية على وجوب الاستماع مطلقا في الصلوة بالطريق الاولى لانها بقتضاه لان الاستماع انتهى **وقال** ايضا معنى الواجب والفرض على طريق الكفاية
حصول المقصود من شرعيته بحيث حصوله وحكم اللزوم على الكل السقوط بفعل البعض ومعناه على طريق العين عدم حصول المقصود من شرعيته لكل احد الا
بفعله ومرجعه عند تحكيم اللزوم على من وجب وفرض عليه حتما لا يتبرأ منه بفعل غيره فاذا تحقق هذا فاقول المقصود من شرعية استماع القرآن التدبر والتفكر وحيوة القلب
والعمل به بالجوارح كالانقياد اليه والاحتراز كما ظن فمتى لم يكن في الكافي فالكفاية وصار الواجب الدراية المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وحيوة القلب والجوارح كما قال
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته ليستذكر اولو الالباب قال الحسن ان القرآن ليحمل به فاقتدا الناس تلاوته علا وفي النهاية القراءة غير مقصودة

ان لا يتفهوا معنى ينصتوا ولا انصات باللسان ولا استماع بالاذنين **واخرج** عبد بن حميد عن الضحاك قال كانوا يتكلمون في الصلاة فأمروا بهذه
الاية **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له في صلوة الجمعة وصلوة العيدين
وفي ما جهر به من القراءة في الصلوة **واخرج** ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال المؤمن في سعة من لا استماع عليه الا في صلوة الجمعة وفي صلوة العيدين
وفي ما جهر به من القراءة في الصلوة **واخرج** ابن مردويه والبيهقي في القراءة عن ابن عباس في قوله تعالى واذا قرئ القرآن نزلت في رفع الاصوات خلف
رسول الله في الصلوة وفي الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنهوا بهم عن الكلام في الصلوة وفي الخطبة لانها صلوة وقال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فلا صلوة له **واخرج** عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن
مجاهد في هذه الاية قال هذا في الصلوة والخطبة يوم الجمعة **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال وجب الانصات في
اثنين في الصلوة والامام يقرء وفي الجمعة والامام يخطب **واخرج** ابو الشيخ عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما اوجب الانصات يوم الجمعة قال
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له قال اراه زعموا انها نزلت في الصلوة وفي الجمعة قلت والانصات يوم الجمعة كالانصات في القراءة قال نعم
واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال عند الصلوة المكتوبة والذكر **واخرج**
عبد الرزاق وابن المنذر عن الكلبي قال كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار فانزل الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس في هذه الاية قال في الصلوة حين ينزل الوحي من الله **واخرج** البيهقي في القراءة عن عطاء قال
سألت ابن عباس عن قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له هذا الكل قاري قال لا ولكن في الصلوة **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد انه
كره اذا مر الامام بآية خوف او آية رحمة ان يقول احد من خلفه شيئا قال السكوت **واخرج** ابو الشيخ عن عثمان بن زائدة انه كان اذا قرأ القرآن على القوم
غطى وجهه يتفكر به ويتأول من ذلك قول الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فيكره ان يشغل بصره وشيأ من جوارحه بغير استماع **واخرج** ابن
جرير وابو الشيخ عن ابن زيد في قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا هذا اذا قام الامام في الصلوة **فهذه الآثار** ترشدك الى اختلافهم في سبب نزول
الاية على اقوال احدها انها نزلت في سماع الخطبة وثانيها انها نزلت في القراءة خلف الامام في الصلوة وثالثها انها نزلت في النهي عن الكلام في الصلوة ورابعها انها نزلت في الامر بالانصات خلف
الامام عند آيات الترغيب والترهيب وخامسها انها عامة في كل سامع القرآن سواء كان في الصلوة او في الخطبة وسادسها انها نزلت
في القراءة في الصلوة والخطبة جميعا **ومن ثم** اختلف المفسرون في تفاسيرهم فمنهم من ذكر الاختلاف فيه من غير ترجيح ومنهم من
اختار بعضها ومنهم من ابطل بعضها ومنهم من ابدع احتمالا سواها **ففي** معالم التنزيل للبغوي اختلفوا في سبب نزول هذه الاية
فذهب جماعة الى انها في القراءة في الصلوة روى عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة بحوائجهم فامروا بالسكوت وقال قوم نزلت
في ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار وهذا قول الحسن والزهري والضحاك
ان الاية في القراءة في الصلوة وقال سعيد بن جبير ومجاهد ان الاية في الخطبة وقال سعيد بن جبير هذا في الانصات يوم الاضحى والفطر
ويوم الجمعة وفي ما يجهر فيه الامام وقال عمر بن عبد العزيز الانصات لكل واعظ والاول والاخير وهو انها في القراءة في الصلوة كان الاية مكية
والجمعة وجبت بالمدينة انتهى ملخصا **وفي** تفسير البيضاوي نزلت في الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات
له وظاهر اللفظ يقتضي وجوبهما حيث يقرء القرآن مطلقا وعامة الفقهاء على استحبابهما خارج الصلوة واحتج به من اوجب القراءة
على المأموم وهو ضعيف انتهى **وتعقبه** الشهاب الخفاجي بعد ما ذكر وجه احتجاج الحنفية لا ضعف فيه بل ظاهر النظم معه والكلام عليه
وما فيه مفصل في الفروع انتهى **وفي** تفسير الجلالين نزلت في قوم كلاموا في الخطبة وعبثوا بها لاشتغالها عليه وقيل في قراءة القرآن
مطلقا انتهى **وقال** الشيخ سليمان الجمل في حواشيه على هذا ان قولا في سبب نزولها وبقي قولان لم يذكرهما الخازن وهما اختلف
العلماء في المحال التي امر الله بالاستماع لها وهي القرآن والانصات له اذا قرئ كان قوله فاستمعوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون
الاستماع والسكوت واجبين والعلماء في ذلك اقوال القول الاول وهو قول الحسن واهل الظاهر ذهبوا الى ان هذه الاية على العموم في كل قراءة

بالمشابهة ودفع الفساد وان اريد منه المرجوح من بين التفاسير المحتملة فهو معنى بلا بينة فان اراد معنى المرجوح بينة حتى يلزمه **الوجه الثالث** من ظاهر لفظ القرآن عام مخصص منه بالاستماع حال الخطبة من غير برهان غير تام **فان قال** هذا الوجه مشترك الورود علينا وعليكم لانكم ايضا تخصصون به بالقراءة خلف الامام وتقولون انما نزلت فيما عن القراءة خلف الامام **قلنا له** كلا يرد علينا لما اثر الصحابة هذا اذا قلنا بان ولها في القراءة خلف الامام وانما لا نخصص حكمه بها بل نحمله شاملا لها بطريق قول بوجوب سماع القرآن مطلقا كفاية او عينا ووجوب سماع الخطبة ايضا وانما نخصصه به بالخطبة بحيث لا يجري حكمه في غيرها كما ذكرنا فلا يرد علينا الا ان يراد بل هو مخصوص عليكم **فان اجاب عنه** بانا خصصنا به اتفاقا لما هو المنقول عن جمع من المفسرين من ان نزولها في الخطبة **قلنا له** يعارضه ما نقل عن جم اخر في القراءة في الصلوة فالاولى ترجيح ذاك على هذا من دون مرجح **وان اجاب عنه** بما اجاب به الفخر الرازي في تفسيره حيث قال بعد نقل القول الاخير انما قرئت في الصلوة عند الخطبة هذا القول منقول عن الشافعي وكثير من الناس وقد استبعد هذا القول وقال اللفظ عام وكيف يجوز تخصيصه بمثل هذه الوقائع الجزئية الحكم هذا القول في غاية البعد لان لفظة اذا تفيد الاوتار بالما لا تفيد التكرار والدليل عليه ان الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة فاذا دخلت الدار ثانيا لم تطلق بالاتفاق لان كلمة اذا لا تفيد التكرار اذا ثبت هذا نقول قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا يفيد الا وجوب الانصات مرة واحدة فذا اوجبنا الاستماع عند قراءة القرآن في الخطبة فقد بقي فيما يجب بهذا اللفظ ولم يبق في اللفظ دلالة على ما وراء هذه الصورة انتهى **قلنا له** هذا الكلام وان صدر عن الامام لا يخلو عن اختلال التمام اما اولا فلان تخصيص اللفظ العام على صورة مخصوصة من غير بينة بعيد غاية البعد فان كان ذلك فكونها منشأ للورود فلا دلالة له على انه المقصود واما ثانيا فلان اذا وان كان لا يفيد التكرار لكن تعلق الامر بالاستماع بقراءة القرآن يفيد التكرار واما ثالثا فلان اذا قد تكون شرطية وقد تكون ظرفية فيحتمل ان تكون الاية ظرفية ويكون المعنى استمعوا وانصتوا وقت قراءة القرآن وهذا بظاهره لا يختص مستمعا دون مستمع واما رابعا فلان ما ذكره منقوض بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية ونحو ذلك من الايات فاظهر جوابكم فهو جوابنا **الوجه الثالث** ان التفاسير المذكورة من الائمة والتأويلات المنقولة عن علماء الامة بعضها ركيكة وبعضها مرجوحة وبعضها مرجحة ناخذ ان نزولها في الخطبة بحسب ما يرجح بوجه لغيره والحال انه مرجوح والمرجح غيره **وتفصيل ذلك** ان اضعف الاقوال المتقدمة هو القول الثاني من ان معنى فاستمعوا العمل بما فيه لكونه مخالفا للمعقول والمنقول اما كونه مخالفا للمعقول فلانه لو كان الغرض منه الامر بالعمل لما كان لتعليقه على قراءة القرآن بحضر محصل فان وجوب العمل به ليس موقتا بوقت دون وقت واما كونه مخالفا للمنقول فلانه لم يرد عن احد من السلف الصالحين والائمة المجتهدين **وتقريب** في الركاكة القول الذي اختاره الفخر الرازي وجعله احسن الوجوه من ان الخطاب في الاية للكفار لا للمسلمين وذلك لانه وان كان في الظاهر تأويلا بعيدا لكنه ليس بمنقول عن ائمة المسلمين وكان يتأتى هذه الاية بما قبلها لا يتوقف على جعل الخطاب فيه للكفار بل هو جار على عادة كونه خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال اولا اذا لقيتم فئة فاثبتوا ثم قال ولا تنازعوا فتفشلوا ثم قال اذا لقيتموهم فاثبتوا ثم قال واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فاي مانع يمنع من ان يكون قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون من هذا القبيل ثم ان ما ذكره من ان الامر بالاستماع والانصات عند قراءة القرآن لا يفيد الا وجوب مرة واحدة فيه ان الامر بالاستماع والانصات لما كان مقيدا بكونه عند قراءة القرآن وكان قراءة القرآن في الصلوة متكررة بتكرر الركعات كان الامر بالاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلوة متكررا بتكرر الركعات فيكون الاستماع والانصات واجبا في كل ركعة من ركعات الصلوة وهذا ظاهر جدا ولا يخفى على من له ادنى فطانة ثم ان ما ذكره من ان الاية لا تدل على ما وراء هذه الصورة انتهى **قلنا له** هذا الكلام وان صدر عن الامام لا يخلو عن اختلال التمام اما اولا فلان تخصيص اللفظ العام على صورة مخصوصة من غير بينة بعيد غاية البعد فان كان ذلك فكونها منشأ للورود فلا دلالة له على انه المقصود واما ثانيا فلان اذا وان كان لا يفيد التكرار لكن تعلق الامر بالاستماع بقراءة القرآن يفيد التكرار واما ثالثا فلان اذا قد تكون شرطية وقد تكون ظرفية فيحتمل ان تكون الاية ظرفية ويكون المعنى استمعوا وانصتوا وقت قراءة القرآن وهذا بظاهره لا يختص مستمعا دون مستمع واما رابعا فلان ما ذكره منقوض بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية ونحو ذلك من الايات فاظهر جوابكم فهو جوابنا **الوجه الثالث** ان التفاسير المذكورة من الائمة والتأويلات المنقولة عن علماء الامة بعضها ركيكة وبعضها مرجوحة وبعضها مرجحة ناخذ ان نزولها في الخطبة بحسب ما يرجح بوجه لغيره والحال انه مرجوح والمرجح غيره **وتفصيل ذلك** ان اضعف الاقوال المتقدمة هو القول الثاني من ان معنى فاستمعوا العمل بما فيه لكونه مخالفا للمعقول والمنقول اما كونه مخالفا للمعقول فلانه لو كان الغرض منه الامر بالعمل لما كان لتعليقه على قراءة القرآن بحضر محصل فان وجوب العمل به ليس موقتا بوقت دون وقت واما كونه مخالفا للمنقول فلانه لم يرد عن احد من السلف الصالحين والائمة المجتهدين **وتقريب** في الركاكة القول الذي اختاره الفخر الرازي وجعله احسن الوجوه من ان الخطاب في الاية للكفار لا للمسلمين وذلك لانه وان كان في الظاهر تأويلا بعيدا لكنه ليس بمنقول عن ائمة المسلمين وكان يتأتى هذه الاية بما قبلها لا يتوقف على جعل الخطاب فيه للكفار بل هو جار على عادة كونه خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال اولا اذا لقيتم فئة فاثبتوا ثم قال ولا تنازعوا فتفشلوا ثم قال اذا لقيتموهم فاثبتوا ثم قال واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فاي مانع يمنع من ان يكون قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون من هذا القبيل ثم ان ما ذكره من ان الامر بالاستماع والانصات عند قراءة القرآن لا يفيد الا وجوب مرة واحدة فيه ان الامر بالاستماع والانصات لما كان مقيدا بكونه عند قراءة القرآن وكان قراءة القرآن في الصلوة متكررة بتكرر الركعات كان الامر بالاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلوة متكررا بتكرر الركعات فيكون الاستماع والانصات واجبا في كل ركعة من ركعات الصلوة وهذا ظاهر جدا ولا يخفى على من له ادنى فطانة ثم ان ما ذكره من ان الاية لا تدل على ما وراء هذه الصورة انتهى

فانصتوا واسكتوا وهذا هو الذي اختاره كثير من اصحابنا الحنفية في الكتب الفقهية **قال** ابن الهمام في فتح القدير حاصل الاستدلال بالآية ان الامر
امر بالاستماع والسكوت فيحمل بكل منهما واكمل تحصيل الجهرية والثاني لا يتوقف على الصلاة فيجب السكوت عند القراءة مطلقا انتهى **وتمامه** في البحر الرائق وغيره
وفيه نظر هو ان الامر باستماع القرآن والسكوت ليس امرا تعبديا غير معلل كما هو ظاهر بل هو حكم معلل باجماع القائلين والمعللين كوجوب السكوت
عند الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلك ولا يظهر له علة وراء التأمل لكون القرآن منزلا للتدبر والتأمل وهو لا يحصل بدون الاستماع والانصات
ومن المعلوم ان هذا خاص بالجهرية للتي يقرء فيها الامام جهرا فيلزم المقتدي التدبر فيجب عليه هما الانصات واما في السرية فالامام لا يقرء الا سرا بحيث لا يقرع
صماخ المقتدي فلا يمكن ان يحصل التدبر لهم فيها وان كانوا منصتين فلا يظهر وجوب السكوت عليهم وفيها وجه معتد به والقول بان وجوب السكوت
في السرية امر تعبدي غير معقول مطالب بالدليل المعقول **على** ان اكثر من اصحابنا وغيرهم اخذوا بعموم الآية المذكورة وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة
حتى فرضوا عليه كون سماع القرآن مطلقا وخارج الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المأمور به فيها امرين الاستماع والسكوت لاوجب في الجهرية والثاني
في السرية ان يقال بوجوب سكوت من يقرء القرآن عنده خارج الصلوة سرا كفاية او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع **الثاني** وهو الذي اشار اليه
ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقصور على اثبات ترك القراءة خلف الامام الجهرية وليس مقصود المستدل اثباته بل هو ثابت بدلائل اخر من
الاخبار والآثار على ما مر ذكرها **الايراد الرابع** ان الآية لا تدل الا على وجوب الانصات حال قراءة الامام لا استماعه لا على السكوت مطلقا
فيجوز ان يسكت الامام وان يقرء القراءة والتكبير او ما بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرء المأموم في سكتات الامام في الجهرية
الفاتحة وينصت عند القراءة فيكون عاملا بالقرآن والسنة جميعا كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآية على وجوب الانصات بالكلية ولم يعهد
السكتة لزم عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقا **والجواب** عنه على ما ذكره الامام ان سكوت الامام اما ان تقول انه من الواجبات او ليس
من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضي انه يجوز له ان لا يسكت فنقدر انه لا يسكت لئن قرء المأموم يلزم ان تحصل قراءة المأموم
مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص **وايضا** فهذا السكوت ليس له
حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة مختلفة بالتقاول والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام ويلزم المحذور
المذكور **وايضا** فالامام انما يبقى ساكتا ليتمكن المأموم من اتمام القراءة ففي مقدار سكوت الامام روح ينقلب الامام مأموما والمأموم اماما فكان الامام
في هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم وذلك غير جائز انتهى كلامه **واقول** في الايراد الثالث وان ذكره جمع من اصحابنا ايضا نظر فيما سيجيء
ذكره ان شاء الله تعالى وفي الايرادات الاولة كلام وارد على الشافعية وغيرهم القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة وسكوت الامام في اثناء القراءة
عملا بالكتاب والسنن الواردة في الزام قراءة الفاتحة لكن لا يرد لهما على من يقول باستثناء قراءة المأموم الفاتحة ان ظفر بالسكتة وتركها
عند عدم الظفر بها عملا بالكتاب والسنن المختلفة الواردة فيها **الايراد الخامس** ان هذه الآية تخالف قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
لكونه عاما في الامام والمأموم فلا بد ان يحمل بكل منهما بان تحمل هذه الآية على ما عدا الفاتحة وتلك الآية على مطلق القراءة **وجوابه** ان الجمع
غير منحصر فيما ذكره بل يمكن الجمع بان يحمل تلك الآية على ما عدا المأموم عند قراءة الامام فيلزم على الواحد السكوت عملا بهذه الآية عند قراءة الامام على
من عداه القراءة بل لقائل ان يقول ان تخصيص تلك الآية بما عدا المقتدي ايسر من تخصيص هذه الآية بما عدا الفاتحة كان تلك الآية عام خص منه البعض
عندنا الكل والجمهور هو المدرك في الركوع وهذه الآية لم يقع تخصيصها فان تخصيصه موهن **الايراد السادس** ان هذه الآية تخالف الاحاديث الدالة
على لزوم قراءة الفاتحة لكل مصل حتى المقتدي فيجب ان يعمل بكل منهما بان يخص الآية بغير الفاتحة او بغير المقتدي **وجوابه** سيجيء قريبا فانتظر
مفتشا **وبعد التيا والتي** اقول الانصاف الذي يقبله من لا يميل الى الا عتساف ان الآية المذكورة التي استدل بها اصحابنا على مذهبهم لا تدل
على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة وتدل على عدم جواز القراءة حال جهر الامام بالقراءة فيمكن ان يستدل
به على رد مذهب من ذهب الى ان يقرء المأموم الفاتحة مطلقا والى مع قراءة الامام ومن ذهب الى وجوب الفاتحة على المقتدي واستثنى السكتات لا على
واما الاستدلال بها على وجوب الانصات مطلقا سرية كانت او جهرية في حال السكتة وفي حال القراءة غير تام لا بتا ويلات ركيكة لا يقبلها ذو الفهم التام

فائدة

ثم اقول ابو حنيفة يوجب قراءة الفاتحة في السرية

ثم اقول الايراد الخامس مع الجواب

ثم اقول الايراد السادس مع الجواب

ثم اقول

وقد يستدل على مذهبنا بالآيات المفيدة لكون نزول القرآن للتدبر كقوله تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وغيره بان يقال لما كانت الغاية من نزول القرآن هو التدبر والتفكر يجب السكوت على مستمعه فانه لو قرء مع قراءة القارئ يفوت التدبر **والكلام** فيه كالكلام على الآية الاولى نقضا وابراما فانتصافا **الاصل الثاني** في الاستدلال بالسنة المرفوعة وهي باحاديث عديدة مخرجة في كتب شهيرة ولنذكر بعضها الذي اشتهر الاحتجاج بها والاحتجاج بما عداها مما يؤيد مورداها **الحديث الاول** قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرء فانصتوا اخرجه جماعة من الائمة واختلفوا في صحته وقوته **فاخرج** ابو داؤد في سننه في باب التشهد عن عمرو بن عون عن ابي عوانة عن قتادة وعن احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فاسكت القوم قال فايكم القائل كلمة كذا فاسكت القوم فقال لعلك يا حطان قلتها فقال ما قلتها ولقد هبت ان تبكعني بها فقال رجل من القوم انا قلتها ولم ارد بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا او علمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا الحديث **ثم قال** ابو داؤد نا عاصم بن النضر المعقر قال سمعت ابي سليمان التيمي نا قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير نا حطان الرقاشي بهذا الحديث زاد نا اذا قرء فانصتوا **ثم قال** قوله وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث انتهى **واخرج** ايضا في باب الامام يصلي قاعدا من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **وقال** هذه الزيادة واذا قرء فانصتوا الوهم عندنا من ابي خالد انتهى **واخرج** ابن ماجة من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا الحديث **واخرج** ايضا من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان الرقاشي عن ابي موسى الاشعري مرفوعا اذا قرء الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد **واخرج** النسائي عن ابي هريرة مثل رواية ابن ماجة سندا ومتنا **واخرج** مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق قتادة عن يونس بن جبير عن حطان قال صليت مع ابي موسى الاشعري الحديث بمعنى رواية ابي داؤد الاولى وفيه اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الحديث **ثم قال** وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا سعيد بن ابي عروبة ح وثنا ابو غسان نا معاذ بن هشام نا ابي ح وثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الاسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرء فانصتوا **قال** ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة قال هو صحيح يعني واذا قرء فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه انتهى ما في صحيح مسلم **وذكر** الزيلعي في نصب الراية ان البزار ايضا اخرج هذا الحديث بنحو رواية ابن ماجة عن ابي موسى وقال لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمان التيمي الا ما حدثنا به محمد بن يحيى نا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي موسى مرفوعا بنحو حديث سليمان انتهى وقد رواه ابن عدي في الكامل عن سالم بن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة بنحوه سندا ومتنا وقال هذا الحديث لسليمان التيمي اشهر من عمر بن عروبة انتهى كلام الزيلعي ملخصا **وفي** شرح معاني الآثار للطحاوي حدثنا ابن ابي داؤد نا الحسين بن عبد الاول نا ابو خالد سليمان بن حيان نا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرء فانصتوا انتهى **ويرد** على الاستدلال بهذا الحديث انه تكلم فيه وقد جعلوه شاذا لغير محفوظ وقد حوا في ثبوته حفاظ بادا وحكموا عليه انه ليس بمحفوظ من حديث قتادة وان الوهم فيه من ابي خالد الاحمر من طريق زيد بن اسلم كما مر نقله وقال النووي في شرح صحيح مسلم ان هذه اللفظة مما انفرد بها ابو خالد الاحمر عن سائر الرواة عن قتادة وهي لفظة شاذة ضعيفة بل باطلة وقد نص على ضعفها البيهقي في السنن الكبير عن ابي داؤد ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة كذلك رواه عن ابن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ ابو علي النيسابوري شيخ الحاكم واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يرد بها مسندة في صحيحه انتهى وقال السيوطي

وفي مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة في سنن البيهقي قال ابن ماجة وقد روى هذه الكلمة اي واذا قرء فانصتوا من ثقات اصحاب ابن عجلان قال وقد رواه ايضا الحماد
ابن سعدة عن زيد بن اسلم وخارجة ايضا ليس بالقوي انتهى **والجواب عنه** انه ماذا اراد المورد من قوله انه متكلم فيه ان اراد انه متكلم فيه
اجماعا فليس بصحيح وان اراد انه متكلم فيه عند جمع من الحفاظ فسلم غير مفيد لان قولهم متعقب عليه ومن اقر بصحته قوله نجيح **وتفصيله**
ان هذا الحديث قد صححه جمع من الائمة ايضا منهم مسلم صاحب الصحيح كما مر ذكره ومنهم احمد بن حنبل على ما قال ابن عبد البر في الاستذكار في اجماع
اهل العلم على ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدخل فيه كل من يسمع قراءة القرآن انما اراد الصلوة او نص دليل على انه لا يقرء مع الامام في ما يجهر فيه بل
لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قرء فانصتوا وقد ذكرناه بالاسانيد والطرق في التمهيد من حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى وقد صحح هذا
اللفظ احمد بن حنبل قال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل من يقول من النبي صلى الله عليه وسلم من صحبه صحيح اذا قرء الامام فانصتوا قال حديث ابن عجلان الذي
يرويه ابو خالد الاحمر والحديث الذي رواه جرير عن النبي وقد ذكرهما ان المغيرة ايضا رواه قلت نعم قد رواه قال فاي شيء تريد فقد صحح احمد هذين الحديثين انتهى وذكر
العيني في البناية ان ابن خزيمة ايضا صحح هذا الحديث **واما** كلام ابي داود ان الوهم فيه من ابي خالد فقد تعقبه الحافظ المنذري في مختصر سنن ابي داود على
ما نقله الزيلعي عنه حيث قال فيه نظر فان ابا خالد لا حمد هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا لم ينفرد بهذه
الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري كاتب الواقدي نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم
هذه الزيادة في صحيحه من حديث ابي موسى وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي قال الدارقطني وقد رواه احد عشر نفسا من
الحفاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وسعدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرء فانصتوا واجماعهم دليل على انه وهم
انتهى وقد ثبت عند مسلم تفرد به الثقة وحفظه وضبطها عن حديث ابي هريرة وابي موسى انتهى كلام المنذري **قلت** ما ذكره من توثيق ابي خالد الاحمر فيه
فقد قال اسحق بن راهويه سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد يسأل عنه وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة وكذا قال ابن المديني وقال النسائي والدارمي عن
ابن معين ليس به بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة ثبت كذا ذكره الحافظ ابن حجر فقد ثبت بالتوثيق واما ما ذكره
من متابعة محمد بن سعد اراد به ما اخرجه النسائي في سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيد به سندا ومتنا واخرجه الدارقطني
ايضا وقال قال ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد المخزومي يقول لمحمد بن سعد هذا الثقة انتهى وله متابعان اخران ايضا غير محمد بن سعد اسمعيل ومحمد بن عمارة
اخرج الدارقطني حديثهما وضعفهما كذا قال الزيلعي وغيره وما ذكره من تصحيح مسلم اراد به ما نقلناه سابقا عنه **واما** كلام النووي في شرح المنقول سابقا
فلا يخلو عن تعصب فان اجماع هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستندا الى وجه معتد به وبدونه لا وجه لتقديمه فان كان مستندهم في ذلك
ضعف سليمان فليس بصحيح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمي وابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان تفرده كما هو المشهور عندهم فليس بصحيح ايضا
لما تقدم من ذكر متابعاته وان كان غير ذلك فليبينه حتى ينظر فيه **وقال** العيني في البناية فان قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ان روى حديث
ابي هريرة وابي موسى قد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة منهم ابو داود وابن حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة قلت
يرد عليه كله ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث وتصحيح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة وقال مسلم هو صحيح
عندي لحفظ الحديث الذي رواه ابو هريرة وهذا مسلم جهبذ من جهابذة الحديث واهل النقد فحكم بصحة هذا الحديث وورد بهذا كلام البيهقي وامثاله انتهى
وقال ابن الهمام في فتح القدير قد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طرقها وتقدر اتقانها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع
في حديث قراءة الامام قراءة له انتهى **وبالجملة** فالحكم بصحة هذا الحديث هو الراجح بالنظر الدقيق ولكن لا يكفي للاستدلال به ومن حكم بضعفه ليس له دليل
معتد به فقبل لم باب التحقيق **ورد عليه** ايضا كالزيادات الخمسة الواردة على الاستدلال لا لانه نظيرها معنى ومعنى **والجواب** كما لا يخفى
على ذوي الالباب كالجواب عن الكلام في الحديث الثاني حديث المنازعة والانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن وانتهى الناس عن القراءة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يدل على ان النهي صلى الله عليه وسلم جرى مع الزهري عن القراءة وكره ذلك وان الناس تركوا القراءة خلفه عند ذلك
وهو حديث مخرج في كثير من الكتب المعتبرة لثقات كلهم فاخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار عن الزهري عن محمود بن الربيع عن ابي هريرة ان رسول الله انصرف

فان

من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك **واخرجه** محمد بن الحسن في موطاه من طريقه **واخرجه** ابو داؤد في سننه في باب من رأى
القراءة اذا لم يجهر من طريق مالك **ثم قال** روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري عن معن مالك **ثم اخرجه** عن مسدد واحمد
بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن خلف وعبد الله بن محمد الزهري وطائفة سواه كلهم عن سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلوة نظن انها الصبح يعني اداءه الى قوله مالي انازع القرآن **ثم قال** قال مسدد في حديثه فانتهى الناس عن القراءة في
ما جهر به رسول الله وقال ابن السرح في حديثه فما سمعوا من النبي قال الزهري فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري قال سفيان وكان الزهري يكره ان يسمعها
فقال حمزة قال فانتهوا الناس في سره وهذا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري فانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ولم يروه الا من رواية الزهري **ثم قال** الزهري
فانعط المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرئون معه في ما يجهر به وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري انتهى **واخرجه**
الترمذي من طريق مالك به سندا ومتنا وقال هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمر بن اكيمة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا
هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله انتهى **واخرجه** النسائي من طريق مالك به سندا ومتنا
واخرجه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح
فقال هل قرأ منكم احد قال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن **ثم اخرجه** من طريق معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة
صلى بنا رسول الله فذكر نحوه وزاد فيه فسكتوا بعد فما جهر به الامام **واخرجه** الطحاوي في شرح معاني الآثار ومن طريق مالك به ومن طريق ابن عيينة
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحو ما ذكره ابو داؤد بلفظ فانعط المسلمون بذلك الحديث **وذكر** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير انه اخرجه النسائي
عن مالك واحمد وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة وقوله فانتهى الناس الخ مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري
في تاريخه وابو داؤد ويعقوب بن شيبة والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى **واورد** على هذا الاستدلال بوجوه **احدها** ان اصل الحديث من رواية
ابن اكيمة الليثي وعليه تدور وبه يأتمه ولم يحدث عنه غير ابن شهاب الزهري وليس مشهورا بالنقل بل هو مجهول لحديثه ليس في حيز الاحتجاج والقبول
الا ترى الى ما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ان ابا بكر البزار قال ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهري وقال الحميدي هو رجل
مجهول وكذا قال البيهقي وقال اختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار وقال ابن حبان في الثقات يشبه ان يكون للحفاظ ان اسمه عمارة انتهى ومن ثم قال النووي
بعد نقل تحسين الترمذي حديثه هذا انكر الائمة على تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول انتهى واخرج الحاكم في كتاب المناسخ
والمنسوخ باسناده عن الحميدي انه قال آية قال قائل ممن يرى ان لا يقرء خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مالي انازع القرآن فانتهى الناس الحديث فكذا هذا حديث رواه مجهول لم يرو عنه غير انتهى **والجواب عنه** ان دعوى الاتفاق
على كونه ضعيفا كما صدر عن النووي مردودة كما قال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة
رواه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا
على ضعف هذا الحديث غير صحيح انتهى واما قول من قال ان ابن اكيمة مجهول فغير مقبول فانه ان لم يعرفه فقد عرفه جماعة من النقاد ووثقوه
الا ترى الى كلام الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمته قال ابن ابي حاتم صالح الحديث مقبول وقال ابن خزيمة قال لنا يحيى بن يحيى الذهلي
ابن اكيمة هو عمار ويقال عامر والمحفوظ عندنا عمار وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن انس ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث ام سلمة اذا دخل
العشر فاراد احدكم ان يضحي الحديث قال ابن عبد البر وباب ولم يشتهر عنه الا رواية واحتملت روايته لروايات الثقات عنه ابن اكيمة الليثي المدني قال يحيى بن معين كذلك قول
الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو وروى الزهري عنه حديثين احدهما في القراءة خلف الامام
وهو مشهور به كما لا يخفى في المغازي انتهى كما اشار الى حديثه عن ابن اخي ابي زهم واما قوله ان محمد بن عمرو روى عنه فغلط او قد وقع من كلام
الذهلي كما تقدم وذكره مسلم وغيره واحد في الوحدان وقال لم يرو عنه غير الزهري وقال الدوري عن يحيى بن سعيد عمرو بن اكيمة

ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ملخصا وفي اسد الغابة لابن عبد البر قال ابن شهاب كان ابن اكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب يصغي الى حديثه وحسبك بهذا الخبر اثناء انتهى **وثانيها** ان جملة وانتهى الناس الخ في هذا الحديث مدرجة فمنهم من يجعلها من كلام ابي هريرة رضي الله عنه ومنهم من يجعلها من كلام الزهري ومنهم من يجعلها من كلام معمر كما نقله عن سفر ابي داود وقال القاري في المرقاة عند تفسير هذه الجملة قال فانتهى الناس الخ اي ابو هريرة قاله ابن مالك لكن نقل ميرك عن ابن الملقن ان قوله فانتهى الناس هو من كلام الزهري قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى **وجوابه** ان هذا الاختلاف لا يقدح في اصل المرام لان هذا الكلام سواء كان من كلام ابي هريرة او من كلام الزهري او غيرهما يدل قطعا على ان الصحابة تركوا القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه وهذا كاف للاستناد به **وثالثها** ان انتهاء الصحابة عن القراءة لعله كان باجتهادهم وفهمهم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والخبر بمنازعة قراءتهم ترك القراءة او بوحي ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه فحسنه او نهاهم عن القراءة **وجوابه** بيان الصحابة لعلم منا بمراد النبي عليه الصلوة والسلام وهم من صدور مجالسه وشركاء مآنسه وفهمهم اقوى من فهمنا فتركهم القراءة خلفه دليل واضح على ان القراءة التي هي منشأ المنازعة كانت مكروهة عند النبي عليه السلام ولو لم يكن هذا مراده وكان قد اطلع من ذلك اليوم على ترك المنازعة لما هم الى قراءة الفاتحة وصوب سفي الجهر بالقراءة والمنازعة واختيار الفاتحة ومن المعلوم ان السكوت في معرض البيان بيان **ورابعها** وهو اقواها ان هذا الحديث انما يدل على ترك القراءة في الجهرية ولا دلالة له على تركها في السرية فالحديث المقرب لهذا جعله مالك وغيره القائلون بالفرق بين السرية والجهرية ممن دلة مذهبهم وبه صرح جماعة من غيرهم فقال ابن عبد البر في الاستذكار وفقه هذا الحديث الذي من اجله حجر به هو ترك القراءة مع الامام في كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرء معه اذا جهر بام القرآن ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه انتهى وقال القاري في المرقاة عند تفسير فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر بالقراءة مفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد انتهى **واجيب** عنه بانه ورد في بعض الروايات فانتهى الناس عن القراءة بدون قيد الجهرية وهو دال على انتهائهم عن مطلق القراءة **وفيه** ضعف ظاهر لما تقرر ان الروايات تفسر بعضها بعضا فيحمل مطلق القراءة الوارد في بعض الروايات على القراءة في الجهرية لتكون الواقعة واحدة **فالحق** ان يقال اعرضا لمستدلين من الحنفية بهذا الحديث اثبات احد جزئي مطلوبهم والرد على من قال بالقراءة في الجهرية والسرية بل لا يفهم **وخامسها** ان المراد في هذه الرواية الانتهاء عن الجهر خلف الامام كما قال ابن ملك من قال بقراءة تخالف الامام في الجهرية يحمله على ترك رفع الصوت خلفه انتهى **وفيه** ما ذكره القاري انه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد منكم **وسادسها** انه محمول على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما نقله الحازمي عن الحميدي انه قال انما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما انازع القرآن فاحتمل ان يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقرء قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرء خلف بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك فقال رجل نعم فقال صدقت قد علمت ان بعضهم خالجنيها وقلت انازع مثل الخبر فلا يحتمل ان يكون محض حديث ابن اكيمة ان يقول ما لي انازع القرآن بعض فاتحة الكتاب وهو لا صلوة الا بها انتهى **وفيه** انه مخالف لظاهر سوق الروايات ورواية عمران واقعة على حدة فان وافقت هذه الروايات كانت في الجهرية والواقعة المذكورة في رواية عمران كانت في السرية كما سيأتي فيما يأتي فلا يمكن حمل تلك الواقعة على هذه الواقعة **فان قلت** نحن نحملها على قراءة ما عدا الفاتحة لحديث لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن وغيره من الاحاديث الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز قراءة الفاتحة لمن خلفه في الجهرية **قلت** الجمع بين ما نحن فيه وبين تلك الاحاديث لا يتعين بهذا الطريق **وسابعها** انه منسوخ بحديث العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة الذي فيه قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقد مر ذكره في الفصل الاول من الباب بلا اول وبهذا حديث اخر روى ان طريق ابي هريرة دال على ان كلا صلوة الا بالفاتحة كما قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ نقلا عن الحميدي انه قال بعد ان حكم بان حديث ابن اكيمة ليس بثابت فلو كان هذا ثابتا او يدل النهي عن قراءة ما عدا الفاتحة خلف الامام دون غيرها كما كان في حديث العلاء عن ابيه ما يبرئه ناسخ لهذا وحديث العلاء بن عبد الرحمن انه سمع

ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي الحديث واخرج الشافعي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا كل صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام وهذا الحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن العلاء والحديث الثاني رواه عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وكلاهما في الحديثين كان الاول رواه عن العلاء شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو خسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وحمضم بن عبد الله والحديث الثاني رواه مالك بن انس ابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء قال سمعت من الحمد من ابي السائب جميعا وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة فذكره فوجدنا الحديثين عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد الآخر حتى بان ان العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك فعلمنا انه انما اخبر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد مرت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة هو الناسخ ثم يامر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهما واهما معا انتهى ملخصا **والجواب عنه** من وجهين **احدهما** ان العلاء بن عبد الرحمن متكلم فيه فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وغيره وفي غيره ان الدوري قال عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة ليس بالقوي ملكوت انتهى **وفيه** نظر **اما اولا** فما ذكر حديث العلاء المذكور في قسمة الفاتحة قد تلقاه الائمة واستدل به الحنفية والمالكية على ان البسملة ليست جزءا من الفاتحة وردوا به على الشافعية القائلين بالجزئية واجابوا عن خدش بعضهم في العلاء بسلامتهم كما بسطته في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة الا ترى الى قول ابن عبد البر قال الاستذكار بعد شرح الحديث المذكور هذا الحديث لا يبين ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف انتهى وقال العيني في البناية شرح الهداية في بحث البسملة بعد ذكر هذا الحديث وذكر ما يرد بعض الشافعية عليه وان حديثه ليس بحجة هذا جهل وقلة تعصب بل كون الحديث الصحيح لكن غيرهم وافق لمذهبهم وقد رواه عن العلاء الائمة الاثبات كمالك وسفيان وابن جريج وعبد العزيز والوليد بن كثير ومحمد بن اسحق وغيرهم وهو ثقة صدوق انتهى فاذا ثبت ان الحنفية والمالكية قد تلقوا هذا الحديث في بحث البسملة وجعلوه اوضح حجة في الخلافية فكيف يمكن منهم ابداء ضعفه وكون العلاء متكلما فيه في بحث الفاتحة **واما ثانيا** فان جماعة من نقاد الفن قد وثقوا العلاء وبسط المستهم فحقه بالثناء فان عبد الله بن احمد قال عن ابيه انه ثقة لم اسمع احدا ذكره بسوء وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات وقال النسائي ليس به باس وقال ابن عدي للعلاء لنسخ يرويها عنه الثقات وما ارى به باسا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة كثير الحديث وقال عثمان الدارمي سالت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت يحتج به اوسعيد المقبري قال سعيد ونقه والعلاء ضعيف يعني بالنسبة اليه وقال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث كذا ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب **وثانيهما** ان ادعاء النسخ في هذا المقام لا يستقيم لا على مذهب الحنفية ولا على مذهب المحدثين والشافعية وذلك كان مذهب المحدثين كما ذكره ابن الصلاح والحازمي وغيرهما ان الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ ولا يصح ادعاؤه مع امكان الجمع ولا عبرة بجمع الزاخر بل يتعذر الجمع للشافعي فان ظهر وجه يجمع به بين المتعارضين يوخذ به اجماعا للدليلين وهو اولى من اهمال احدهما وان ثبت تاخر احدهما فان لم يظهر صريح النسخ ان وضعهما يدل عليه لا يصار الى الترجيح وهذا المذهب هو الذي يميل الى صحته النظر الدقيق ويحكم الفطرة السليمة بانه التحقيق وقد وضحت كل ذلك في رسالتي السماة بالاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة وعن المحظوظ من الجمع في ما نحن فيه بين قول ابي هريرة اقرء بها في نفسك يا فارسي وبين ما تحقق الناس من القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما يجهر فيه ممكن بان يقال لا انتهاء مقتصر على الجهرية كما هو المفهوم من ظاهر التقييد والحكم بالقراءة في نفسه مقتصر على السرية او بان يقال كان نهاه كان في الجهرية عند قراءة الامام كما مطلقا وكامر بالقراءة في نفسه في السرية وفي الجهرية عنه سكتات الامام مطلقا ثم امكان الجمع كيف يصار الى النسخ واما الحنفية فانهم وان حكموا بتقديم النسخ على الجمع وقالوا اذا تعارض الدليلان فان علم منهما المتاخر فهو ناسخ للمتقدم وان لم يعلم فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان وان لم يمكن تساقطا لكن صرحوا بعلم المتاخر والمتقدم على سبيل الظن او الجزم ولم يقولوا بالنسخ مجردا لاحتمال بلا استدلال

وبوجه اخر اذا روى الصحابي حديثا معناه لا يقبل التاويل وترك العمل بمرويه بعد الرواية تعين كون تركه للعلم بالناسخ فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخا هذا عند الحنفية وعند الشافعي لا عبرة لعمل الصحابي خلاف المروي بل يوخذ بالحديث وهذا هو مذهب المحدثين لما ان الحديث مقدم وقد عمل اويه الصحابي بخلاف ذلك علم انه كان عالما بنسخه لانه لا يترك العمل بخلاف القاطع من الصحابي المتطرق عند التاخر بعد احتمال النسخ بخلاف ما اذا عمل الراوي خلاف المروي قبل الرواية فانه لا يدل على النسخ وكذا اذا لم يعلم تاريخ العمل ورواية الحديث ولم يعلم ان من يظن الناسخ ناسخا فيترك العمل به قلنا هذا بعيد بل غير صحيح كان ناسخ المضمضة لم يكن الا مفسرا لها احتمال الخفاء كذا في تحرير الاصول وشرحه وقد استدل الحنفية بهذا الاصل في كثير من المباحث كمسئلة نقع اليدين وغسل الاناء سبعا بولوغ الكلب وغير ذلك وشرح معاني الاثار للطحاوي مملو من امثال ذلك واذا كان كل ذلك لا يخلو عن ايرادات جيدة وشبهات قوية اذا عرفت هذا فقول ادعاء النسخ في ما نحن فيه لا يستقيم على مذهب اصلا فعلى مذهبنا ومن وافقهم كان قول الصحابي وعمله ليس بحجة عندهم اذا كان خلاف الرواية بل يجب الاخذ بالرواية فهذا لما اتفق ابو هريرة رضي الله عنه في نفسه مع روايته ترك القراءة خلف النبي صلى الله عليه وعلى اله لا يعتبر بفتواه بل بما رووا وهو الحنفية عندهم واذا كان عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من امارات النسخ لكنهم قيدوه بما اذا علم تاخر فتواه عن روايته بيقين ويكون خلاف المروي حقا بيقين وفي ما نحن فيه كلاهما في حيز الاشكال فان ثبت تاخر فتواه وكونه خلاف مروي بيقين صح ذلك والا فلا وكونه خلافا له بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه ممنوع لما مر من وجوه الجمع **الحديث الثالث** حديث المخالجة وهو مخرج في كتب معتبرة بطرق متعددة **فاخرج** ابو داود في سننه من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرء خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرء قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها **قال** ابو داود قال ابو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال اكره هذا لعمران عنه **واخرج** ايضا من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرء بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها فاخرج مسلم في صحيحه نحوه **الحديث الرابع** اخرج الطحاوي عن ابن مسعود قال كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن **ورد** على الاستدلال بهما بعض ما ورد على الاستدلال بالحديث الثاني فتذكره **وقد يورد عليه** بانه قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ذكر حديث ابن مسعود هذا لا حجة فيه وانما معناه في الجهر كان التخليط لا يقع في صلوة السر وبين ذلك حديث ما لي انازع القرآن وهذا في الجهر على ما هذ منا انتهى **وقال** بعد ذكر حديث عمران هذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران وقوله خالجنيها يعني نازعنيها وهذا مثل قوله في حديث ابي هريرة هل انازع القرآن انتهى **الا ان يقال** غرض المستدلين بهذين الحديثين وامثالهما اثبات ترك القراءة في الجهرية وترك الجهر فيها وفي السرية على ما مر **وقد يورد** ايضا بان هذين الخبرين كما يثبت منه النهي عن القراءة كذلك انما اخبر النبي عليه الصلوة والسلام بالمخالجة والمخالطة طلبا لكفها والنهي عنها **وجوابه** ان النهي وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مفهوم حضورة فان من المعلوم ان المخالجة والمخالطة في القرآن منهي عنه ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جهر القراءة معارضا ورد في السنن وغيرها فيكون ما يروى اليهما والقراءة في الجهرية والجهر بالقراءة بمعنى واحد ايضا فليس عرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا مجرد الجهر **فان قلت** المخالجة ونحوها انما يتحقق عند الجهر والجهر بالقراءة بمعنى واحد ايضا فليس عرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا مجرد الجهر **قلت** نعم ولكن قد يورد الاسرار بالقراءة ايضا لاخر فيفهم منه كما مر **الحديث الخامس** ما اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فجاء رجل فقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فمنعهم عن القراءة خلف الامام **وفيه** ان زيادة فمنعهم عن القراءة خلف الامام قد تفرد بها حجاج بن ارطاة كما حكم به الدارقطني بنفسه انه لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا فيه النهي وحجاج لا يحتج به اذا تفرد وقال البيهقي في كتاب المعرفة

قد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى واصحابه الظهر فقال الحكيم ترمذي سمع ربك الاعلى فقال رجل انا ههنا قد عرفت ان بعضا خالجني فيها فقال شعبة فلقيت قتادة فذكرت له فقال لو كرهه لنهى عنه فقلت لشعبة فسأل شعبة فذكر باب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف الامام انتهى كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية **ولو سلم** ثبوت هذه الزيادة فنقول هذه الرواية وكذا الحديث الثالث يمكن ان يحمل على قراءة السورة خلف الامام كما يشهد به مورد هما على قراءة السورة الفاتحة كما علمت **علما** انه لو سلم اطلاق القراءة المنهي عنها في هذين الحديثين فلا يخفى انه واقعة حال وقد تقرر في محله انه لا عموم لها **الحديث السادس** مما اخرجه الطحاوي عن البراء ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال القارئون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتنا فقلنا ما قالوا انا نفعل فقال لا تفعلوا **وفيه** على ما ذكره ابن حجر العسقلاني والزيلعي في تخريجهما لاحاديث الهداية وغيرهما انه اخرجه ابن حبان عن ابن عمر مثله وزاد في آخره ويقرء احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه حين يصلي ان الروايات بعضها يفسر بعضا فذلك على الاقل في رواية الطحاوي اختصارا **علما** انه لو ثبت مطلق النهي فيحمل ذلك على قراءة المقتدي مع قراءة الامام كما يشهد به سوق الكلام فلا يدل على تمام المرام **الحديث السابع** مما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرء خلف الامام ملء فوه نارا **وفيه** انه حديث باطل فقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم به مأمون بن احمد الهروي كذا بين كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية **الحديث الثامن** مما اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه قد اخرجه رواة الموطأ عن مالك والترمذي موقوفا على جابر كما هو في رواية وقد قال الدارقطني ان يحيى بن سلام ضعيف والصواب وقفه ذكره الزيلعي قال ابن عبد البر والاسناد كله حديث لا يصح كله موقوفا على جابر على انا لو سلمنا انتهاء **الحديث التاسع** مما ذكره صاحب النهاية شرح الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرء خلف الامام ففي فيه جمرة **وفيه** انه لا اثر له في كتب المحدثين الثقات ولا طريق لرفعه هذا لا ثبات ولا عبرة بذكر صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية لانهم ليسوا من المحدثين كما قال علي القاري في تذكرة الموضوعات حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان كمن قضى تلك الصلوة فائتة في عمره الى سبعين سنة باطل قطعا لانه مناقض للاجماع على ان شيأ من العبادات لا يقع مقام فائتة سنوات نعم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين كما اسند الحديث الى احد من المخرجين انتهى **الحديث العاشر** ما رواه عن زيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرء خلف الامام فلا صلوة له **وهذا** واستدلاله مستند من تفرد بفساد الصلوة بقراءة شئ خلف الائمة **وفيه** ما ذكره ابن حجر في الدراية انه اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريق يعقوب الترسم اسمه علي بن سليمان **الحديث الحادي عشر** ما ذكره عبد الوهاب الشعراني في كشف الغمة عن جميع الامة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ركعة لم يقرء فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء الامام **وفيه** انه لم يذكر له سندا ولم يسر له مخرجا لينظر فيه هل هو مما يحتج به او تصريح النقاد على ان هذا الاستثناء لم يثبت عن احد موقوفا **الحديث الثاني عشر** ما نقله بعضهم عن شرح صحيح البخاري للحميدي انه قال روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرني موسى ابن عقبة ان رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام **وفيه** انه يعارضه ما ذكره في الباب الاول ان عمر جوز اجهارا لقراءة خلف الامام مع ان الظاهر على تقدير ثبوته حمله على ما عدا الفاتحة بشهادة الاخبار الدالة على تعيين الفاتحة **الحديث الثالث عشر** من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **وهو** من اشهر ادلة مذهب الحنفية فقد اخرجه جمع من ائمة الطرق المتعددة وقد طال فيه الكلام ردا وجرحا وتوثيقا وابراما على ما بسطه الزيلعي وابن حجر في تخريج احاديث الهداية والعيني في البناية شرح الهداية وابن الهمام في حواشي الهداية وغيرهم في غيرها وذكروا انه مروي من طريق عدة من الصحابة انس بن مالك وابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابن عمر وجابر بن عبد الله وبعض طرقه وان كانت ضعيفة فبعضها قوية **اما حديث** انس فاخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن تميم بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له **واما حديث** ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن عاصم بن عبيد العزيز العدوي عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعا نحو فيه شفاء لقراءة الامام خافت او جهر **واما حديث** ابي هريرة فرواه الدارقطني ايضا في سننه عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن اسمعيل بن ابي اويس التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا نحو حديث ابن عباس **واما حديث** ابي سعيد فاخرجه

ابن عدی فی الکامل عن اسمعیل بن عمرو بن نجیح عن الحسن بن صالح عن ابی حازم وہو العبدی عنہ مرفوعا من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ واخرجہ الطبرانی
فی معجمہ الاوسط عن محمد بن زکریا الصبوانی عن ابیہ عن عبد اللہ بن المنذر بن عبد اللہ عن الحسن بن صالح عن العبدی بہ بسند او متنا واما حدیث ابن عمر
فاخرجہ الدارقطنی عن محمد بن الفضل بن عطیۃ عن ابیہ عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ مرفوعا من کان لہ امام فقراءتہ لہ قراءۃ واخرجہ ابن عدی عن نافع عن ابن عمر بہ مرفوعا واما حدیث جابر فلہ طرق فاخرجہ الطحاوی عن احمد بن عبد الرحمن ناعمی عبد اللہ بن وہب اخبرنی اللیث عن ابی الزبیر عن جابر وعن ابی حنیفۃ النعمان عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر مرفوعا من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ وعن ابی بکرۃ ناابو احمد ناسفیان الثوری عن موسی
بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وعن ابی بکرۃ عن جابر وعن ابی بکرۃ ناابو احمد ناالسراج ناعلی عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن رجل
من اہل النجوۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ وعن ابی امیۃ ناسحق بن منصور ناالحسن بن صالح عن جابر ولیث عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا
مثلہ وعن ابن الجداد وہو ہذا لانا احمد بن عبد اللہ بن یونس ناالحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا مثلہ واخرج ابن ماجۃ فی
سننہ عن علی بن محمد ناعبید اللہ بن موسی عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر کل قال رسول اللہ من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ واخرج محمد
فی الموطا عن ابی حنیفۃ ناابو الحسن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی خلف امام فان قراءۃ الامام لہ
قراءۃ واخرج ایضا عن الشیخ ابی علی ناابو محمد بن محمد المروزی ناسہل بن عباس الترمذی ناابو اسمعیل بن حنیفۃ عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال
قال رسول اللہ من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ واخرجہ الدارقطنی والبیہقی عن ابی حنیفۃ بالاسناد المذکور وعن الحسن بن عمارۃ عن
جابر مثلہ واخرجہ الدارقطنی وابن عدی عن الحسن بن صالح عن لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر عن جابر مثل روایۃ الطحاوی واخرج ابن عدی عن ابی حنیفۃ
بالسند المتقدم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی وہو رجل خلفہ یقرء فجعل رجال من الصحابۃ ینہاہ عن القراءۃ فی الصلوۃ فقال لہ انتہی فی القراءۃ خلف نبی اللہ
فتنازعا الیہ فقال من صلی خلف امام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ واخرج الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق مالک عن وہب بن کیسان عن جابر مرفوعا نحوہ
وفی مسند ابی حنیفۃ للخصکفی ابو حنیفۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر ان رسول اللہ قال من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ ٣٣
وفی روایۃ ان رجلا قرء خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر او العصر وہو مائل الیہ رجل فنہاہ فلما انصرف قال انتہانی ان اقرء خلف رسول اللہ فتذاکرا
ذلک حتی سمع النبی فقال من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ وفی روایۃ قال قرء رجل خلف رسول اللہ فنہاہ انتہی وقال علی القاری فی شرحہ
تحت الروایۃ الاولی الحدیث بعینہ رواہ احمد وابن ماجۃ وابن مصنیع وعبد بن حمید عن جابر انتہی **واورد** من الخصوم بوجوہ **الاول** ان الحدیث
بجمیع طرقہ مما لا یحتج بہ کما قال الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الشرح الکبیر حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ مشہور من
حدیث جابر ولہ طرق عن جماعۃ من الصحابۃ کلہا معلولۃ انتہی **وجوابہ** ان الضمیر فی قولہ کلہا راجع الی الطرق الی جماعۃ من الصحابۃ غیر جابر فلا یفید
معلولیۃ طرق جابر ویکفی للاستدلال صحۃ طریق واحد ایضا والطرق المعلولۃ تعطیہ قوۃ **الثانی** ان جماعۃ من النقاد قد اعلوا الطرق المذکورۃ وجعلوہا
غیر معتبرۃ فاعلہ ابن حبان بعد روایتہ عن انس بابن سالم وقال انہ یخالف الثقات ولا یجوز الروایۃ عنہ فکیف لا حتجاج بہ روی عنہ الجاہیل والضعفاء
انتہی واعل الدارقطنی بعد روایتہ عن ابن عباس بانہ موقوف علیہ کما مر فوعہ وقال عاصم بن عبد العزیز لیس بالقوی ورفعہ وہم انتہی وقال البوصیری قلت
لاحمد فی حدیث ابن عباس ہذا فقال منکر انتہی واعل الدارقطنی حدیث ابی ہریرۃ بمحمد الرازی وقال تفرد بہ محمد بن عباد الرازی وہو ضعیف انتہی واعل حدیث
ابن عمر بان محمد بن الفضل متروک وقال بعد اخراجہ من طریق اخر رجالہ رفعہ وہم ثم اخرج عن احمد ناسمعیل بن علیۃ عن نافع عن ابن عمر موقوفا علیہ منکفا بقراءۃ
الامام وقال الموقوف ہو الصواب واعل ابن عدی حدیث ابی سعید بان اسمعیل بن عمرو لا یتابع علیہ وہو ضعیف واخرج ابن عدی حدیث جابر من طریق الحسن بن صالح
عن جابر واللیث کما مر رواہ الطحاوی وقال ان الحسن مذ قرن جابرا باللیث واللیث ضعفہ احمد والنسائی وابن معین ولکنہ مع ضعفہ یکتب حدیثہ
فان الثقات رووا عنہ کشعبۃ والثوری وغیرہما انتہی واخرج الطبرانی فی الاوسط من طریق سہل بن عباس عن اسمعیل بن علیۃ کروایۃ موطا محمد وقال لم یروہ احسن
ابن علیۃ عن فرقد الا اسمعیل ورواہ غیر محفوظ انتہی واخرجہ الدارقطنی واعلہ بسہل وقال انہ متروک لیس بشیء انتہی واعل الدارقطنی حدیث جابر وقال ہذا الحدیث لم یسندہ
عن جابر غیر ابی حنیفۃ وابن عجلان وہما ضعیفان وقد رواہ الثوری وابو اویس وشعبۃ واسرائیل وشریک وابو خالد الدالانی وحجاج بن عبد الحمید

وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة موسى بن ابي شداد ويقال موسى بن شداد ويقال موسى بن سلا وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد روى السفيانان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة فلم يسندوه الى جابر وروى عبد الله بن المبارك ايضا مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن ابي سليم وهو ضعيف ولم يثبتا عليه الا من هو اضعف منهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت ابا موسى الزرقاني الحافظ عن حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما اعتمد مشايخنا على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله اعجبني هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأيتنا مرا بحاجة الى رأي علي او رأي ابن مسعود انتهى واخرج محمد في الموطا عن اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فقرء وجعل خلفه فتمزه الذي يليه فلما ان صلى قال له عمر تنح قال كان رسول الله فذاك فكرهت ان تقرء خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة واخرجه في كتاب الآثار عن ابي حنيفة نا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال صلى رسول الله ورجل يصلي خلفه الحديث نحوه ورواية ابن عدي واخرجه الدارقطني من هذا الطريق وقال زاد فيه ابو حنيفة عن جابر بن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابي ليلى وقيس شريك وغيرهم فارسلوه وقد رواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو ضعيف انتهى **والجواب عنه** ان هذه العلل التي ذكروها بعضها غير صحيح وبعضها صحيحة غير مضرة فاما علة حديث انس وابي هريرة وابن عباس فغير مضرة لان الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا كذا قال العيني في البناية واما علة حديث ابي سعيد التي ذكرها ابن عدي ردها الزيلعي في نصب الراية بانه قد تابع اسمعيل النضر بن عبد الله كما اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط وذكر العيني ان ضعف اسمعيل بن عمرو يجبر بطريق الطبراني في معجمه الاوسط واسمعيل بن عمرو بن نجيح البجلي الاسعردي الكوفي قال الذهبي في ضعفاء ابو حاتم الرازي متروك والعقيلي والازدي قال الخطيب حدث بغرائب ومناكير عن الثوري وغيره لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابراهيم بن ارومة فاثنى عليه قال الشيخ مثل اسمعيل لم يسمع وقال ابو نعيم الاصبهاني كان عبدان بن احمد يوازي اسمعيل بن عمرو هذا باسمعيل بن ابان وقال وقع باصبهان فلم يقم قدره كذا ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب واما علة حديث ابن عمر فاجاب عنها العيني بقوله نحن نحتج بالموقوف كان الصحابة عدول انتهى وقال ابن الهمام اذا اخرج ذلك عن ابن عمر فالظاهر انه لسماعه من النبي عليه السلام فيكون رفعه صحيحا وان كان راويه ضعيفا انتهى واما علة حديث جابر من طريق الليث فمدفوعة بان الليث بن ابي سليم وان ضعفه جماعة لكن حديثه مقبول في المتابعة بل وثقه جماعة ففي اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي ليث بن ابي سليم روى له مسلم والاربعة فيه ضعف ليس من سوء حفظه ومنهم من يحتج به انتهى وفيه في موضع اخر روى له مسلم والاربعة ووثقه ابن معين وغيره انتهى وفي نقل المسدد في الذب عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني ليث وان كان ضعيفا فانما ضعفه من قبل حفظه فهو متابع قوي انتهى وفي الكاشف للذهبي ليث بن ابي سليم الكوفي احد العلماء فيه ضعف ليسير من سوء حفظه وكان ذا صلوة وصيام وعلم كثير انتهى وفي كتاب الترغيب الترهيب للمنذري ليث بن ابي سليم فيه خلاف وقد حدث الناس عنه وضعفه يحيى والنسائي وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وقال الدارقطني كان صاحب سنة اتهما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب ووثقه ابن معين في رواية انتهى وبه يعلم قوة طريق الطحاوي عن الليث عن ابي يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة فانه لا شك في كون ابي حنيفة ومن فوقه ثقة وكذلك ابو يوسف فقد ذكر السمعاني في كتاب الانساب لم يختلف احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني في كونه ثقة في النقل ولم يتقدمه احد في زمانه انتهى واما علة طريق سهل بن عامر عن اسمعيل بن علية فضعف سهل فيه بكثرة الطرق القوية واما علة جابر الجعفي وهو جابر بن يزيد بن الحارث ابو يزيد الكوفي الجعفي الواقع في رواية ابن ماجة وغيره فجوابه ان ضعفه يجبر بطريق غيره مع انه ليس مجمعا على تركه فقد وثقه سفيان وشعبة ووكيع وان ضعفه ابو حنيفة والنسائي وعبد الرحمن بن مهدي وابو داود كما بسطه الذهبي في ميزان الاعتدال وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري جابر بن يزيد الجعفي عالم الشيعة تركه يحيى بن القطان وقال النسائي وغيره متروك ووثقه شعبة وسفيان الثوري وقال وكيع ما شككت في شيء فلا تشكن ان جابرا الجعفي ثقة انتهى ومراد البسط في اقوال العلماء في توثيقه وتضعيفه ظاهر جلي التهذيب واما علة ضعف ابي حنيفة وعلة كون الحديث مرسلا كما سنذكرها فقال العيني في دفعها قلت سئل يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه وهذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة

من اهل الصدق لم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من ائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة
والاعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برأيه وائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد واخرون فقد ظهر لنا من هذا ان اصل
الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد فمن اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق التضعيف وترك في مسنده احاديث سقيمة معلولة ومنكرة وغريبة
ومرضوعة وحديث ابي حنيفة حديث صحيح اما ابو حنيفة فابن حنيفة وابو الحسن موسى بن ابي عائشة الكوفي من الاثبات ومن رجال الصحيحين
وعبد الله بن شداد من كبار التابعين وثقهم فكذلك هذا الحديث زاد فيه ابو حنيفة شيئا رأته الى رأوته من الثقة مقبول وان سلزنا ان المراسيل عندنا
حجة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر الحديث الذي نحن بصدده قلت وروي من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف
المضعفون برفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي انه مرسل لان الحفاظ كالسفيانين وابي عوانة واحمد وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني
وجرير وعبد الحميد وزائدة وغيرهم رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له
قراءة وقد صرح الحفاظ الذين عدوه وهو لم يرفعه بخبر صحيح قال احمد بن منيع في مسنده اذا استق الكلام رزق نا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن النبي عليه السلام مثله ولم يذكر جابرا ورواه عبد الحميد ثنا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر فذكره واسناد حديث جابر الاول صحيح
على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم رفعه سفيان وشريك وجرير وابو الزبير وقفوه بالطرق الصحيحة فقبل علم في من لم يرفعه ولو تفرد الثقة وقبلنا
كان الرفع زيادة الثقة ومزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم يتفرد والثقة قد يسند الحديث ويرسل اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر
فيها قصة وقد اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال انا ابو محمد بن بكير بن محمد بن حمدان الصيرفي نا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي خلفه رجل فجعل رجل من اصحاب يقرأ فجعل
عن القراءة في الصلوة فلما انصرف قال اتنهما في عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر اذان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه
محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام كما خرجنا بيانه النهي خلف الصحابي يعمه مطلقا وفي السرية خصوصا كما اباحة فعلها
وذكرها تعارض ما روى في بعض روايات حديث مالك ان زعم القرآن اذا قال ان كان معه فانها فاتحة وكذا ما رواه ابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت
قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف لمثل
ابي حنيفة مع تضييقه في الروايات العالية حتى اشترط التذكر بجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترطه الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم قد عضد
بطرق كثيرة عن جابر غير هذا وان ضعفت وعضد بمذاهب الصحابة حتى قال المصنفون عليه اجماع الصحابة انتهى وتعقب على ابن همام في شرح الهداية بضعف
كلام ابي حنيفة نقل جماعة من النقاد في توثيقه وثنائه حتى كاشف الذهبي النعمان بن ثابت بن زوطا الامام ابو حنيفة فقيه اهل العراق مولى بني تيم الله
بن ثعلبة رأى انسا وتنعم علماء ولا سيما وناقوا وعكرمة وعنه ابو يوسف ومحمد وابو نعيم افردت سيرته في جزء انتهى وفي شرح الهداية للعيني في
كتاب الكراهية عند ذكر حديث ان الله حرم مكة فحرم بيع رباعها وثمنها اما قول ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء
منه فان مثل الامام الثوري وابن المبارك واضرابهما وثنوا عليه خيرا فمن يضعفه عندهم لا علم وقد اشبعنا الكلام فيه وفي
مناقبه في تاريخنا الكبير انتهى وفي اسماء رجال المشكوة لمولف المشكوة في ترجمته بعد ذكر كثير من كلامه وبالجملة فهذا الرجل
كما قلنا الخطب فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا حافظا عالما بعلوم الشريعة مرضيا عند الخاص والعام وفي الخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان لابن
حجر المكي وقال الخطيب بن اسرائيل بن يوسف انه قال نعم الرجل النعمان ما كان رجل احفظ لكل حديث وقال ابو يوسف ما خالفته في شيء
قط الا رأيت مذهبه الذي جاء به انجى في الاخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان حريصا بالحديث الصحيح مواظبا عليه وفيه ايضا قال ابن عمرو

بن عبد البر الذين ردوا على ابي حنيفة وتقوله واتفقوا عليه المتقدم المذهب كما مر انفا وقد قال علي ابن المديني هو ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين احسن بناء على ابي حنيفة واصحابه فقيل له كان يكذب فقال اين من ذلك الخ وان شئت زيادة التفصيل في مناقبه والاطلاع على مدار جرحه فارجع الى رسالتنا مقدمة الهداية وغيرها **والحاصل** ان طرق الحديث الذي نحن فيه بعضها صحيحة او حسنة وبعضها ضعيفة يجبر ضعفها بغيرها من الطرق الكثيرة فالقول بانه حديث غير ثابت او غير محتج به ونحو ذلك غير معتمد به **الثالث** ان الحديث بعد صحته طرقه لا يدل على نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدي وهذا لا يدل على سقوط المقتدي والمدعى هو هذا **واجيب عنه** بوجهين **احدهما** ما ذكره الفاضل الحداد الجونفوري في حواشي الهداية وغيرها من اثبات الوكالة للامام عن المقتدي بوجب جره حيث لا ان ثبوت الوكالة على الغير دليل على عجزه عنه والمقتدي غير عاجز عن القراءة حسا فيفعل ما عجز احكما انتهى **وثانيهما** ما ذكره ابن الهمام من ان القراءة ثابتة من المقتدي شرعا غاية قراءة الامام قراءته فلو قرأ كلمات له قرآنات في صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى **وفيهما** ما فيهما اما في الاول فلان الحديث لا يدل الا على ان قراءة الامام كافية للمأموم وانها تتحمل عنه واما اثبات ان الوكالة للامام وان المأموم عجز عنه كما يثبت منه وكما يدل عليه دليل غيره فالقول به قول بجرد راى لا عبرة له واما في الثاني فلان قراءة الامام ليست بقراءة المأموم حقيقة ولا حكما وانما هي قراءة له حكما فلو قرء المؤتم لا يلزم الا ان يكون له قرآنات احدهما حقيقية وثانيهما حكمية كما عائنة في اجتماعهما ولا دليل يدل على قبح اجتماعهما **الرابع** ان هذا الحديث يخالف عموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فلا يعتد به بمقابلة القرآن **وجوابه** على ما ذكره ابن الهمام وغيره انه اذا اعم وجب ان يخص عموم الآية به على طريقة الخصم مطلقا فانه يجوز تخصيص النص العام باخبار الآحاد مطلقا لكون العام عنده ظنيا مطلقا وعلى الريقتنا يخص ايضا لانه عام خص منه البعض وهو الدرك في الركوع اجماعا وهو في عندنا فجاز تخصيصه بغير المقتدي بهذا المروي **الخامس** انه معارض لحديث اقرءوا ما تيسر منك من القرآن وحديث لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن وغيرهما من المطلقات الجوابات عن ما قبله **السادس** انه معارض للاحاديث الخاصة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الامام كحديث عبادة وغيره مما سيأتي ذكره **وجوابه** على ما ذكره ابن الهمام كما مر ان هذا الحديث يقدم عليها لقوة سنده وضعف سندها ولتقدم المنع عند التعارض كما تقرر في الاصول في بحث التعارض **وفيه** نظر فان ضعف سند تلك الاحاديث ممنوع كضعف هذا الحديث طالما لا يستفاد احد من هذا الحديث بل لا يدل الا على الكفاية لكل الماتة **السابع** انه يمكن حمل هذا الحديث على قراءة ما عدا الفاتحة بقرينة تلك الاحاديث **وجوابه** انه يأباه ظاهر اطلاق هذا الحديث **وفيه** ان هذا الحديث ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها وتلك الروايات تدل على وجوب قراءة الفاتحة او استحسانها فينبغي تقديمها عليه قطعا **فان قلت** قد ورد الحديث الذي نحن فيه بطرق وقد حمله على مطلق القراءة واستثنى المأموم من قراءة الفاتحة كما مر برواية الترمذي وغيره **قلت** نعم قد حمله جابر على ذلك واستثنى المأموم من لا صلوة الا بقراءة الفاتحة لكنه لم يذكره مرفوعا وحديث عبادة في عدم استثناء المأموم وقع مرفوعا صريحا **الثامن** انه يمكن حمل هذا الحديث على القراءة في الجهرية والجهر بالقراءة **وجوابه** انه يبطله ما ورد في بعض طرقه ان ذلك كان في السرية وفي السر بالقراءة **التاسع** ان ابن عمر وجابرا وابا هريرة الذين روى هذا الحديث من طرقهم قد افتوا بخلافه وجوزوا القراءة مطلقا او في الجهرية منها كما مر والراوي اذا خالف مرويه دل ذلك على نسخه **وجوابه** ان ابن عمر وجابرا كما ثبت عنهما الاجازة كذلك ثبت عنهما المنع والكفاية كما مر ايضا فيكون ذلك معارضا لروايتهما **مع** ان خلاف من ذكر انما يدل على النسخ اذا كان خلافا بيقين ويكون بعد رواية باليقين واثبات ان اجازتهما القراءة كانت بعد الرواية في حيز المنافاة **على** ان الثابت عنهم الاجازة لا على سبيل الوجوب والركنية فلا ينافي ما ثبت بالحديث من الكفاية وهذا الحديث يدل على التقائلين بالوجوب والركنية وان لم يرتض مسلك جماعة من الحنفية **العاشر** انه قد تقرر في اصول الحنفية ان الخبر اذا ترك الصحابة الاحتجاج به عند اختلافهم في مسئلة يسقط الخبر لاحد الطرفين فيها يرد الخبر انه لو كان صحيحا لاحتج به احد من الصحابة ولما لم يحتج به احد منهم علم انه ليس بقابل للحجية كذا في تحرير الاصول وشروحه ومن المعلوم ان مسئلة القراءة خلف الامام مما اختلف فيها الصحابة ولم يحتج احد منهم بهذا الحديث

والتارك لهذا الخبر فدل ذلك على انه ليس بحجة ولا يلتزم الحجية **وجوابه** ان الحنفية قد اختلفوا في هذا على اقوال ثلاثة احدها الرد مطلقا وثانيها القبول مطلقا وثالثها وهو مختار صاحب التحرير انه اذا كان الخبر ظاهر المختلفين وامر بين جهة اليه احدهما كان ذلك دليلا على انتفاء ان لم يكن ظاهرا يقبل من غير انتفاء فان اختير القول الثاني فلا يراد وان اختير الثالث فكذلك لعدم ثبوت ان هذا الخبر كان ظاهرا مما بين المختلفين وانه وصل الى المجوزين وان اختير الاول فكذلك كان احتجاج المانعين بهذا الخبر ثابت كما دل عليه الاثار المتقدمة عنهم **وفيه** نظر بعد على المذهب الاول اذ لم يرد عن احد من الصحابة المانعين الاحتجاج به على حق اهو وان ثبت عنهم ما ذكر انفا **الحادي عشر** ان الحنفية قد صرحوا بان خبر الاحاد فيما يعم به البلوى يجب العمل به اذ الكل اليه حاجة ماسة مع كثرة تكرره ليس بمقبول بل هو مردود او منسوخ او مؤول وفرعوا عليه عدم قبول خبر نقض الوضوء بمس الذكر وعدم قبول خبر رفع اليدين وخبر الجهر بالبسملة وغير ذلك على ما هو مبسوط في كتبهم لا محصولة وان كان كما حصل والفروع كلها مما لا يخلو عن ابتلاءات مستمرة وحدثان وامتحانات من المعلوم ان القراءة خلف الامام مما تركها مما يعم به البلوى وبشدة الحاجة فكيف يقبل فيه خبر الاحاد الحجية **وجوابه** ان ترك التحرير وغيره صرحوا بان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت الوجوب عندنا ولا ينكر ثبوت الاستحباب او السنية او الاباحة به فانبات ترك القراءة خلف الامام بهذا الخبر لا ينافي مذهبنا **وفيه** ما فيه فانه لا يستقيم على مذهب الحنفية القائلين بوجوب السكوت والاستماع وكراهة القراءة **الا ان** يقال انهم اثبتوا بهذا الخبر مجرد استحباب الترك او اباحته واخذوا وجوب الترك بالاية القرانية لكن لا يخفى ان الاستدلال بالاية على وجوب السكوت مطلقا باطل كما هو مفصلا وكثير منهم اخذ بهذا الحديث الوجوب والكراهة وشيدوه بتقارير التحرير والكفاية فالاولى عليهم **وارد قطعا** **الثاني عشر** قال بحر العلوم في شرح التحرير اعلم ان المصنف حكم بعدم قبول خبر الواحد دون الاشتهار والتلقي بحكم شخص الخبر للوجوب زعما منه ان ما يعم به البلوى يقتضي العادة بتفتيش العامة حكمه ويقتضي العادة بوصول الحكم اليهم ولا يتخصص بعض فئة الخبر فيه واحدا او اثنان وهذا كله لا يساعده عبارة منشا بحثنا انما اخذه المصنف من كتب الشافعية في تقرير مذهبنا اخذا صلاحه بتقييده بالوجوب والذي يظهر من كتب منشا بحثنا الكرامان ان العمل الذي يبتلى به كل احد ويعملون فيه بعمل شرعي واحد حديثا يخالف عملهم او لم يعلم عملهم به يكون الخبر مردودا سواء كان معروضا على السنية او الاستحباب كان لا يقبل الخبر الموجب لخيار المجلس يعم به البلوى حتى يرد عليه خبر الفاتحة والوتر وضم السورة وصلوة العيد وغير ذلك اينبغي فعلى هذا يرد الايراد على جميع المستدلين بهذا الخبر سواء اثبتوا به الوجوب او الاستحباب او السنية لانه امر يعم به البلوى فلا يقبل الخبر **وجوابه** ان مذهبهم فيما اذا كان الخبر في امر يبتلى به كل احد ويعملون فيه بعمل واحد كما يعملون به والحديث الذي نحن فيه ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة في القراءة تختلف كالامام مختلف قولا وفعلا ونظيره ما ذكره بحر العلوم ايضا ان حديث رفع اليدين ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة كان مختلفا منهم من كان يرفع ومنهم من لا يرفع فليس الحديث مما يخالف عمل اهل البلوى بل يوافق عمل البعض ويخالف عمل البعض وهذا لا يوجب الرد **والعجب** **اللهم الا ان** الذي يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض به الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيرجح ذلك بالجمع او الترجيح بالتساقط او النسخ بل متنوعة الى انواع ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة كالحديث الاول وهو وان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن بالنظر الدقيق يحكم بانه يفهم من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية بحيث يخل الاستماع والتدبر ولا يدل على وجوبه في الجهر اثناء السكتات كما يحمل وجوبه في السر وكذا الاية القرانية وكذا الحديث الثاني والثالث والرابع والثمانية وجوب السكوت مطلقا من هذه الاحاديث الخمسة وكذا من الاية وان قال به جمع من اصحابنا عند المنازعة لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف ومنها ما يدل بظاهره على النهي عن مطلق القراءة كالحديث الخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والثاني عشر لكنها كما مر غير خالية عن شوب قابل ببطلان بعضها فلا يصح الاحتجاج بها مع امكان حملها على ما عدا الفاتحة او الجهر بها او قراءتها عند القراءة ومنها ما يدل على كفاية قراءة الامام للمقتدي وانه لو لم يقرء المقتدي صحت صلاته بقراءة امامه كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان يعارض ما صح منه وظاهره الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة الفاتحة بحمل قراءة الامام بعضها او خصوصها او غيرها وطريق الجمع بينها فلا دلالة لها على وجوب السكوت مطلقا قبل ولا سقيدا ولا على كراهة القراءة او الحرمة حتى يقال به جمع من الحنفية فظهر ان قول اصحابنا بكفاية

قراءة الامام وعدم اقتداء المأموم في حالة الجهر وكذا انه يكره قراءة المأموم مع قراءة الامام في الجهرية بين قائل بالاستماع فقط او مع الجهرية ووجوب السكتة عند ذلك وكما يأتي الاشارة اليه وقائل باطلاق القراءة وان في حال السكتة للقراءة في السرية فانى هم فعليك بكتب محققي الحنفية وعليك بتتبع كلماتهم وشروحهم لتقف على سبيل الحق على سبيل المرفوع الشافي ودليله الكافي وما ذكرنا في تحقيق ذلك وتتبع على مسالك لا يعرفها الا من هو من اهل دراية وبصيرة **فان** قلت قد رجح الظهيري ان اقوى المسالك التي سلك عليها اصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية كما هو رواية عن محمد بن الحسن واختارها جماعة من فقهائنا من وجه وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية ومن العلوم المصرح في غنية المستملي شرح منية المصلي وغيره انه لا يعدل عن الرواية اذا وافقتها دراية وأرجح رجاء من ثقات ان محمدا لما جوز القراءة في السرية واستحسنها لا بد ان يجوز القراءة في الجهرية في السكتات عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبينه وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله يوم الدين وممن نظر بنظر الانصاف ومعاصر في بحار الفقه والاصول متنبها عن الاعتساف وهيم علما يقينيا ان اكثر المسائل من الفروعية والاصلية لما اختلف العلماء فهم فمذهب المحدثين فيها اقرب من مذهب غيرهم وان كان اسيرا في شعب الاعتساف احيد قول المحدثين منية قريبا من الانصاف فلله در هم وعليه شكرهم كيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم حقا ولواء شرعه صدقا حشرنا الله في زمرتهم وجعلنا متابعين على جرهم وسيرتهم **فان قال** قائل هذا ابن الهمام مع شدة تبحره في الفنون الشرعية وجلالة المقام يقول في فتح القدير ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام كان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين والبين مقتضى قواهما القراءة لا المنع انتهى **قلنا له** انظر الى ما قال كما تنظر الى من قال الا ما علمت ان الادلة كثيرة صفا لا تدل على المنع بالكلية وبعضها وان دلت على ذلك فروى ساقط الحجية اما فرع سمعك ان العبرة ليست لمقوة الدليل في نفسه بل بمقوة دلالته وطريق الاحتجاج به وكل دليل اصحابنا ان سلم كون بعضها قوية بالنسبة الى ادلة غيرنا لكن قوة دلالته على مرامهم مما ذهبوا اليه مقدوحة ومجروحة بما قوية في نفسها لا يعطى فائدة اما عرفت ان اختلاف الممانعين والمجوزين يتداعى الى ان شرذمة من الطائفة الاولى قالوا بحرمة القراءة وشرذمة منهم تفوهوا بفساد الصلوة وطائفة عظيمة من المجوزين قالوا باشتراطها في الصلوة وان الترك مفسد لها وترى في بعضهم حيث قالوا بفساد صلوة مدرك الركوع ايضا لتركها ومن المعلوم ان قول فساد الصلوة بالقراءة وهن من نسج العنكبوت والقول بفساد الصلوة بتركها لا يخرج عن قوة الثبوت وان كان وقار في به بعضهم مضطربا عن درجة الثبوت فمع وقوع هذا الاختلاف وقوته في جانب الخلاف كيف يحكم بالاحتياط بالقراءة على ما سوجوا به في المسائل الخلافية **وقد** دعى العارف المكي ايضا قول ابن الهمام حيث قال في شرح موطأ محمد نقلا عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف الامام حيفا لا يجهر لا يكره لان فيه احتياطا وتردد ابن الهمام بان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى قواهما القراءة بل المنع كيف وقد ترى من عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجهر لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين انتهى كلامه **فان قال** قائل اخذا من غنية المستملي شرح منية المصلي ان رعاية مواضع الخلاف انما تستحسن عندنا اذا لم يلزم منها مفسدة اخرى بان لا يكون ارتكابه مكروها او منهيا عنه عندنا كما مر في نحو الوضوء من مس المذكر ومس المرأة وغير ذلك وههنا القراءة منهي عنها عندنا فلا تستحسن مراعاة الخلاف ههنا **قلنا له** هذا اذا لم يكن الخلاف في جانب اخر قوي بأن يكون الامر الذي هو مكروه عندنا اهون من الخلاف مستصبا او سنة واما اذا قوي ذلك كما في هذا المقام فان الامر المكروه عندنا واجب وركن عند المخالفين وهم جم غفير من المجتهدين حتى قيل الصلوة بترك مقطعا فلا شك ان الاحتياط هو ارتكاب ما يخرج من عهدة الخلاف **ومن الطائف** ما في التفسير الكبير في تفسير سورة المؤمنين ان بعض العلماء اختار والامامة فقيل له في ذلك فقال اخاف ان تركت القراءة تحتان يعاتبني الشافعي وان قرأتها مع الامام ان يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص من محالة اختلاف امتي قال محب الدين الحبري يا بن الاخوان وقد كنت اختارها لهذا المعنى بعينه قبل ان اطلع على هذا النقل والله الموفق انتهى **وانت تعلم** ان هذا من قبيل الطرائف واللطائف مبني على اختيار الاحوط والا فلا يتصور معاتبة الشافعي على مقتدى ابي حنيفة ولا معاتبة ابي حنيفة على مقتدى الشافعي كيف وكل منهم على الهدى من اقتدى باحدهم اهتدى ومسالك كل من الائمة وجميع علماء الامة ماخوذ من بحر الشريعة فالاقتداء باحدهم عين الاقتداء بالشريعة بل لا يتصور معاتبة احد من الائمة اذا انتقل واحد من مقلدي احد المذاهب الاربعة الى مذهب اخر وقلده في بعض المسائل لا لغرض نفساني بل لغرض شرعي وقوة دليل لاحتماله فاحفظه **فان قال** قائل اخذا من حواشي الهداية للجونفوري

ان المبيح والمحرم اذا اجتمعا غلب المحرم وفيما اذا اجتمع المانع المجوز والمانع فالاحتياط ان يؤخذ بالمانع كالمبيح حذرا من ارتكاب المحرم **قلنا** لا
وجود المانع ههنا في حيز المنع فضلا عن المحرم غاية ما في الباب وجود المانع عن قراءة الماموم مع قراءة الامام الجهرية ووجود
نظير الكفاية في ما عداها وهو لا يفيد الطلاق **الاصل الثالث** في الاستدلال بآثار الصحابة **اعلم** انهم قد استدلوا على ما ذهبوا اليه بالآثار
المنقولة عن الصحابة الاولية والفعلية في ترك القراءة عن ابي الدرداء وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس وسعد بن
ابي وقاص على ما ذكرناها مع ما كان المخالفة لها في الفصل الاول من المباحث الاول وذكروا انه مذهب ثمانين نفرا من الصحابة منهم العشرة المبشرة **وورد عليهم**
على هذا الاستدلال وجوه **الاول** ان كثيرا من الصحابة الذين روي عنهم الترك قولا او فعلا روي عنهم القراءة ايضا قولا او فعلا كما مر في الفصل الاول
ايضا وليس هناك ما يعلم به تأخر احدهما عن ثانيهما فكيف يصح الاحتجاج بواحد هما دون ثانيهما **والثاني** ان كثيرا منهم لم يحكموا بالمنع والكراهة التحريمية
بل عبارتهم تدل على مجرد الكفاية فلا تكون سندا على الكراهة **والثالث** ان كثيرا من تلك الآثار مما لا يحتج بسنده كما ذكرنا من زيد بن ثابت من قرء خلف الامام
فلا صلوة له فقد قال البخاري في رسالة القراءة في حق سنده لا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم عن بعض ولا يصح مثله انتهى وذكر البرماوي وقال ابن عبد البر
قول زيد بن ثابت من قرء خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة يدل على فساد ما روي عنه انتهى وكذا روي عن قرء خلف الامام فقد اخطأ الطحاوي كما مر نقله
عن ابن حبان والدارقطني وكذا سعد وقد روي الذي يقرء خلف الامام في غير جمرة قال ابن عبد البر حديث منقطع لا يصح وكما نقله ثقة انتهى **والرابع**
ان بعضها محمول على ترك القراءة في الجهرية فقط كما في السرية كما ثر ابن عمر وغيره على ما مر فلا يصلح سندا للحنفية **والخامس** ان كثيرا منها ذكره الفقهاء
من دون سند مستند كقول شمس الائمة السرخسي ان فساد الصلوة مروي عن عدة من الصحابة بالقراءة وكقول العيني وغيره ان منع القراءة مروي
عن ثمانين نفرا من الصحابة فان امثال ذلك وان ذكره كبار الفقهاء لكن اكثرهم ليسوا المحدثين ولم يسندوها باسانيد معتبرة في الدين ولا عزوها
الى المخرجين المعتبرين ممن يعتمد به في اثبات امر من امور الدين وقد ذكر الشيخ عبد الله بن يعقوب السندهي في كشف الاستار ان عشرة من الصحابة
كانوا ينهون عن القراءة اشد النهي منهم الخلفاء الاربعة فليس بمستند بسند مع كون السندهي مجروحا عند المحدثين وان كان معدودا في
فقهاء الهند كما ذكرت في ترجمته في كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع ان الثابت عن كثير منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك **والسادس**
انه صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابي بحجة لم تنفه شيء من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة دالة على اجزاء قراءة
الفاتحة خلف الامام كما سيأتي عند ذكر دلة الشافعية فكيف يؤخذ بالآثار ويترك السنة **فان قلت** تلك الاحاديث متكلم فيها من حيث الاسناد
والاسناد **قلت** ليس الكلام فيها ازيد من الكلام في روايات الترك والمنع والاسقاط **فان قلت** قد وافقت المانعين ايضا كثير من الروايات
قلت ذلك لا يضر لانا نثبت **فان قلت** قد صرح ابو داود وغيره بانه اذا تعارض الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف عمل اصحابه بعده فيهما
لما تعارضت الآثار المرفوعة يؤخذ بما عمل به اجلاء اصحابه بعده وهو الا المنع والترك **قلت** هذا اذا ثبت عمل الصحابة بعده في الترك وليس
كذلك فان اقوالهم وافعالهم ايضا مختلفة في الاذكار والتراك **والسابع** ان آثار المنع على تقدير ثبوتها يمكن حملها على ترك الجهر عند الجهر كما قال ابن
عبد البر روي عن علي انه قال من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهذا لو صح احتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه حينئذ يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف
وهو غير ثابت عن علي لما ذكرنا من رواية عبد الله بن ابي رافع عنه بخلافه انتهى **والثامن** ان جماعة من الصحابة قد ثبت عنهم تجويز القراءة خلف الامام
ايضا كما مر سابقا فما هو المرجح لاختيار آثار المنع وترك هذه قطعا **فان قيل** لكونها موافقة للاحاديث المرفوعة **قلنا** كذلك آثار التجويز
ايضا كما مر موافقة للمرفوعة **فان قيل** لكون الذين ثبت عنهم المنع يوافق رايهم الكتاب **قلنا** قد مر ان الكتاب لا يثبت النهي مطلقا ولا الاطلاق
الايجاب **فان قيل** لكونهم اجلاء من المجوزين **قلنا** هذا امر ورد المنع عند الماهرين **فان قيل** لكون المانعين اكثر **قلنا** هذا ليس بظاهر
علم ان كثيرا منهم روى عنهم الاجازة بدون الممانعة ثبت ان اكثر من رويت عنهم الاجازة رويت عنهم الاجازة **فان قيل** ان هذا ابن حاشية
الهداية التي نقل ان آثار الصحابة اذا كانت غير مسندة بركة بالقياس كانت مجولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على
المأموم والمنع الموجب للحرام اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة مما نهي الله عنه خير من عبادة الثقلين وكان كما حققت من المحرم افضل من الاجتهاد

الواجب انتهى **قلت** فيه لو كانت آثار الصحابة لما كانت غير معقولة عدت مرفوعة حكما لكون الصحابة حدثوا لا باستبعاد ان يجزم البتة بنسب محمل للاجتهاد والمرجع عليه سماعا فكيف تعارض الخبر المقتضي لقراءة الفاتحة لكونه مرفوعا حقيقة والموقوف حكما لدون من المرفوع حقيقة وان صح سندا ووضح مورد هما والتعارض بين الشيئين يقتضي مساواة الطرفين بل الواجب في امثال ذلك ان يجمع بين الموقوف حقيقة او يبقى المرفوع حكما حتى لو سع فان لم يمكن سبب من ذلك الجمع فكل احد يدري ويعلم من قوله الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وثانيا ان آثار الصحابة ليست بنصوص صحيحة حتى توجب على الموجبة بل هي مجوزة للترك ودالة على الكفاية وما هو مشتمل منها على زجر ووعيد ليس له طريق سديد وثالثا انه انما يقدم الحرم على الموجب اذا تعارضا على السواء وليس كذلك لجواز ان يكون الحرم اشد من الموجب فيقدم عليه لما تقرر ان اعمال احدهما فاعمال للدليلين اولى من اعمال احدهما كما صرحوا به في مواضع عديدة وههنا الجمع ممكن بان يحمل النص المرفوع على الاستحسان والآثار على الكفاية او بان يحمل الموجب على القراءة في السرية وسكتات الجهرية والآثار على القراءة في حالة القراءة او الجهر بالقراءة او نحو ذلك من الحالة المتنازعة او بان يحمل الآثار على ما عدا الفاتحة **فظهر** من هذا كله ان استدلالهم بالآثار على مذهبهم وان كان هو مسلك عامتهم لا يخلو عن شيء لازمة عليهم **وبقي** وجه ان قال بفساد الصلوة بالقراءة خلف الائمة واستند ببعض الآثار المذكورة ساقط عن الاعتبار لا ينبغي ان يلتفت اليه اولو الابصار **الاصل الرابع** في الاستدلال بالاجماع **قال** استدل المتوذمة قبلة من اصحابنا في هذه المسئلة باجماع الصحابة كما قال صاحب الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة **ورد** لما يروى في حواشيه بقوله لو كان عليه اجماع لكان الشافعي اعرف به انتهى **وبما يرده** ايضا مطالعة كتب الحديث وآثار متواطية على ذكر الخلاف الواضح بين الصحابة في هذه المسئلة ولو كان الاجماع لما كان الخلاف والنزاع **وقد** توجه العيني في البناية الى توجيه قول صاحب الهداية بوجوه احدها انه سماه اجماعا بالكثار الاكثر وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة وثانيها انه اجماع ثبت بنقل الآحاد فلا يمنعه نقل البعض بخلافه كنقل حديث بالآحاد فانه لما ثبت نقل الاكثر يرجح ما نقلوا لانه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والسنة وثالثها انه يجوز ان يكون رجوع المخالف ثابتا فانتهى الاجماع ورابعها انه لما ثبت بحق العشرة الذين ذكرهم السيد سند ولم يثبت رد احد منهم عليهم عند توفر الصحابة كان اجماعا سكوتيا انتهى ملخصا **ولا يخفى** على من نظر بعين البصيرة فيما ذكره اما في الاول فهو انه وان صح الحاق الاجماع على اتفاق الاكثر لكن نسبة المنع الى الاكثر ليست بالمرة كما لا يخفى امان يريد بالاكثرية بالنسبة الى جميع الصحابة او يريد بالنسبة الى الذين تكلموا في هذه المسئلة فان اريد الاول فبطلانه واضح وان اريد الثاني فضعفه ايضا كذلك لان كون المانعين اكثر من المبيحين محتاج الى ثبوته بسند معتمد وعدم نقل خلافه بسند معتمد وليس فليس واما في الثاني فلان مجرد نقل اجماع على مسئلة ثبت فيها نزاع لا يفيد شيئا في محل النزاع وترجيح هذا المنقول بكونه موافقا للكتاب والسنة مورد الممانعة كيف لا وظاهر الكتاب والسنة لا يشهدان بالكراهة الا طلاقية واما في الثالث فلان مجرد جواز رجوع المخالف لا يفيد في صحة دعوى الاجماع معه انه مشترك الالزام من الجانبين من غير فارق واما في الرابع فلانه ثبوت النهي عن العشرة الذين ذكرهم السيد سند في البسر بين ولا ضير معه ومع ثبوته خلافه ايضا عن وان لم يوجد الرد الصريح **وبالجملة** فالمسئلة ليست بمحل للاجماع لا الاجماع السكوتي ولا الاجماع الصريح ولا الاجماع الاكثري **الاصل الخامس** في الاستدلال بالمعقول **قد** ذكروا فيه وجوها منها ما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكرها اخبارا فلما اختلفت هذه الآثار المروية المتسناحكمه من طريق النظر فرأينا هم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع فيركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرء فيها شيئا فلما اجزاه ذلك في هذه الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لامكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضا فاما صار ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء والامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما ترك ذلك لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لا بد ان تكون القراءة في حال الضرورة وغير الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلوة ولا يجزي في الصلوة الا بها فلما كانت القراءة فيها فرائض لتلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك كانت في النظر انها ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى **وفيه ما فيه** اما اولا فلان كون حديث الركعة مما وقع فيه نزاع فليس محلا للاجماع كما مر وقال الطحاوي حادث بعد عصر الصحابة وهم متفقون على ذلك ولم ينقل عنهم ما يدل على خلافه دلالة واضحة تحتمل به البراهين الواضحة واما ثانيا فلان عدم سقوط التكبير والقيام عن مدرك الركوع مع كونه

محل الضرورة لايدل على عدم سقوط القراءة مطلقا ضرورة وذلك كالقعود بالنطوع فانه كان التكبير واداء الركوع والسجود فيه ليس لهما سبيل كما متقدم ومع ذلك القراءة ففي ان كانت هي الغالب فوات الركعة ولا كذلك في القيام والتحريمة والحكم يدار على ما هو الغالب على ما مر اما لانه على ما هو المناسب واما لما ثبت بالدلائل ان بعض الفرائض قد تسقط عند الضرورة كالقيام عند العجز عنه والركوع والسجود عند العجز عنه ولا يقدح ذلك في الفرضية لان يقال سقوط ما يسقط انما يكون لخلف عنه فان القيام انما سقط كان القعود ونحوه خلفا عنه والركوع والسجود اذا سقطا كان الايماء خلفا عنهما وليس فرض ليسقط عند الضرورة بلا خلف والقراءة تسقط عن المأموم الركوع بلا خلف فذا دخلت على انها ليست بمفروضة على المقتدي راسا ولا نسلم سقوط كلية لانه حينئذ لا يقال القراءة ايضا تسقط لا لخلف وهو قراءة الامام لحديث قراءة الامام له قراءة لما نقول لما جعل قراءة الامام خلفا بهذا الحديث فتخصيصه بحديث الركوع من غير مخصص لاطلاق الحديث على ان قراءة الامام ان كانت خلفا فليس من فضل فاتت الاصل بالفرائض لا تسقط عند الضرورة الا الى خلف من فاتت الاصل ويمكن ان يقال ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة وكتفى بقراءة الامام عنه كما ذكره الطحاوي في حواشي مراقي الفلاح وفيه ما سبق ذكره من دلالة الحديث على المنع ممنوعة والتوجيهات المذكورة مع وجاهة واما رابعا فلان كون القراءة ساقطة عند الضرورة لا يوجب كونها من غير جنس الفرائض مطلقا بل كونها من غير جنس الفرائض التي لا تسقط مطلقا فيجوز ان ينقسم الفرائض الى قسمين احدهما ما لا يسقط ولو في حال الضرورة الا الى خلف وثانيهما ما يسقط عند الضرورة لا الى خلف الخامسا فلان المقدمات بعد تسليمها لا تفيد لان القراءة تعد المقتدي ساقطة الفرضية لكن لا يلزم من ذلك الحرمة او الكراهة لان يقال غرض المستدل مجرد اسقاط الفرضية بمقابلة القائلين بالفرضية **ومنها** ان استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة مطلقا عند جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي او مقيدا بما اذا قرئ القرآن فيها على ما حكي عن الشعبي والنخعي ومن المعلوم ان قراءة القرآن حتى قراءة الخطبة فيجب استماعها لاشتراك العلة **وفيه** ان استماع وجوب الخطبة ليس بحيث يوجب الانصات مطلقا حتى في السكتات فليكن حال القراءة كذلك بان تجوز في السرية وفي حال السكتات **ومنها** انه لو قرع المقتدي يكون له قرآنا في حالة واحدة ولا نظير له في الشريعة **وفيه** ان اجتماع القراءة الحكمية والحقيقية مما ليس بمستنكر لا عرفا ولا شرعا **ومنها** ما ذكره العيني وغيره معارضة الشافعي ان المقتدي لا يخلو اما ان يقرء صارعا القراءة الامام واما ان يقرء في سكتات الامام فان نازع فقد خالف الحديث والقرآن وان قرء حال السكتة فهي ليست باجنبية على الامام باتفاق الاعلام فكيف يقرء عند الفقدان **وفيه** انه الزم على القائلين بفرضية الفاتحة على المقتدي قطعا لكن لا يثبت منه باستقلاله المدعى عمومها لجواز ان يقال بالقراءة في السرية وفي الجهرية حال السكتة وتركها عند فقدانها **ولبعد التمام** والملتئم نقول الذي يقتضيه نظر المنصف الغير المتعسف هو ان الاستدلال لكل من الاجماع كما صدر عن بعض محط بناء ضعيف جدا والاستدلال بالمعقول باي وجه كان قائم على وجوب استماع حال قراءة الامام لا على وجوبه مطلقا ولا على كراهتها مطلقا والاستدلال بالآثار والسنن المرفوعة والآية ايضا كذلك لا تفيد الكراهة مطلقا فاحفظه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويجعل بعد عسر يسرا والنسب للقصور اليقينا الى من سبقنا من كبار الفقهاء واخيار العلماء وفاق جلالة قدرهم ورفعة ذكرهم حيث تحكم بانهم لم يحكموا الا بعد ما ظهر لهم الدليل وان خفيت علينا **تتمة** مشتملة على مهمة **قد** بسط الامام ابو عبد الله البخاري صاحب الرأي الصحيح وجامع الصحيح في رسالته الموانعة في هذه المسئلة في الرد على ائمتنا الحنفية وراسهم كالامام ابي حنيفة والزمهم باير ادات متعددة وقد نقل كلامه الزيلعي في نصب الراية ملخصا وسكت عليه ولم يتعرض به جرحا ورد امع كون اكثر ايراداته في حيز المنع والمعارضة فاردت ان اورد قوله في هذه الرسالة واجيب عنها ليتضح حاله وما عليها **فاقول** رحم الله اصحاب الامام ابي حنيفة رحمة واسعة هذا القائل بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالشاهد مع انه منقوض بالقراءة فرض فاوجب عليه الانصات لتارك فرض ولم يوجب بترك سنة فيكون الفرض عنده اهون حالا من السنة **اقول** هذا انما يرد على من قال من اصحابنا ان المكروه يثاب مطلقا كما هو اختيار جمع منهم انه يثاب في السر وفي غير حالة الجهر مطلقا كما في فتاوى قاضيخان اذا ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل كان يأتي بالثناء وقال غيره يأتي به والصحيح انه ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر يأتي به لما نهى ونحن نقول ان القراءة فرض فاطلاقه غير مسلم عندنا فان اصحابنا قالوا ان القراءة فرض في حق الامام والمنفرد ولا استماع فرض في حق المقتدي لا القراءة فلا يلزم من تركه ترك الفريضة فان قلت قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن يعم الحالين افتراضه على كل انسان قلت هو مخصص بحديث قراءة الامام قراءة له فلا يثبت فرضية القراءة حال سماعها **ثم قال** يقال له ارأيت اذا لم يجهر الامام بالقراءة

سكتة فان قال لا فقد ابطل لان الاسماع انما يكون لما يجهر به **اقول** هو يرد كلا على من استدل بهذه الآية على وجوب السكوت مطلقا كما على من استدل به لوجوب السكوت في الجهرية خصوصا على انه سند خرعنه ايضا كما مر سابقا وفيما يأتي ايضا **ثم قال** وروى عن ابن عباس ان قوله تعالى فاستمعوا له نزلت في الخطبة **اقول** قد مر ان الاظهر هو كونه قارئا في القراءة وعلى تقدير التسليم فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالحكم بوجوب استماع الخطبة ليخص بها **ثم قال** بل للاهتمام بالقراءة والموعظة وهن موجود في الصلوة ايضا فيجب فيها السكوت ايضا **ثم قال** ولو اريد به في الصلوة فنحن نقول انما يقرء خلف الامام عند سكوته **اقول** هذا سمج لم يقل بافتراض القراءة وكذا لا يستقيم لعدم افتراض السكتة **ثم قال** وقد روى سمرة قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته **اقول** لا شك في ثبوت السكتات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التكبير وبعد القراءة وبعد الفاتحة وقرأته الاوحية وكالاذكار في بعضها وهذه من السنن القديمة التي قال من عمل بها فلا صوم جمع من اصحابنا بعدم مشروعية الاذكار الواردة في الركوع والسجود والقومة عقب التسبيح والتحميد والتسميع وفي الجلسة بين السجدتين وفي ما بعد التكبير قبل القراءة غير التعاء والترجيه وحملوا الاحاديث الواردة فيها على النوافل واجازوها في الفرائض ومنهم من حملها على بعض الاحيان وهما قولان من غيرهما كان والذي يقتضيه النظر الخفي وبه صرح جمع من محققي اصحابنا منهم [redacted] صاحب مؤلف حلية المحلي شرح منية المصلي استحباب ادراج الاذكار الواردة في الاحاديث في مواضعها في النوافل والفرائض كلها **ثم قال** روايت السكتات بروايات متعددة لبسط بعضها منها الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الافكار تخريج احاديث الاذكار **قلت** ذكر بسنده الى الدارقطني وابي نعيم واحمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة انهم اخرجوا من طريق عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة اسكاتة وفي رواية هنيئة فقلت يا رسول الله بابي وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد **ثم ذكر** ان هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن خزيمة ووقع في رواية البخاري اغسل خطاياي **وذكر** بسنده من طريق الدارمي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له سكتتان اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب في ذلك فكتب اليهم ان قد صدق سمرة **ثم قال** هذا حديث حسن اخرجه احمد **ثم اسند** من طريق الضياء المقدسي وابي يعلى الموصلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران فقال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي بن كعب ان سمرة قد حفظ قال سعيد بن ابي عروبة فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال سكتة اذا دخل في الصلوة وسكتة اذا فرغ من القراءة ليزداد اليه نفسه **ثم قال** هكذا وقع لنا مختصرا وهكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى واخرجه ابو داود والترمذي جميعا ووقع عند ابي داود في حكاية كلام قتادة بعد قوله اذا فرغ من القراءة زيادة ثم قال قتادة بعد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكذا عند الترمذي وزاد قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان تسكت حتى يتراد اليه نفسه اخرجه البيهقي وفي اخر عن سعيد عن قتادة بلفظ سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى اذا قال ولا الضالين قلت فكان يسكت عن قتادة ما كان يرد في محل الثناء على هو بعد تمام الفاتحة او بعد انتهاء القراءة قبل الركوع او كان يريد الثانية من قبل رأيه كما فهمه عنه الدارمي انتهى **ثم اسند** الى البخاري انه اخرج في كتاب القراءة خلف الامام نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ان للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما **ثم اسند** اليه انه قال نا صدقة بن الفضل المروزي نا عبد الله بن وهب المكي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير اقرء خلف الامام قال نعم وان سمعت قراءته فانهم احدثوا شيئا لم يكونوا يفعلونه ان السلف كانوا اذا امر احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرء فاتحة الكتاب **ثم قال** هذا موقوف صحيح فقد ادرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين **ثم اسند** الى البخاري ونا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال يا بني اقرأ اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا **وفي** جامع الترمذي بعد رواية حديث قتادة عن الحسن عن سمرة حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحاق واصحابنا انتهى **وفي** مجمعة المحاقل نبأ [illegible] صلى الله

عليه وسلم كان يسكت سكتتين سكتة عند التأمين وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة قبل ان يركع وهذا لفظ رزين انتهى **واذا عرفت** هذا فقول الشافعية ان الامام ان يسكت بعد ما يقرأ المأموم عليه اصحابنا لكنه على الموضوع كما قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وسكت الامام ليقرأ المؤتم على الموضوع انتهى وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال زين العرب سكتة صلى الله عليه وسلم سكتتان احدهما كان بعد التكبير قبل القراءة ليتذكر ما يقرأ المأموم من النية وتكبيرة الاحرام وثانيهما بعد فاتحة الكتاب ليقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى الاستراحة وفي كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن خالية عن الذكر وكون السكتة الثانية للنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم وقلب الوضع لا دلالة له في الحديث انتهى **وفيه** نظر من وجوه **الاول** ان عدم دلالة الحديث على كون السكتة الثانية لقراءة المأموم ان اريد به عدم دلالة حديث سمرة ونحوه فمسلم وان اريد به عدم مطلق الدلالة فممنوع لشهادة ما في البيهقية وبشهادة ابن سعيد بن جبير المروي في كتاب القراءة **وفيه** ان طول السكتة الاولى التي كانت بعد التكبيرة قبل القراءة ثابت من روايات عديدة متضمنة على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة البرجيه والثناء وغيرهما من الاذكار والادعية على ما هو مرجوع في الكتب المعتبرة واما طول السكتة الثانية اي بعد الفاتحة والسورة والثالثة اي بعد تمام القراءة فلا يثبت من روايات معتبرة بل الظاهر ان الاولى كانت للتأمين والثانية كانت للاستراحة وآثر سعيد بن جبير لا يدل الا على طول السكتة الاولى على طول غيرها وما في البيهقية فمجرد دعوى لا تسمع الا ببينة **وقد** قال صاحب حجة الله البالغة لحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في استحباب السكتة التي يفعلها الامام ليقرأ المأموم فان الظاهر انها كانت للتلفظ بآمين عند من ليس بها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القاري نفسه في التنزل فاستغراب الحقرت الاول اياها كما يدل عليه فانها ليست سنة مستمرة ولا معلوم بالجهر انتهى **وبالجملة** ان ثبت بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحة وكان هذا دأب اصحابه تعرف الكلام وكان هو محل النظر **والثاني** ان احاديث السكتة معلولة ولذا لم يعمل بها كثير من الائمة كما قال ابن عبد البر في الاستذكار وروى سمرة وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كانت له سكتات حين يكبر ويفتتح الصلوة وحين يفرغ بفاتحة الكتاب اذا فرغ من القراءة قبل الركوع قال ابو داود كانوا يستحبون ان يسكت عند فراغه من السورة لكيلا يتصل التكبير بالقراءة فذهب الحسن قتادة وجماعة الى ان الامام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد ويتعين المأموم تلك السكتات فيقرء فيها امام القرآن ويسكت في سائر صلوة الجهر فيكون مستعملا للأئمة والسنة في ذلك وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حفظ الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة الاولى وبعد فراغه من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة واما مالك فما ذكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرء احد مع الامام اذا جهر بها قبل القراءة ولا بعدها وقد ذكرنا على حديث السكتتين في كتاب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة ولا يقرء احد قبل الامام ولا في اثر ما اسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى **وفيه** ان عدم عمل الائمة بها لا يستلزم عدم اعتبارها والعمل الذي عليه ليست الدوام على اكثر من الاحاديث التي احتجوا بها **والثالث** ان قلب الموضوع انما يلزم اذا ثبت ان موضوع الامام مجرد القراءة دون السكتة وان موضوع المقتدي مجرد السكوت وترك القراءة واثباته في حيز الاشكال لا يخفى على الاعضال **فان قلت** لو سكت الامام ليقرء المقتدي يلزم كون الامام تابعا للمقتدي حيث صار ساكتا لقراءة المقتدي وهو خلاف الموضوع بلا شبهة وان لم يكن قلبا له **قلت** هذا كما ليس خلاف الموضوع كذلك شرعا ولا عرفا بل هو عين الموضوع فان الامام وان كان متبوعا كان تابعا لكن انما يمنع كون ايدي من خلفه به فيلزم عليه النظر الى احوالهم كما يزيد في صلاته كيف ما شاء بدون لحاظهم وقد شهد له حديث عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا اخرجه ابو داود وغيره قال الطيبي في شرح المشكوة فيه من الفوائد ان حق المقتدي به مقتديا ان يعين كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفة وانسك سبيل التخفيف في القيام والقراءة انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود الى سنن ابي داود وقد اغرب ذلك بقوله وما رواه الفقيه هو مرسل كثير خبر صحيح المقصد عن امام في صلوة يقتدي به وهو بالمأموم فيها مقتدي انتهى وقد اذكر الفقهاء ان للامام اذا علم ان قراءة الاعاجم لا تعد عية بعد التشهد تنفل على المقتدين وسعة تركها وقالوا ايضا ينبغي للامام ان يسبح في الركوع والسجود سبعا ليتمكن المقتدون من اتمامها وامثال ذلك كثيرة في الكتب المعتبرة فان كان ذلك خلاف الموضوع كان هذا خلافه **والرابع** انا سلمنا ان سكوت الامام ليقرء المأموم قلب الموضوع لكن يجوز

٣٣

ان يقرأ المقتدي عند سكتة الامام لقراءة الفاتحة ونحوها وسكتة المتأخرين من دون ان سكت الامام بعد قراءة المأموم فان قلت هاتان السكتتان
ليستا بسكتتين حقيقة لانه لم يقع فيهما الثناء والتأمين قلت هذا يكفي لقراءة المأموم ولا يضر السكوت لتحقيق معنى التعيين ثم قال
واحتج ايضا بحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه
عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن عمارة عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر وكما يدري اسمع ابو الزبير من
اقول عدم ثبوته ان اريد به خروجه عن الاحتجاج فغير مسلم وان اريد غير ذلك فمسلم غير مضر وعدم ثبوته عند اهل الحجاز والعراق لا يضر لان من
ثبت عنده معه زيادة علم ومن يعلم حجة على من لم يعلم وارساله ليس بقادح فان المرسل عند الجمهور حجة وكذا يكفي لعاصم حجاج وابي الزبير
ثم قال ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه اقول المخصص ان يقول المقتدي مستثنى من حديث لا صلوة الا بالفاتحة ثم قال واحتج ايضا
بخبر روى داود بن قيس عن يحيى بن ولد محمد عن سعد قال وددت ان الذي يقرء خلف الامام في فيه حجرة وهذا مرسل ولم يعرف الرجل ولا سمي اقول غاية
ما يلزم منه سقوط هذا الطريق ولا ضير فيه اذ صدته بعبارة ثم قال واحتج ايضا بحديث رواه سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله وددت
ان الذي يقرء خلف الامام ملئ فوه نارا وهذا مرسل لا يحتج به اقول فيه ما فيه ثم قال وهذا كله ليس من كلام اهل العلم بل جعلوا قول النبي صلى
عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا تعذبوا بعذاب الله فكيف يقال لاحد ان يقول في فم الذي يقرء خلف الامام حجرة والحجرة من عذاب الله واثنا ثاني انه
لا يحل لاحد ان يتمنى ان يدلأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وابي بن كعب وحذيفة وعلي بن ابي طالب ابي هريرة وعايشة وعبادة
وابي سعيد الخدري وابن عمر في جماعة آخرين ممن روى عنهم القراءة خلف الامام رضفا او نارا او ترابا اقول المنفي انما التعذيب بعذاب الله كالاتحاف
بعذاب الله والذين عدهم من القارئين منهم من عد ايضا من التاركين ثم قال واحتج ايضا بخبر رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت
قال من قرء خلف الامام فلا صلوة له ولا يعرف هذا الاسناد صحيح بعض رجاله من بعض ولا يصح مثله اقول بطلان الملزوم لا يستلزم بطلان اللازم
ثم قال وروى سليمان التيمي ومعمر بن راشد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابي موسى حديث الصلوات اذا قرء فانصتوا الحديث ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعا
من قتادة ولا قتادة من يونس وروى هشيم وسعيد ابو عوانة وهمام وابان بن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرء فانصتوا ولو صح
يحمل على ما سوى الفاتحة اقول لا يضر عدم ذكر سماع سليمان وزيادة الثقة مقبولة والجمع لا يتعين بحمله على ما عدا الفاتحة ثم قال روى ابن خالد
عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به وزاد فيه واذا قرء فانصتوا ولا يعرف هذا الا من حديث
ابي خالد قال احمد انه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة والليث عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي
هريرة وزيد بن اسلم والمقبري عن ابي صالح عن ابي هريرة فلم يقولوا فيه هذه الزيادة وتابع ابا خالد في زيادته اقول قد مر ان له متابعا وهو في
نفسه ثقة وهذا القدر يكفي للحجية ثم قال ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا فان قلت ان الامام يتحمل عن القوم
هذا الفرض مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالتسبيح والثناء غير ذاك فاعلم ان الفرض عندك هو من حال ان يتطوع اقول هذا نقل
لم يقل به احد فلا يتحمل ههنا بحر الرأي والعقل بل التتبع النقل ولم يوجد ذلك في غير القراءة فلم يقل عندك بالتحمل الفصل الثاني في ذكر ادلة الشافعية و
من وافقهم على قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام في السرية والجهرية وهو مشتمل على اصول اربعة الاصل الاول استدلوا بقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن بأن المراد بما تيسر هو الفاتحة والامر فيه عام شامل لكل مصل فيكون قراءة الفاتحة فرضا وفيه اما اولا فانه كلمة ما موضوعة
للعموم فيشمل بعمومه كل كثير وقليل والتخصيص بالفاتحة تخصيص مفهوم فان قلت هو مجمل يتحقق الحديث بيانا له قلت هذا الكلام من لا حاصل
له في علم الاصول ولا دربة له واما ثانيا فان كون الفاتحة ما تيسر بالنسبة الى الكل ممنوع بل باطل واما ثالثا فهب انا سلمنا ان المراد الفاتحة
لكنه نص مخصوص البعض بالاجماع حيث خصوه منه مدرك الركوع والعاجز عنه بلا نزاع فليخصوه المؤتم بشهادة كثير من الاحاديث الآمرة
واستدل بعضهم بقوله تعالى بعد الآية التي يستدل بها الحنفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال
ولا ذكر من الغافلين كما في تفسير البيضاوي وعند تفسيرها كما في الاذكار من القراءة والدعاء وغيرهما او لعموم المأموم بالقراءة سرا بعد قراءة الامام

فان قلت ان الاصل في الامر الوجوب والاستحباب خلاف الاصل قلت ان الاصل في الامر الوجوب والاستحباب خلاف الاصل

عن قرأته كما هو مذهب الشافعي انتهى **ويرد عليه وجوه الاول** ان جمهور المفسرين على انه عام في الاذكار كلها فما في الاذكار ما ورد برواية معتدة نزوله في قراءة المأموم الفاتحة تخصيص الآية العامة لا يجوز بشيء دون شيء من غير دليل يكفي **والثاني** ان حمله على قراءة المأموم سرا يستلزم مرتكب قوله ودون الجهر وذلك كان معنا على ما ذهب اليه المفسرون فوق السر القلبي ودون الجهر القولي وهو السر القولي او فوق ادنى السر الى تصحيح الحروف على ما هو رأي البعض ودون الجهر اي اسماع الغير وهو اسماع نفسه للمعبر بالسر القولي فاذا كان السر مرادا من قوله في نفسك لزم كون ذكر الجهر غير مفيد **وجوابه** انه يمكن المراد من قوله ودون الجهر فوق السر القولي الذي هو اسماع نفسه ودون الجهر المفرط فيكون اشارة الى ذكر غير مفرط ويكون محمولا على غير حالة الاقتداء وحينئذ يكون مفيدا **والثالث** انه على تقدير تسليم ان الآية مختصة بقراءة المؤتم يقال انه معارض بقوله تعالى قبلها فاقرأوا حيث يدفع التعارض بينهما بان تحمل الآية السابقة على ترك القراءة عند الجهر والآية التالية على القراءة في السر وحينئذ يحصل مسلك المالكية او يقال ان الآية الاولى محمولة على ترك القراءة حالة الجهر في الجهرية والثانية محمولة على القراءة في السرية وفي سكتات الجهرية وحينئذ يحصل مذهب القائلين بتجويز القراءة في السرية وسكتات الجهرية وايا ما كان لا يتحصل مذهبا القائلين بافتراض القراءة وعدم افتراض السكتة **فان قال** قائل الآية الاولى مختصة بالخطبة والثانية عامة في القراءة في كل حالة **قلنا** له قد مر ان تخصيص الآية الاولى بالخطبة بحيث لا يشمل حكمها في غيرها باطل عقلا ونقلا وتخصيص الآية الثانية بالقراءة مع عموم الحالة غير مستند الى ادلة معتبرة **الاصل الثاني** استدلوا على ما ذهبوا اليه بالآثار المأثورة عن الصحابة في تجويز القراءة عن عمر وابن عمر وابن كعب وابي هريرة وحذيفة وعبادة وابي سعيد الخدري وعلي وعمار وعائشة وغيرهم كما مر سابقا وبحديث ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي من طريق العلاء ايضا مع ما له وما عليه **ويرد عليه وجوه احدها** ان كثيرا من هذه الصحابة الذين عدوهم من المجوزين روي عنهم الترك ايضا ولذا لم يعد الماضون عمر وابن عمر وعليا من المانعين فلا يصح الاحتجاج بآثار تجويزهم واختيارها على آثار منعهم مالم يبين الترجيح او النسخ **فان قيل** نحن نجمع بينهما بان نحمل آثار المنع على ما يؤدي الى المنازعة والمخالطة وآثار التجويز على القراءة في السرية وسكتات الجهرية **قلنا** هذا وان كان جمعا حسنا لكنه لا يستقيم على مذهب من فرض القراءة على المؤتم مطلقا بحيث يبطل صلوته تاركه قطعا **وثانيها** ان بعضهم كابن عمر ممن اختار القراءة في السرية وحكم بكفاية قراءة الامام في الجهرية فلا يصح الاحتجاج بآثارهم **وثالثها** ان جماعا من الصحابة قد ذكر عنهم الترك ايضا فما وجه اختيار آثار التجويز دون ترك آثار القراءة مطلقا **فان قيل** لكون المجوزين اجلاء من المانعين ولكونهم اكثر منهم ولكون قولهم موافقا للاحاديث ولكونهم مخالفين لهم مخالفة الاحاديث **قلنا** على طبق ما ذكرنا من كل ذلك في خبر المنع فما الترجيح عليه بل لا يسمع **الا ان يقال** لكن من روى عنهم الترك روى عنهم الاجازة ايضا وكثير منهم روى عنهم الاجازة ولم يرو عنهم الترك مطلقا فهذا يرجح اختيار آثارهم **هذا على هؤلاء لكن** حينئذ لا يستقيم الاحتجاج بتلك الآثار على الفرضية كما هو مذهب جماهير الشافعية **ورابعها** ان قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي محمول على الندب والتفكر كما ذكره بعض المالكية **وهو مردود** بما قال النووي في شرح صحيح مسلم باب التدبر لا يسمى قراءة كما مر وكما عرفت **الاصل الثالث** فاستدلوا لها بالمعقول بوجوه **منها** ان القراءة ركن من الاركان فيشترك فيه الامام والمأموم **وجوابه** على ما ذكره صاحب الهداية وغيره انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع انتهى **وهذا الجواب** بعد تسليم كونه ركنا مشتركا **ويرد عليه** انه لا معنى للاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدي الخ في كل واحد كركوع الامام وركوع المقتدي وسجود الامام وسجود المقتدي وقراءة الامام وانصات المقتدي لا الاشتراك في كل واحد بل كل منهما جزء لكل آخر **اللهم** الا ان يقال انه على سبيل التسامح كأنه جعل الانصات الذي هو سبب للتدبر كالقراءة فهما مشتركان في اسم القراءة ثم من اين يكون قراءة حقيقة وحكما كما ذكره المجيب في حواشي الهداية **وقد يوجه** الكلام بان القراءة على نحوين قراءة حقيقية وقراءة حكمية فالمراد للمستدل من قوله انه ركن مشترك ان القراءة الحقيقية من الامام ركن مشترك فيه فغير مسلم لشهادة حديث قراءة الامام قراءة له وقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ان اراد ان مطلق القراءة من الامام ركن مشترك فيه فمسلم غير مضر **فان قلت** قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن يفيد اعتبار القراءة الحقيقية **قلت** خص منه ما لم يتيسر بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والآية **ووجه** آخر مسلم ان القراءة ركن بل هو بعض الركن فان الاستماع والانصات ايضا ركن **وفيه** ما فيه لما سبق ان ركنية الانصات بعيد بمراحل عن حيز الاثبات **ومنها** ان الامام لا يتحمل عن المقتدي شيئا

في نسخة ... في نسخة ... في نسخة ... ٣٦

من القرائض سوى القراءة على السنن والمستحبات فكيف يتصل القراءة التي هي ايضا من المفروضات **وفيه** على ما مر سابقا ان التحمل في ما نحن فيه ثبت بالمنقول والعبرة للمعقول بمقابلة المنقول **الاصل الرابع** فاستدلوا على ما ذهبوا اليه باحاديث متعددة مخرجة في كتب معتمدة تدل على انه لا بد في كل صلوة من قراءة الفاتحة وان الصلوة بدونها خداج ناقص وانها لا تجزئ كالا بفاتحة ونحو ذلك **فمن ذلك** حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج على ما مر في الفصل الاول من الباب الاول وذكر العيني انه اخرجه ابن عدي بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب والتامين فهي مخدجة **وفي رواية** الطبراني كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة انتهى **ومن** شواهد ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت سمعت رسول الله يقول كل صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج واخرجه ابن ماجة بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بام الكتاب فهي خداج واخرج ابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله كل صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج **واورد عليه** بوجوه **الاول** ان في سنده العلاء بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه **واجيب عنه** بان الكلام فيه وعدم قبول حديثه كما يظهر من تعصب واضح وتعسف لائح كما مر ذكره في الفصل الاول من الباب الثاني عند ذكر الحديث الثاني **والثاني** ان الحكم بكون الصلوة التي لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب ذات خداج لا يقتضي ان تكون ركنا تبطل بتركها الصلوة كما قال الطيبي في البناية عند ذكر تصانيف الحنفية والنهاية في ركنية الفاتحة فان قلت اخرج مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية قلت لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اي نقصان فهي صلوة ناقصة وهذا لا ينافي مذهبنا لانه ثبت النقصان لا الفساد ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة انتهى **وفيه** ما ذكره ابن عبد البر حيث قال في الاستذكار في حديث ابي هريرة هذا من الفقه ايجاب القراءة بالفاتحة في كل صلوة وان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج النقصان والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلقة وذلك نتاج فاسد وقال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها غير تمام واخدجتها اذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق وقد ذهم من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلوة ان قوله خداج يدل على جواز الصلوة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا الحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان ان لا يتم معه الصلوة لانها صلوة لم تتم وما خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر وما ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له اليه من وجه يلزم انتهى **وانت تعلم** ان هذا الذي ذكره مبني على ان النقصان محمول على النقصان في الذات او النقصان في الوصف فان كان الاول كان اثبات الركنية به صحيحا بناء على ان الصلوة التي لا تتم ذاتها كاداء ثلث ركعات من اربع ركعات لا يحكم عليها بكونها صحيحا وان كان الثاني لم يثبت المفروضية ولا الركنية بناء على ان الصلوة التي لا نقصان في ذاتها بل في وصفها صلوة تامة عرفا وشرعا غير كاملة **والثالث** انه محمول على غير المأموم كما قال الطحاوي بعد اخراج حديث ابي هريرة وعايشة ومحادة وذهب الى هذا الاثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وحاجتهم في ذلك احاديث قالوا الا ان يقرء خلف الامام في شيء من الصلوات وكان من الحجة لهم عليهم ان حديثي ابي هريرة وعايشة الذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي وراء الامام وقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي الامام فيها واخرج من ذلك المأموم لقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل المأموم حكمه حكم من قرء بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خالجا من قوله كل صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم انتهى ثم اسند الى ابي الدرداء انه قال وددت ان الامام اذا هم القوم فقد كفاهم على ما قدمناه سابقا في الفصل الاول من الباب الاول **وهذا جواب لطيف لكن** يرد عليه ان ابا هريرة الذي روى حديث الخداج قد حمله على ما يشمل المأموم ايضا وحكم الراوي عنه بقوله اقرء بها في نفسك يا فارسي في حالة الاقتداء خصوصا ومن المعلوم ان فهم الصحابي لا سيما الراوي اقوى من فهم غيره وقوله احق بالاعتبار في تفسير المروي **والجواب عنه** ان كلا مستقل ان كان بنفس المرفوع فهو مرفوع مما ذكرنا انه محمول على المنفرد وكلام بعد حديث قراءة الامام ليتطابق الحديثان وينتظم الروايتان وان كان بفهم الراوي فهو احتجاج بفهم الصحابي وهو ليس بحجة ملزمة مع كونه معارضا بفهم ابي الدرداء وهو اجل من ان يخفى عليه ما يدل على العموم من خصوص فعل المأموم

فقير

كما مر فيما مر ومن ذلك ومما قوى ادلتهم وصرح بحجتهم حديث عبادة بن الصامت صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اجل قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها اخرجه الترمذى من طريق محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وقال حديث حسن واخرجه النسائى من طريق حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عنه صلى بنا رسول الله بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرءن احدكم اذا جهرت بالقرآن الا بام القرآن واخرجه ابو داؤد من طريق محمد بن اسحق المذكور عنه كنا خلف رسول الله فى صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها واخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود عن عبادة صلى بنا رسول الله صلوة جهر فيها بالقراءة ثم انصرف الينا وقال لا ارانكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها واخرجه ابو نعيم فى حلية الاولياء فى ترجمة على بن بكار نا احمد بن عبد الله بن يزيد نا ابو اسحق الفزارى عن الاوزاعى عن عمير بن سعد عن جنادة بن ابى امية عن عبادة قال رسول الله اقرؤا بفاتحة الكتاب اذا كنتم معى فى الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن ومن شواهد ذلك ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله لعلكم تقرؤن وامامكم يقرء قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرء احدكم فاتحة الكتاب قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير اسناده حسن قلت رواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابى قلابة عن انس فى زعم ان الطريقين محفوظان خالفه البيهقى فقال ان طريق ابى قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى وقال ايضا حديث عبادة رواه احمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه ابو داؤد والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن اسحق حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول انتهى وقال ابن حجر ايضا فى نتائج الافكار تخريج احاديث الاذكار اخبرنا ابو الفضل قال اخبرنى محمد بن ازبك انا محمد بن عبد المؤمن انا ابو البركات بن مدارع انا القاضى ابو الفضل الكارزى انا ابو الفتح محمد بن الحسين انا ابو نصر محمد بن احمد بن محمد بن موسى انا ابو اسحق محمد بن اسحق بن محمد بن مصعب نا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة نا احمد بن خالد ح وبالسند المتقدم قريبا الى الامام احمد نا محمد بن سلمة قالا نا محمد بن اسحق عن مكحول ح وبه الى احمد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى نا ابن اسحق قال حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة الانصارى عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال لا انى لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قال انا لنفعل ذلك هذا لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها هذا حديث حسن اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد بن سلمة فوقع لنا بدلا عاليا واخرجه الترمذى من رواية عبدة بن سليمان واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية عبدة كلاهما عن ابن اسحق ولم يتفرد به محمد بن اسحق بل تابعه عليه زيد بن واقد احد الثقات من اهل الشام وقد اسند الى محمد بن اسمعيل نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا زيد بن واقد عن مكحول وحرام بن حكيم كلاهما عن ابن ربيعة الانصارى عن عبادة فذكر الحديث وفيه قصة لعبادة وفى آخره لا يقرءن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن اخرجه النسائى عن هشام بن عمار على الموافقة وله شاهد من حديث انس اخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى وهو فى مسنده من رواية ابو سعيد عن ابى ثلاج عنه وهو فى مسند احمد وجزء القراءة تفرد به خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة عن من شهد النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ابن حبان ان الطريقين محفوظان وقال البيهقى رواية خالد الحذاء هى المحفوظة وهكذا قال غيره انتهى كلامه وقال ابن حجر ايضا فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له بطرقه وشواهده وحمل البيهقى هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة اخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وهذا يجمع بين الادلة المشتبهة للقراءة والانصاتية انتهى وفى المرقاة شرح المشكوة للعلى القارى قال مبارك نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داؤد والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى حسن وقال الدارقطنى اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابى اسناده جيد لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقى صحيح انتهى فقول ابن حجر المكى صححه الدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم غير صحيح فى اصطلاح المحدثين انتهى والجواب عن هذا الحديث من جانب الحنفية والمالكية من وجوه الاول انه لا تخلو عن كونه معللا لورود وجوه الوجه الاول ان من رواة هذا الحديث محمد بن اسحق صاحب المغازى والسير وهو متكلم فيه وروايته غير معتبرة والجواب عنه وان كان متكلما فيه من جانب كثير من الائمة لكن قد وثقه جم غفير فيما ما صحيحة وقد عارضه التعديل جمع من ثقات الائمة والناصر جمع من النقاد

بان حديثه لا ينحط عن درجة الحسن بل صحح بعض اهل الاسناد فقد قال الذهبي في الكاشف محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر وقيل ابو عبد الله المطلبي المدني الامام صاحب المغازي رأى انسا وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وخلق وكان من بحور العلم صدوق وله غرائب في سعة ما روى واختلف في الاحتجاج بحديثه فوثقه الحسن وقد صحح جماعة مات سنة احدى وخمسين ومائة وقيل اثنتين وخمسين انتهى كلامه وذكر الحافظ فتح الدين محمد الشهير بابن سيد الناس في كتابه عيون الاثر في تلخيص المغازي والسير في ترجمته كلاما طويلا واجاب عن جروح الائمة تفصيلا فرشحاء الاطلاع عليه فليرجع اليه وتذكر صنه كلاما ملخصا بقدر الحاجة ليعلم ان عدم قبول احد بنيه الذي نحن فيه في باب القراءة يعني حديث عبادة وكذا عدم قبول حديثه في الفتنين المخرج في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم كما صدر عن الحنفية والمالكية مما لا يخلو عن حدة وقد بسطت ما في حديث الفتنين وما عليه مع ذكر المذاهب المختلفة الواقعة في طهارة الماء ونجاسته في بحث الماء من شرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية وفقنا الله لاتمامه كما وفقنا لبدئه قال ابن سيد الناس هو محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابو بكر وقيل ابو عبد الله رأى انسا وسعيد بن المسيب وسمع القاسم بن محمد بن ابي بكر وابان بن عثمان ومحمد بن علي بن الحسين وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ونافعا مولى ابن عمر والزهري وغيرهم وحدث عنه ائمة العلماء منهم يحيى بن سعيد الانصاري وسفيان الثوري وابن جريج وشعبة والحمادان وابراهيم بن سعد وشيبان بن عبد الله النحوي وسفيان بن عيينة ومن بعدهم ذكر ابن المديني عن سفيان بن عيينة انه سمع ابن شهاب يقول لا يزال بالمدينة علم ما بقي هذا يعني ابن اسحق وروى ابن ابي ذئب عن الزهري انه رآه مقبلا فقال لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الاحول بين اظهرهم وقال ابن علية سمعت شعبة يقول محمد بن اسحق صدوق في الحديث وعنه رواية يونس بن بكير عن شعبة محمد بن اسحق امير المحدثين فقيل له فقال الحفظ وقال ابن ابي خيثمة نا ابن المنذر عن ابن عيينة انه قال ما ابقول اصحابي في محمد بن اسحق قلت يقولون انه كذاب فقال لا تقل ذاك وقال ابن المديني سمعت سفيان بن عيينة سئل عن محمد بن اسحق فقيل له لم يرو اهل المدينة عنه فقال جالسته منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه احد من اهل المدينة ولا يقولون فيه شيئا وسئل ابو زرعة عنه فقال من تكلم في محمد بن اسحق هو صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن اخت خيثمة نا هارون بن معروف قال سمعت ابا معاوية يقول كان ابن اسحق من احفظ الناس وقال ابو زرعة قد اجمع الكبراء من اهل العلم على الاخذ عنهم منهم شعبة وسفيان والحمادان وابن المبارك وابراهيم بن سعد وغيرهم وعنه من الاكابر يزيد بن حبيب قد اختبروه اهل الحديث فرأوه صدوقا واخبرا عمر وعن ابن شهاب له وقال ابراهيم بن يعقوب الناس يتهمون حديثه وكان يروي بغير نوع عن البكاء وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وكان ابعد الناس منه وقال البخاري ينبغي ان يكون له الف حديث يغرب بها لا يساندكه فيها احد وقال عن ابن المديني عن سفيان ما رأيت احدا يتهم محمد بن اسحق وقال ابراهيم الحربي قال مصعب كانوا يطعنون عليه يشيء من غير جنس الحديث وقال شعبة هو امير المومنين في الحديث وروى يحيى بن ادم قال ابو شهاب قال قال لي شعبة بن الحجاج عليك بالحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني كيف حديث محمد بن اسحق اصحيح فقال نعم عندي صحيح قلت له تكلم مالك قال لم يجالسه ثم قال علي بن المديني ابن اسحق اي شيء حدث عنه بالمدينة قلت له فهشام بن عروة قد تكلم فيه فقال الذي قال هشام ليس بحجة لانه دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها وسمعت علي بن المديني يقول احاديث ابن اسحق ليتبين فيه الصدق وقال البخاري رأيت علي بن المديني يحتج بحديثه وقال نظرت في كتابه فما وجدت عليه الا حديثين منكرين وقال العجلي محمد بن اسحق ثقة وروى الفضل بن غسان عن يحيى بن معين انه ثبت في الحديث وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عنه اني نفسك شيء من صدقه قال لا هو صدوق وروى ابن ابي خيثمة عن يحيى ليس به باس وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عنه فقال هو حسن الحديث وقال ابن المديني قلت لسفيان كان ابن اسحق عندك ممن اتهمت المنذر فقال اخبرني انها حدثته وانه دخل عليها فاطمة هذه زوج هشام بن عروة وكان هشام يحمل على ابن اسحق رواياته عنها ويقول لقد دخلت بها وهي بنت تسع سنين وما رأها الا مجلوقة حتى لحقت بالله انتهى ملخصا ثم ذكر ابن سيد الناس الجرح الواقعة واجاب عن جميعها ما خرجه شافية فقال روينا عن يعقوب بن شيبة قال سمعت محمد بن عبد الله بن نمير وذكر ابن اسحق فقال اذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق وما يحدث عن المجروحين احاديث مناكير وقال ابو موسى محمد بن المثنى سمعت يحيى القطان يحدث عن ابن اسحق فقلت يا ابا عبد الله ما احسن حديثه فقطب في الذي يحدث به محمد بن اسحق فتبسم الى متعجبا وروى ابن معين عن يحيى القطان انه كان لا يرضى محمد بن اسحق ولا يجد شعبة فقال عبد الله بن احمد

الحمد لله الذي جعل الاسناد من الدين ولولاه لقال من شاء ما شاء

كان لا يترك حديثه ويكتبه كيتأمل بالعلو والنزول يخرجه في المسند وما رأيته يترك حديثه فقيل له يحتج به قال لم يكن يحتج به في السفن وقيل لأحمد
يا أبا عبد الله هذا الفرد بحديث فقال ما أقل والله إذا رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد كما يفصل بين كلامه ذا من كلامه ذا وقال ابن المديني مرة صالح وسط
وروى المعمري عن ابن معين ضعيف وروى عنه غير ليس بذاك وروى الدوري عنه ثقة لكنه ليس بحجة وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
قلت ليحيى بن معين وذكرت له الحجة فقلت محمد بن إسحق منهم فقال كان ثقة وإنما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وذكر قوما آخرين وقال أحمد بن
زهير سئل يحيى بن معين عنه مرة فقال ليس بذاك ضعيف وسمعته مرة أخرى يقول أحمد بن سعيد ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال البرقاني سألت الدارقطني
عن محمد بن إسحق بن يسار عن أبيه فقال لا يحتج بهما وإنما يعتبر بهما وروى أبو داود عن حماد بن سلمة قال لولا الاضطرار ما حدثت عن محمد بن إسحق وقال أحمد
وذكره فقال دجال من الدجاجلة وروى الهيثم بن خلف الدوري حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي داود حدثنا مصعب الطيالسة حدثنا مسلم بن خالد حدثنا هشام بن عروة وقيل له
إن ابن إسحق يحدث بكذا وكذا عن فاطمة فقال كذب الخبيث وروى القطان عن هشام أنه ذكره فقال عدو الله الكذاب أين روى عن امرأتي أين رآها وقال مالك كذاب
وقال ابن أدريس قلت لمالك وذكر المغازي فقلت قال محمد بن إسحق أنا بيطارها فقال نحن نفنيناه عن المدينة وقال مكي بن إبراهيم جلست إلى محمد بن إسحق
فكان يخضب بالسواد وذكر الحديث في الصفة فلم أعد إليه وقال تركت حديثه وقد سمعت منه بالري عشرين مجلسا وقال الساجي عن الفضل بن غسان
حضرت يزيد بن هارون وهو يحدث بالبقيع عنده ناس من أهل المدينة ليس معهم منه حتى حدثهم عن محمد بن إسحق فامسكوا وقال لا تحدثنا عن هذا وذهب يزيد
يجاوبهم فلم يقبلوا وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل ذكر له قول كان جلا يشتهي الحديث فأخذ كتب الناس فوضعها في كتبه وقال أحمد كان يدلس وقال أبو عبد الله قدم محمد
بن إسحق إلى بغداد وكان كاتبا لأبان يحكي عن الكلبي وغيره وقال ليس بحجة وقال الفلاس كذاب وقال عبد الرحمن بن مهدي قال لي سفيان الثوري وزائدة بن قدامة
يعني نفرح عليه كتاب المغازي عن أبيه عن ابن إسحق فقال تنصرفون من عنده بكذا وكذا وقال عباس الدوري سمعت أحمد بن حنبل وذكر ابن إسحق فقال
أما في المغازي وأشباهه فيكتب وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا ومد يده وضم أصابعه قرئ على أبي زرعة أكان محمد بن إسحق حسن الحديث
عندك مما قال أخبر وسمعت وعن ابن معين ما أحب أن احتج به في الفرائض وقال ابن أبي حاتم ليس بالقوي ضعيف الحديث وهو أحب إلي من فليح بن سعيد يكتب ٥٠
حديثه وقال سليمان التيمي كذاب قال يحيى القطان ما تركت حديثه إلا لأني أشهد أنه كذاب وقال يحيى بن سعيد القطان لوهيب بن خالد أنه كذاب قلت لوهيب ما يدريك قال
مالك أشهد أنه كذاب قلت لمالك ما يدريك أنه كذاب قال لأن هشام بن عروة أشهد أنه كذاب قلت لهشام ما يدريك قال لأنه حدثني امرأتي فاطمة الحديث انتهى ملخصا

ثم قال مجيبا عن هذه الجروح ما حاصله من التدليس والقدر والتشيع فلا يوجب رد روايته ولا يوقع فيها كبير وهن وأما التدليس فمنه القادح في العدالة
وغيره ولا يعد ما وقع ههنا من مطلق التدليس على أنه تدليس المقبح وكذلك القدر والتشيع لا يوجبان الرد كما نص عليه أخرى ولم نجدها ههنا وأما قول مكي بن إبراهيم أنه
ترك حديثه فقد علل ذلك بأنه سمعه يحدث بأحاديث في الصفات فنزهه عنه وليس في ذلك كبير أمر فقد ترخص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج إلى تأويله
وأما الخبر عن يزيد بن هارون أنه حدث عنه فليس فيه ذكر لمقتضى الإمساك وإذا لم يذكر لم يبق إلا ما يجوز الظن به وليس لنا أن نعارض عدالة
منقولة بما قد يظن جرحا وأما ترك يحيى القطان حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه إياه رواية من وهيب بن خالد عن مالك عن هشام
فهو من فوقه في هذا الإسناد تبع لهشام وليس ببعيد من أن يكون ذلك هو المنفر لأهل المدينة عنه في الخبر الساقط عن يزيد بن هارون وقد تقدم
الجواب عن قول هشام فيه عن أحمد وعلي المديني بما فيه مغنى وأما قول ابن نمير أنه يحدث عن المجهولين الخ فلو أراد بنقل ثبت وتعديل لتردد
الأمر في التهمة بما بينه وبين من نقلها عنه وأما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين لا عليه وأما الطعن على العالم بروايته
عن المجهولين فقريب قد حكي ذلك عن سفيان الثوري وغيره وأكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض حديثه فيرد ما رواه عن المجهولين
ويقبل ما حمله عن المعروفين وأما قول أحمد يحدث عن جماعة بالحديث الواحد كما يفصل الكلام ذا من كلام ذا فقد تتحد ألفاظ الجماعة وعلى تقدير عدم الاتحاد فقد
يتحد المعنى روينا عن واثلة بن الأسقع قال إذا حدثتكم عني بحديث فحسبكم هو أما أنه كان يشتهي الحديث الخ فلو حديثه الجرح بذلك حتى يتقرر أنه كان مستعمرا ثبتا أن يكون
حدث بما أنكر بعد ذلك في كيفية الإحضار فإن كان بالحفظ لا تقتضي السماع تقوي بها فحكمه حكم المدلسين إن كان يروي ذلك عنهم صحاحا فهذا لا يحسن الحمل
عليه إلا إذا لم يجد الكلام مخرجا وأما قوله كما يأتي عن من يحكي عن الكلبي وغيره فهو أيضا إشارة إلى الطعن بالرواية عن الضعفاء ومحمد بن إسحق مشهور بسعة العلم

وكثر تلطفه فقد يميز من حديث الكلبي خبره من يجري مجراه ما يقبل ما يرد وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثوري لقوا الكلبي فقيل له انك تروي عنه فقال انا نعرف صدقه من كذبه ثم غالب ما يروي عن الكلبي انساب واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمع كثير من الناس فيحمل امره على ما يجمل عنه الاحكام واما قول عبد الله عن ابيه لم يكن يحتج به في السنن فقد يكون لما انس منه التساهل في غير السنن التي هي جل عمله في المغازي والسير فلم يحوج الى ان يعارضه تعديل من عدله واما قول يحيى ثقة وليس بحجة فيكفينا التوثيق ولو لم نقبل الا مثل مالك والعمري لقل المقبولون واما نقل ابن عيينة عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المديني ووهب فلا يبعد ان يكون قلدها كلا واما قول يحيى ما اصيب احتج به في الفرائض فقد سبق الجواب عنه واما عذر الطعن فامور غير مفسرة ومعارضة في اكثرها بما يقتضي التعديل وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات له فاعرب عما في الضمير وقال تكلم فيه رجلان هشيم ومالك فاما هشيم فانكر سماعه من فاطمة والذي قاله ليس مما يجرح به الانسان وذلك ان التابعين كالاسود وعلقمة سمعوا من عائشة من غير ان ينظروا اليها بل سمعوا صوتها وكذلك ابن اسحق ليس سماعه من فاطمة والستر بينهما مسبل واما مالك فانه كان ذلك مذمة واحقة ثم ما حمله على ما عيب به ذلك كانه لم يكن باكثر من العلم بالنسب اذ ما يدريه من ابن اسحق وكان يزعم ان ما كان من موالي ذي اصبح وكان مالك يزعم انه من انفسها وقد جمع بينهما كذلك معا وصنفه فلما صنف مالك الموطا قال لابن اسحق ائتوني به فاتا ببعاره فنقل ذلك الى مالك فقال هذا رجل من الدجاجلة يروي عن اليهود وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم ابن اسحق الخروج الى العراق فتصدى له الحارث وبعطاه عند الوداع خمسين دينارا فلم يكن يمكن مالك عليه من الحديث الا بان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا نقصة خيبر وقريظة والنضير وما اشبه ذلك من الغرائب عن اسلافهم وكان يتتبع هذا منهم ليعلم ذلك من غيرهم ان يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا عن متقن صدوق انتهى وقد استشهد البخاري وابن اسحق في صحيح مسلم متابعة واختار ابو الحسن بن القطان في كلام له ان يكون حديثه من باب الحسن لا خلاف الناس فيه واما روايته عن فاطمة فالحديث الذي مر اجله قمع الكلام في ابن اسحق رواية من فاطمة حتى قال هشام انه كذاب وتبعه في ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد وتتابعوا بعده على تقليده المحمود فلقد رضيه المنتخب فلم يرتض له ان يعمل فيه وقد رويتا من حديثه عنها غير ذلك انتهى ملتقطا وفي كتاب الترغيب والترهيب للمنذري محمد بن اسحق بن يسار احد الائمة الاعلام حديثه حسن وكان يحيى بن هشام بن عروة وسليمان التيمي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال وهيب سألت مالكا عنه فاتهمه وقال ابن معين قد سمع من ابي سلمة بن عبد الرحمن وفاته غير واحد وقد حدث هو بما لم يسمع منه وقال اخرون وهو سالم الحديث ما لم يعندي بذب لا ما فد حشاه في السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة وقال احمد بن حنبل هو حسن الحديث وقال العجلي ثقة وقال علي بن المديني حديثه عندي صحيح وقد استشهد به مسلم في حديثه جملة من حديث ابن اسحق وصحح له الترمذي حديث سهل بن حنيف واحتج به ابن خزيمة في صحيحه والجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث انتهى ملخصا ولعلك تفطنت من جهة ما في قول العيني في البناية في حديث عبادة محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس قال النووي ليس فيه الا التدليس والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج به عند جميع المحدثين مع انه قد كذب به مالك وضعفه احمد وقال ابو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء انتهى وذلك لما عرفت ان الجرح والتعديل كثيرا ما يتعارضان وبعضها وان كانت مفسرة تعارضها تعديلات متواردة والجروح المفسرة محامل ومتى تشهد بانها ليست بمطلقة ولذلك حكموا لكثير من حديثه حسنا وان لم يكن صحيحا والطعن المذكور ليس بقادح بالمتابعة وهو موجود ههنا على ما وضح من العبارات السالفة فجميع ذلك كله لا كتفاء على طعنه بعيد عن مثله الوجه الثاني ان هذا الحديث محمول على ابتداء الاسلام وفيه سخافة ظاهرة عند كل اعلام قال علي القاري في المرقاة تحت هذا الحديث قال ابن ملك ذهب الشافعي الى ان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول على الابتداء قلت تمامه يحتاج الى معرفة تاريخ بعد المنع من قراءة الفاتحة بخصوصها انتهى الوجه الثالث انه منسوخ بحديث ابي هريرة الذي فيه ان الصحابة تركوا القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه وقد مر ذكره كما قال علي القاري في المرقاة تحت حديث ابي هريرة عند قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهره كما ترى الشامل للسر والجهر الفاتحة وغيرها ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم كما ان باقي حديث ابي هريرة يشير اليه انتهى وفيه وهن ظاهر اما اولا فلان المنسوخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد احتمال النسخ لا يبطل الاستدلال على ما هو مبني على عدمه وكون حديث عبادة متقدما بمجرد الرأي واحتمال البيان لا سند ليستند اليه فيحتمل ان يكون هو المتأخر ويكون خبر الترك منسوخا به كما لا يستبعد بازاء الجهر تمسكا بان الجهر ناسخ لما تقدم كان باقي حديث ابي هريرة يشير اليه ايضا وان لم يكن فليس في الباقي ما يدل على تأخر الجهر ولا على تأخر ما يدل على تأخر الجهر وان سلم فلا يلزم ان يكون ناسخا لما تقدم كما لا يخفى على من له ادنى فهم وثانيا ان الجهر ناسخ لما تقدم كما ان الاعلام لما تقرر في محله وتبين في اصوله ان تأخر اسلام الراوي لا يدل على تأخر ورود المروي لجواز ان يكون سمع الواقعة المتقدمة من صحابي متقدم

فرواه من غير ذكر الا ان يوجد ما يدل على حضوره وشركته ومشاهدته **ونظيره** حديث طلق بن علي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ فقال هل هو الا بضعة منك المروي في سنن ابن ماجة والنسائي والترمذي وابي داود وغيرهم بالفاظ متقاربة مع حديث ابي هريرة مرفوعا اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر فليتوضأ اخرجه ابن حبان في الحاكم واحمد والطبراني والدارقطني والطحاوي وغيرهم فادعى بعضهم انه منسوخ بحديث طلق المذكور قال البغوي في المصابيح ان حديث طلق منسوخ لان طلقا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يبني المسجد وذلك في السنة الاولى وقد روى ابو هريرة وهو اسلم عام خيبر سنة سبع اه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى الحديث فتعقبه الطوربشتي على ما نقله الطيبي في حواشي المشكوة بان ادعاء النسخ مبني على الاحتمال فهو خارج عن الاحتياط لانه ان ثبت ان طلقا قدم في قبل اسلام ابي هريرة او بعيد الارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وتعقبه الشيخ الدهلوي في فتح المنان بان رواية اصحابي المتاخر كما لا يستلزم تاخر حديثه فيجوز ان يكون المتاخر سماعه من صحابي متقدم ورواه بعد ذلك **وامثال ذلك** كثيرة في كتب الفن شهيرة **وبهذا ظهر انه** لا يمكن دعوى كون حديث عباد منسوخا بحديث قراءة الامام قراءة له وغيره لما مر من الروايات الثابتة ولكنا بالاية القرآنية لان ذلك كله مجرد دعوى لا تسمع الا باقامة العادلة **واما ثانيا** فلان دعوى النسخ انما يحتاج اليها اذا تعذر الجمع بينهما ولم يمكن ذلك لجواز حمل القراءة على ترك الجهر بالقراءة او على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما مر مع ما له وما عليه **قال** الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل لا عبرة بمجرد الدعاوي انتهى **وقال** ايضا في موضع اخر ما حاصله بناء النسخ بامكان الجمع بين الاخبار انتهى **وقال** الطحاوي في شرح معاني الآثار واولى الاشياء اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متضادان ان نحملهما على الاتفاق كما على التعارض انتهى والمسئلة مبسوطة في رسالتي الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة **فان قلت** هذا انما يستقيم على مسلك المحدثين والشافعية الذين يقدمون الجمع على النسخ لا على مسلك الحنفية فانهم ذكروا ان المتعارضين ان علم التاخر والمتقدم منهما يصار الى النسخ والا فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان مقدمون النسخ على الجمع لا الجمع على النسخ **قلت** هب ولكنهم انما يصيرون الى النسخ اذا علم التاخر والمتقدم وعلم ذلك فيما نحن فيه غير مسلم **واما ثالثا** فلان ليس في حديث ابي هريرة ما يفيد ترك فاتحة الكتاب ايضا بمفهومه او بعمومه وقوف على ابي هريرة او على من بعده وترك الفاتحة ليس كما يدل عليه ظاهره واطلاقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة في صلوة الصبح لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الخ مرفوع نص قد سيق لاجازة قراءة الفاتحة خلف الامام في الجهرية فيجب تقديمه هو العمل به لكون المرفوع اقوى من غير المرفوع والنص اقوى من الظاهر الذي هو دون النص كما هو مفصل في كتب الاصول فكيف يمكن دعوى نسخه لا قوى بالادلى من غير حجة منقبة **واما رابعا** فلان خبر ابي هريرة لو كان ناسخا لحديث عبادة كما زعمه ابو هريرة اعلم به واعرف بخلافه مع انه افتى بقوله اقرء بها في نفسك بخلافه كما مر ذكره **الوجه الرابع** ان حديث عبادة ليس كاخبار الاحاد واذا خالف الاية القطعية يجب ترك العمل به لوجوب العمل بالقطعي دون الظني ومخالفا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فيرد ويوخذ بالاية **وفيه** ان هذا كما يرد على اصول الحنفية لا يستقيم على اصول الشافعية ولا على اصول المشائخ منهم على اصول الحنفية فلا يفهم وان ذهب الى ان الحكم القطعي لا يقبل التخصيص بالظني وكذا نسخه بغير جائز لكنهم انما ذهبوا الى عدم قبول الخبر الواحد اذا خالفت القطعي بعد وضوح المخالفة وههنا المخالفة ليست بواضحة لامكان الجمع بحمل الاية على وجوب السكوت عند القراءة الجهرية والحديث على قراءة الفاتحة في سكتات الجهرية ومع ذلك لا وجه لرد الخبر بالاية **واما على اصول** الشافعية فلان العام عندهم ظني يجوز تخصيصه بخبر الاحاد الظني وهم يقولون ان الاية وان كانت عامة في الفاتحة والسورة لكن الحديث خصصه بغير الفاتحة فيعمل بالاية في ما عدا الفاتحة ويعمل بالحديث في الفاتحة **فان قلت** ان المفهوم من اصول الحنفية ان العام عندهم قطعي لا يجوز تخصيصه بالظني ما لم يخصص وكذا على الاخر مقدم على الجمع وموخر عن النسخ **قال** الفقير اني في التلويح انما يرد خبر الواحد في معارضة الكتاب اي في الكتاب مقدم لكن تخصيص متواتر الظاهر كاشيعة في متنه وكان سندا لكل الائمة ما هو في حكم ظواهر الكتاب ظاهرا فمن يجعله الحنفية يعتبر بخبر الواحد اذا كان على شرائط عملا بالدليلين ومن يجعل العام قطعيا فلا يعمل بخبر الواحد في معارضته ضرورة ان الظني يعمل ما لم يقطع بالقطعي فلا يقضي الكتاب به ولا يزاد عليه ايضا انتهى **وقال** في موضع اخر اذا دل الدليلان على ثبوت شيء والاخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة او لا وعلى الثاني اما ان يكون زيادة احدهما امارة التاخير كما في نصوص الكتاب لا معارضة ولا ترجيح في الثانية معارضة مع ترجيح

وفي الثاني تحقق المعارضة حقيقة وحكم الصورتين ان الخبر يترك بالاقوى ويترك بالاضعف لكن في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى واما العكس فلا يرد
اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في الفرد كالتعارض بين اية واية او كالتعارض بين اية وايتين او سنة وسنتين فان ذلك
ايضا من قبيل المتساويين اذ كالترجيح وكالقوة بكثرة الادلة تحكما انما ان كان التعارض بين قياسين يعمل باحدهما شاء وان كان بين اية ين او قرائين او سنتين
قوليتين او فعليتين او مختلفتين اواية وسنة في قولها كالمشهور والمتواتر فان علم المتاخر منهما فناسخ والا فلو لم يصح التاخر فسخا كخبر الواحد المتاخر
عن الكتاب والسنة المشهورة مرفوع ليس من قبيل تعارض المتساوي بل المتقدم راجح فان امكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم والمحل والرتبة
فذاك والا يترك العمل بالدليلين انتهى **وفي** تحرير كلام صدر الشريعة ان علم المتاخر فالنسخ لا الترجيح ثم الجمع انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول الحق الراجح
المذكور وان لم يستقم على اصول الحنفية فلا يكون ملتزما لكون الحكم عندهم ظنيا يجوز تخصيصه بالخبر وان كان خلنيا لكنه يستقيم على طريق
الحنفية قطعا فيكون قطعيا تحقيقيا دائما لانهم يقدمون الترجيح على الجمع فيحكمون بترك الضعيف في مقابلة القوي ولا يقبلون خبر الاحاد المخالف
للقطعي سواء امكن الجمع بينهما او لم يمكن **قلت** كون الترجيح مقدما على الجمع عندهم ليس متفقا عليه فان منهم من ذهب الى عكسه وهو الاوجه
نعم فرع هذا على تقديم كلا يقول بذلك المرجوح بالكلية بل يحمله حق الوسع على المحامل الصحيحة **قال** النهاوندي في شرح المنتخب الحسامي خبر الواحد
ان ورد مخالفا لنص الكتاب ان امكن تاويله من غير تعسف يقبل على التاويل الصحيح وان لم يمكن تاويله الا بتعسف لم يقبل بالاخلاف كما لا يمكن تاويله
من غير تاويل كان النص قطعي وخبر الواحد ظني فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب وظاهره فكذلك عندنا حتى لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على البعض
وعند الشافعي رحمه الله يجوز تخصيص العموم به ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب وعمومه واما عند من جعلها ظنية من مشايخنا
مثل الشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند فيحتمل ان يجوز تخصيصها به ولا صرامة لا يجوز عندهم ايضا كان كالاحتمال في خبر الواحد
فوز الاحتمال في قطعي والظني انتهى **وقال** صاحب التحرير وقد يقال يقدم الجمع كان الاعمال اولى من الاهدار لكن الاستقراء على خلافه وكيف وفي تقديم
ما اطبق عليه اهل العقل لمن تقديم الراجح وتاويل الاحاد عند تقدير الكتاب ليس منه بل استحسان كما للتقدير انتهى **وقال** بحر العلوم اللكنوي
في شرحه قد يقال انه يقدم الجمع على الترجيح عندنا معشر الحنفية واختاره الشيخ الحداد وهو مذهبنا شافعية لقولهم الاعمال اولى من الاهدار لكن الاستقراء
اقوال الحنفية بخلافه فانهم يقدمون الراجح فان قلت انا نجد الجمع اولون الاحاد عند معارضة الكتاب مع ان التاويل من الجمع اجاب بان تاويل الاحاد عند تقديم
الكتاب ليس من تقديم الجمع على الترجيح بل هو استحسان منهم لحسن الظن بالراوي كما تقديم الراجح وان تقديم الكتاب حتم ولما كان راوي الخبر عدلا
يأمن مرويه ولا يكذب في الرواية انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول تعارض حديث عبادة بالاية يقتضي ان تقدم الاية لكن لا يقتضي ان يحكم الخبر بالكلية مع قوة
سنده ووجود شاهده فلا بد ان يحمل على محمل صحيح لا يكون مخالفا لكتاب السنة وهذا يحمل على قراءة تفي في حال السكتة واما هم تركوا هذا الخبر بالكلية ولم
يجوزوا قراءة الفاتحة طول في حال السكتة **الا ان يقال** انهم لم يحملوا على هذا المحمل لانهم لم يعرفوا السكتات على الوجه الاكمل اما انهم لم يبلغهم ذلك
الاحاديث الواردة في السكتة او بلغتهم وحملوها على ما لا يصلح للحجية **لكن** لا يخفى ان هذا العذر وان امكن من جانبهم لكنه لا يسكت في امتهم ولا يرخص لهم في ذلك
لان ثبوت السكتة ترك الخبر المذكور بالكلية **الوجه الخامس** ان حديث عبادة يعارض حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث
النهي عن القراءة خلف الامام وغير ذلك مما مر عند ذكر استدلال الحنفية **وفيه** انه ليس هناك حديث ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصا حتى
يعارض به حديث قراءتها خصوصا بل منهما ما هي واردة بالنهي مطلقا وليس سنده بذلك فيكون مرجوحا ومنها ما هي واردة بالاذن كما ايتقراءة الامام
فلا يعارضه حديث عبادة اذا حمل على اجازة القراءة خلف الامام **والجواب** ان حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الامام واحاديث الترك والنهي
لا تدل على تركها نصا بل الظاهر ان تقديم النص على الظاهر عند تعارضهما مخصوص في كتب الاعلام **الوجه السادس** وهو قوي الوجوه المذكورة
لمن تمسك بحديث عبادة لفرضية الفاتحة تخلف الايمة المستدل على كون قراءة الفاتحة ركنا لكل مصل صحة كل من ترجيح هذا الحديث لا يخفى لان المستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وبقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها كل منهما لا يخلو عن شيء اما الثاني فلان قوله لا صلوة لمن لم يقرء
بها نظير قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن وغير ذلك من الاخبار التي استدلوا بها لشافعية على ركنية الفاتحة

ويستطاع على انه لا يصح بها اثبات ما ادعوه بل غاية ما يثبت بها الوجوب بالمعنى المصطلح لا الركنية واما الاول فلانه قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء عن حكم يدل على نقيضه لغة ولا دلالة له على زيادة حكم فقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بام القرآن خلف الامام في الجهرية استثناء من القراءة خلف الامام في الجهرية فاستثناء قراءة الفاتحة يدل على عدم النهي عن قراءة الفاتحة يعني عدم كراهتها وحرمتها ولا دلالة له بوجه من الوجوه على ركنية الفاتحة او وجوبها فان ثبت بدليل آخر فذاك امر آخر فلا دلالة لهذا الحديث عليها وما ذكرنا من ان الكلام في حديث عبادة ليس بأدون من الكلام في حديث الكفاية مع ان بعض طرقها على ما مر يصلح للحجية فلا يحط عن درجة المعارضة فان قيل نحن نحمل ذلك الحديث على ما عدا الفاتحة جمعا بين الاخبار المتعارضة قلنا الجمع غير متعين بهذا بل يمكن ان يحمل على الاطلاق ويثبت به الكفاية وحديث عبادة على اجازة قراءة الفاتحة كالهادي الركنية كما هو حاصل جمع الآثار المتضاهرة فلا بد من بيان مرجح يرجح الذي ذكرتموه على الاحتمال الذي ذكرناه فان قيل مرجح لاحد هذه الاحاديث على الفرضية مطلقا كل معضل ولو مرتما قلنا هذا عين المتنازع فيه وليس سند يعتد به فان قيل هو ان حديث عبادة نص في الزام قراءة الفاتحة وذلك الحديث ليس بنص بل ظاهر كفاية الفاتحة والنص مقدم على الظاهر قلنا هذا غير ظاهر وان كون حديث عبادة نصا في اجازة قراءة الفاتحة مسلم واما كونه نصا في الالزام فغير مسلم الوجه الثامن من ان حديث عبادة قد تعارضه غيره فلا بد ان يتساقطا كل محتمل ويرجح الآثار الصحابة الموافقة لاحدهما كما هو المقرر في الاصول انه اذا تعارض الآيتان يصار الى السنة واذا تعارض الحديثان يصار الى اقوال الصحابة فوجدنا ان جمعا عظيما منهم كان يترك القراءة خلف الامام ويفتي بكفاية قراءة الامام من دون وجوب الفاتحة او الركنية وهذا ابن عمر معجزة اتباعه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وافعاله وعاداته كان ممن يترك القراءة وفيه اما اولا ان التساقط والرجوع الى آثار الصحابة انما يختار عند تعذر الجمع وهو ههنا في حيز الامكان كما مر غير مرة وثانيا ان آثار الصحابة ايضا مختلفة قولا وفعلا فما وجه ترجيح آثار التاركين على آثار المجوزين الوجه التاسع انه قد تقرر في الاصول ان الحديث يثبت اذا احتف بما يمكن المصير الى آثار الصحابة ايضا لاختلافها فيصار الى المعقول فوجدنا ما تعارضت الاخبار ولا اشاء يصار اليه وهو يثبت تراك القراءة وعدم افتراضها كما مر ذكره وهذا هو مسلك الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث اخرج حديث عبادة وحديث عائشة وابي هريرة وقال بعد الجواب عن حديثي عائشة وابي هريرة الذين ذكرناهما سابقا ولحديث عبادة فقد بقي لنا ما اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل اضاد ذلك غيره ام لا ثم اخرج حديث ابي هريرة من طريق ابن اكيمة الليثي وحديث فاذا قرأ فانصتوا وحديث خلطة على القراءة وحديث من كان له امام الحديث وغيرها وقد مر ذكر كل ذلك ثم قال فقد ثبت بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية المسندة احكمنا من طريقها النظر الى آخر ما نقلناه في اصل الخامس من الفصل الاول من هذا الباب وفيه ايضا الصغيرة الى النظر انما يكون عند تعذر دفع التعارض بوجه من الوجوه وهو مدفوع ههنا من وجوه الوجه العاشر ان حديث عبادة دل على اجازة قراءة الفاتحة وآثار الصحابة وردت على خلافه وهو اذا كانت غير معقول المعنى مرفوعة حكما فتعارض المرفوع كان المبيح والحاظر وفي مثل ذلك يترجح الحاظر على ما تحقق في كتب الاصول وفيه ان التعارض بين آثار الموقوفة حقيقة المرفوعة حكما وبين الاخبار المرفوعة حقيقة غير معقول كما ثبت في الاصول

ومن الاحاديث التي استدل بها القائلون بالركنية احاديث معتبرة مروية في كتب معتبرة دالة على ان الصلوة لا بد لها من الفاتحة فاخرج البخاري في صحيحه عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب اخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عنه واخرجه مسلم به مسندا ومتنا واخرج نحوه مسندا آخر الى الزهري عن محمود عن عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن ويسند آخر الى محمود عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن واخرج الترمذي به مسندا ومتنا وقال وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وابن قتادة وعبد الله بن عمرو وحديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وجابر وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لا يجزي صلوة الا بقراءة الفاتحة وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى واخرج النسائي عنه مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة

فائدة

فائدة

فائدة

فائدة

فائدة

الكتاب فصاعدا واخرج ابو داود من طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر واخرج من طريق ابي عثمان
النهدي عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله اخرج فناد في المدينة ان لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد واخرج بطريق ابن عن
ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناذي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد واخرج من طريق البخاري حديث عبادة مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتا
فصاعدا وقال قال سفيان هذا لمن يصلي وحده واخرج ابن ماجة حديث عبادة مثل رواية البخاري سندا ومتنا وحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لا صلوة
لمن لم يقرء في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها من طريق محمد بن الفضيل وعلي بن مسهر عن ابي سفيان عن السعدي عن ابي نضرة عنه واخرج الدارمي حديث
عبادة من طريق الزهري المذكور مرفوعا من لم يقرء بام القرآن فلا صلوة له وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حديث عبادة لا صلوة لمن لا يقرء
بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وأعلها البخاري في جزء القراءة
ورواه الدارقطني بلفظ لا يجزي صلوة الا ان يقرء الرجل فيها بام القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا اللفظ من حديث
ابي هريرة وفيه قلت وان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرء بها في نفسك وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن
محمود عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها قال وله شواهد منسلكة بشرط وفيه ايضا حديث ابي سعيد امرنا او امرت ان اقرء
بفاتحة الكتاب في كل ركعة تذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد فذكره قال وما عرفت هذا الحديث وعزاه عنزة الى
رواية اسمعيل بن سعيد للنسائي قال ابن عبد الهادي رواه اسمعيل هذا وهو صاحب لا علم احد من حديثها بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث
ابي سعيد واسناده ضعيف وفي ابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا الحديث اسناده صحيح انتهى وذكر الحافظ
ابن حجر في نتائج الافكار لتخريج احاديث الاذكار بسنده الى ابن خزيمة نا محمد بن يحيى الذهلي نا وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب قلت فان كنت خلف الامام فاخذ بيدي وقال اقرء بها في نفسك
يا فارسي وقال هكذا اخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة بهذا الاسناد وقال لم يقل احد عن العلاء في هذا الحديث لا تجزي صلوة الا شعبة وكاعنه ٥٥
الا وهب بن جرير قلت رواه عن العلاء مالك وابن جريج وروح بن القاسم وابن عيينة والدراوردي وعبد العزيز بن ابي حازم واسمعيل بن جعفر و
ابو اويس واختلفوا في شيخ العلاء فقال مالك وابن جريج عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وقال الباقون عن العلاء عن ابي هريرة وجمع بينهما ابو اويس فقال عن العلاء
حدثني ابي وابو السائب مولى هشام بن زهرة وكان جليسا لابي هريرة عن ابي هريرة واتفقوا كلهم على سياق المتن بلفظ كل صلوة لا يقرء فيها بام القرآن
فهي خداج فهي خداج فهي خداج قلت فاني احيانا اكون وراء الامام فاخذ بيدي وقال اقرء بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله يقول قال الله قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي الحديث ومنهم من اختصره اخرجه مسلم والبخاري في خلق افعال العباد وابو داود والنسائي كلهم من طريق مالك ومسلم ايضا وابن ماجة من طريق
ابن عيينة ومسلم ايضا والترمذي من طريق ابي اويس وذكر الترمذي عنه تصريحه عند العلاء عن ابيه وعن ابي السائب فزيادة وجمع اخرى وبين بهذا ان شعبة
خالف الجميع في سياق المتن وان الفاتحة فاخذ بيدي هكذا رواه عن ابي هريرة والاخذ هو ابو هريرة بخلاف ما يقتضيه ظاهر رواية شعبة انتهى وقال ايضا
فيه عند قول النووي في الاذكار في الصحيحين عن رسول الله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الخ قلت لم ار هذا اللفظ في الصحيحين ولا في احدهما والذي فيهما حديث
عبادة لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انتهى ثم اسند بسنده الى الحافظ ابي بكر بن ابراهيم الاسماعيلي نا عمران بن موسى من اصل كتابه نا العباس
بن الوليد النرسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة قال قال رسول الله لا تجزي صلوة من لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب هكذا اخرجه الاسماعيلي
في مستخرجه على صحيح البخاري وشيخه من الحفاظ الثقات وشيخ شيخه العباس النرسي من شيوخ البخاري وقد تابعه على هذا اللفظ زياد بن ايوب الطوسي من شيوخ
البخاري ايضا اخرجه الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد وهو من كبار الحفاظ نا سوار بن عبد الله العنبري و زياد بن ايوب سعيد بن عبد الرحمن قالوا نا سفيان
بن عيينة فذكره باللفظ الاول ثم قال وفي رواية زياد بن ايوب لا تجزي صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب انتهى كلامه وفي الدراية في تخريج احاديث الهداية
لابن حجر عن عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واية من القرآن اخرجه الطبراني واخرج ابن عدي من حديث
عمران بن حصين مثله لكنه بلفظ لا يجزي وزاد واية فصاعدا وعن ابن عمر رفعه لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا اخرجه ابن عدي

١٧٤٨٠٩

وعن ابی مسعود رفعه لا تجزی صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وشیء معها اخرجه ابو نعيم فی ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وحكی البخاری فی جزء القرأة عن ابن عمر مرفوعا لا تجزی صلوة الا بام القرآن فما زاد وان نقصت فهو خير اخرجه البخاری وهو موقوف انتهی ملخصا وقال العينی فی البناية روی الترمذی وابن ماجة من حديث ابی سعيد قال قال رسول الله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لا يقرء بالحمد لله وسورة فی فريضة او غيرها هذا لفظ الترمذی وتمام ابن ماجة علی قوله وسكت عنه الترمذی وهو معلول بابی سفيان قال عبد الحق فی احكامه لا يصح هذا الحديث من اجله ورواه ابن ابی شيبة واسحق بن راهويه فی مسنديهما والطبرانی فی مسند الشاميين من حديث ابی نضرة عن ابی سعيد لا صلوة الا بام القرآن ومعها غيرها ورواه ابن حبان بلفظ امرنا رسول الله ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلی فی مسنديهما قال الدارقطنی فی علله هذا يرويه قتادة وابو سفيان مرفوعا ووقفه ابو نضرة هكذا قال اصحاب شعبة عنه ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن ابی سلمة مرفوعا ولا يصح رفعه من شعبة وروی الطبرانی فی مسند الشاميين من حديث عبادة سمعت رسول الله يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن ورواه ابن عدی من حديث عمران لا تجزی صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وفيه عمرو بن يزيد قال ابن عدی ضعيف منكر الحديث ورواه ابو نعيم فی تاريخ اصبهان من حديث ابن مسعود الانصاری مرفوعا لا تجزی صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وشیء معها انتهی ملخصا **فهذه** مستدلات الشافعية ومن وافقهم فی الركنية **وهی** منقسمة الی ثلثة اقسام احدها ما يحكم بنفی الصلوة بدون الفاتحة بادخال لا التی لنفی الجنس علی الصلوة كحديث لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بقراءة بام القرآن وغير ذلك وثانيها ما يحكم بعدم اجزاء الصلوة بدون الفاتحة كحديث لا تجزی صلوة من لم يقرء بفاتحة الكتاب ونحو ذلك وثالثها ما يثبت امر النبی صلی الله عليه وسلم بقراءتها كحديث ابی سعيد الخدری ونحو ذلك **وقد** تنازعت الشافعية مع الحنفية فی هذه الاحاديث فی مبحثين **المبحث الاول** ركنية الفاتحة وعدم ركنيتها مع قطع النظر عن قراءة المؤتم وعدم قراءته فعندنا هو ليس بركن يبطل بتركه الصلوة بل هو واجب كضم السورة يجب بتركه سجدة السهو وينتقص بتركه عمدا فيجب اعادة الصلوة والركن انما هو مقدار آية او ثلاث آيات سواء كانت منها او من غيرها وعندهم هی متعينة للركنية **وهذه** مسئلة علی حدة مختلف فيها من السلف والخلف مذهب الشافعی ومالك واحمد واسحق وابی ثور وداود وغيرهم الی ان الفاتحة متعينة للركنية ولا تجزی صلاته حتی يقرء بفاتحة الكتاب فی كل ركعة الا ان للشافعی مذهبا انه لو ترك من يحسن الفاتحة حرفا واحدا منها بطلت صلاته عمدا كان او نسيانا فان لم يحسنها ويحسن غيرها قرأ بعددها سبع آيات واختلف قول مالك فيمن نسيها فی ركعة من صلوة ثلاثية او رباعية فقال مرة لا يعتد بتلك الركعة ويأتی بركعة اخری بدلها وقال مرة يسجد سجدتی السهو وفی صلوة ركعتين تبطل بتركها فی ركعة واحدة الا ان يضيف ركعة اخری وقال الطبری يقرء بام القرآن فی كل ركعة فان لم يقرء بها لم يجزه الا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها وقال ابو حنيفة الفرض اقل ما تيسر وهو مقدار آية وقال اصحابه اقله ثلاث آيات قصار او آية طويلة كذا ذكره ابن عبد البر فی الاستذكار مع بسط لبسيط **المبحث الثانی** فی بيان اختلاف المذاهب فی افتراض الفاتحة فی كل ركعة او فی الاوليين فقط وعدم افتراضها من شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه **المبحث الثالث** قراءة المقتدی الفاتحة وعدم قراءتها فعند الشافعية ومن وافقهم هی فرض وركن له ايضا وعند الحنفية ليس بركن بل ولا واجب ايضا ومن القائلين بالركنية فی حق الامام والمنفرد من لم يقل بها للمؤتم كاحمد بن حنبل الا انه استحسن قراءة المؤتم كما مر ذكر كل ذلك فيما مر **اما النزاع** فی المبحث الاول فاستدلت الشافعية ومن وافقهم بهذه الاحاديث المذكورة **واجاب** الحنفية ومن وافقهم عنها بان هذه الاحاديث علی ما مر علی ثلثة انواع وكل منها لا يثبت مذهبهم **اما النوع الاول** فلكونها محمولة علی نفی كمال الصلوة فمعنی لا صلوة لمن لم يقرء الفاتحة ونحو ذلك نفی كمالها لا نفی اصلها فلا يثبت به الركنية بل الوجوب **واما النوع الثانی** فلكونها محمولة علی نفی الاجزاء الكامل لا نفی اصل الاجزاء **واما النوع الثالث** فلان الامر ليس نصا فی الركنية بل قد يكون المأمور به فرضا غير ركن وواجبا ومندوبا **وبمثله** يجاب عما استدلوا به من مواظبة النبی صلی الله عليه وسلم علی قراءة الفاتحة فانها لا تثبت الركنية بل الوجوب ونحن نقول به **والدليل** علی هذا الحمل ان الله تعالی امر بقراءة مطلق القرآن حيث قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو عام شامل للفاتحة وغيرها فيكون فرضا وما سواه مما ثبت بالاحاديث واجبا ويؤيده ما ورد فی صحيح البخاری وغيره من حديث ابی هريرة فی قصة تعليم النبی صلی الله عليه وسلم الاعرابی الذی قال فی حقه ثلاث مرات صل فانك لم تصل كيفية الصلوة ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وقد وقع فی رواية

فعلوا لا كان الصلوة تحمل مشكل فكل خبر يأتي جيئا امر او نهي فهو دليل على ان مقتضاه ليس من نفس الحقيقة بوجب الركنية وعلينا ان نقيم الدليل على ان الاصل
قطعي في ذلك كان العبادة ليست سوى جملة الاركان فاذا كانت قطعية يلزم في كل الاركان ان تكون قطعية لانها ليست الا اياها مع كونها غير مخالفة لما اصله قطعي
فان ثبوت اركانه الذي هو هو يكون بطريق بلا اشكال فكان الواجب انكم تقيموا بها فالصلوة بدونها مظنون الصحة لقائمة بالمشروع الصحيح قطعية فلا يزول
اليقين الا بمثله ولا الدليل الظني القطعي انتهى **وخلاصة** المرام في هذا المقام انه لا ريب في ثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وجهور الصحابة
على قراءة الفاتحة في الصلوة مع ورود اخبار الاحاد بتاكد قراءتها لكن شيء من ذلك لا يوجب الا تراخي والحتم الذي ذكروه انما ثابت بجهور الاحاديث
وضعف الآية هو كون مطلق القراءة وادناها آيتان او ثلاث او آيات ركعة وما زاد عليه واجبا **ولعلك** تفطنت من ههنا جواب استدلال
من استدل ببعض الاحاديث المذكورة على ركنية ضم السورة **وقد** نسبه صاحب الهداية الى مالك **وخدشه** العيني بانه
غير صحيح لان صاحب الجواهر قال وضم السورة الى الفاتحة سنة عند مالك وقال غيره المشهور عن مالك جعل ام القرآن ركعة ولم يقل احد بضم السورة
الى الفاتحة ركن فيما علمته انتهى **وقال** صاحب المحلى شوكاني للوطا قال الجرجوي ان ضم السورة بعد الفاتحة سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق
ابن حبان والقرطبي الاجماع على عدم وجوب قدر زائد منها وفيه نظر فقد قال ابن حنيفة وصاحباه انه يجب ضم السورة ورواه ابن المنذر عن عثمان بن
ابي العاص الصحابي وبه قال ابن كنانة المالكي وهو رواية عن احمد ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزاك ومن زاد فهو افضل
ولابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ الا بفاتحة الكتاب احتجت الحنفية بما رواه النسائي عن عبادة مرفوعا لا صلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وروى ابن ابي شيبة عن ابي سعيد مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها انتهى **واما**
الذب عن الحديث الثاني فالجواب من الحنفية ومن وافقهم ان هذه الروايات ليس فيها ما يدل صريحا على الزام الفاتحة على المؤتم بل غاية ما استند وا به هو
الاطلاق والكم فيه سهل من غير اغلاق بحملوا على ما عدا المؤتم والقدوة في ذلك هو جابر بن عبد الله صحابي قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل
الا وراء الامام كما مر في الفصل الاول من قبل وكذا احمله سفيان بن عيينة كما مر نقله عن سنن ابي داود في هذا الفصل **فان قلت** ما وجه العام
من مخصص وابن المخصص **قلت** هو حديث قراءة الامام قراءة له وغيره من الاحاديث السابقة **فان قيل** تلك احاديث ساقطة فكيف تكون
قلنا القول به ليس لاحد لكثرة الساقطة لكم من ان كثيرا منها صحيحة او حسنة **فان قيل** هي ليست في درجة هذه الاحاديث في القوة **قلنا**
بعد تسليم ذلك ليس التخصيص بها ياسوء حالا من تخصيص اطلاق الكتاب بهذه الروايات فاذا جوز ذلك فما دليل عدم جواز التخصيص بها **فان قيل**
قد حمل بعض هذه الاحاديث على الموتم بعض اكابر الصحابة كابي هريرة وعبادة وغيرهم فوتين فهو غير تام **قلنا** كذلك قد خصصها بعض رواتها
من الصحابة فان كان الاستدلال بفهم الصحابي فالكلام مشترك الالزام وان كان بنفس الروايات فهو غير تام **فان قيل** حديث عبادة
لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها صريح في الزام الفاتحة على الموتم **قلنا** نعم هي اصرح الروايات التي ذكرتم لكن دلالته
على ما هو مطلوبكم غير مسلم لان الاستدلال على الالزام ان كان بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فهو غير تام لما تقرر في مقره ان الاستثناء عن النفي
لا يدل الا على خروج المستثنى عن حيز المنفي لا على الزامه وركنيته او وجوبه وان كان بقوله فانه لا صلوة الخ فهو لا يدل على الركنية كنظائره من
الاحاديث السابقة **فان قيل** فما بال الحنفية استدلوا بنظائرها على وجوب الفاتحة ولم يستدلوا به على وجوبها خلف الامام **قلنا** لما ظهر لهم
من الكلام في روايته ووجود معارضاته ولولا ذلك لقالوا به **مع ان** وجوبها في الجهرية حال قراءة الامام مخالف صريحا لامر الاستماع والانصات
فلا يجوز به وهو خبر الاحاد الطال التاكيد بالكتاب ولا تخصيصه به وفي حال سكتات الامام موقوف على وجوبها ولم يقل احد بوجوبها لا دليل
دليل عليه لا على استحبابها او سنيتها فاذا لم يمكن به اثبات الركنية والوجوب في الجهرية لم يمكن في السرية **فان قيل** فليكن واجبا في
السرية وان لم يكن ركنا فيها ولا واجبا ايضا في الجهرية لمانع وهو عدم امتناع السكتات ووجوب الانصات **قلنا** قد ذهب اليه قوم لكن الحنفية
والمالكية لما لم يجدوا لا حاديث الترك في السرية معارضا صريحا صحيحا قالوا بعدم وجوبها في السرية وفي الجهرية وان وجدوا ما يدل عليه لكن
عارضه غيره لذلك لم يفرقوا بينهما وبينها **فان قيل** ان لم يثبت الركنية والوجوب بعد فلا اقل من ان يكون سنة او مستحبا في السرية

في الجهرية حال السكتات لمن جمهور الحنفية والمالكية لم يقولوا به **قلنا** هب لكن لما لم يثبت جمهور الفريقين بأحاديث السكتات لم يجز الاحتياطهم لم يتعرضوا لحكم قراءتها في الجهرية حال السكتة بل حكموا بالكراهة وأما في السرية فالمالكية قالوا به وكذا جماعة من أصحابنا ومن لم يقل به فله تمسك بالأدلة الآية والأحاديث الواردة وقد مر ما لها وما عليها

الفصل الثالث

في استدلال المالكية ومن حذا حذوهم اعلم ان قد قام بعد جمهور الصحابة واجل من اشتهر بمذهبهم هو الإمام مالك السالك على أحسن المسالك **وقد** أشار إلى مأخذه في موطئه حيث ترجم الباب ولا بباب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام وروى فيه حديث أبي هريرة وقوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي فأشار إلى حمله على موقع السرية ثم روى فيه أثر هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة وأثر القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة وأثر نافع بن جبير بن مطعم أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ثم ترجم الباب بباب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه فروى فيه قول ابن عمر إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ وحديث أبي هريرة فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه **وذكر** ابن عبد البر في الاستذكار من دلائل مذهبه قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وحديث وإذا قرأ فأنصتوا وقال فأين المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله انتهى **وقد مر** منا ذكر كل ذلك مع ما له وما عليه ولا حاجة إلى إعادته **ومرت** أيضا كثير من الأحاديث والآثار موافقة له **وبالجملة** فكل دليل احتج به الحنفية فهو دليل المالكية بحمله على موقع الجهرية وما هو صريح منه في موقع السرية دليل لهم على عدم وجوب الفاتحة على موقع السرية وكل دليل احتج به الشافعية فهو دليل لهم بحمله على موقع السرية إلا حديث عبادة فإنه صريح في الجهرية وهو مشترك الورود على الفريقين وتقدم العذر من الجانبين

الباب الثالث

في ضبط المذاهب الواقعة في هذا المبحث المذكورة في الفصول السابقة إجمالا والإشارة إلى دليل كل منها تفصيلا مع ترجيح رجيح يقبله أصحاب النظر الصحيح **اعلم** أنهم اختلفوا في أن قراءة الفاتحة هل هي من الأركان المفروضة كالركوع والسجود والقعدة أم ليس لها حظ الركنية وعلى تقدير كونه ركنا يبطل بتركه الصلاة هل تسقط عند الضرورة كالنسيان وإدراك قدر من ركوع الإمام بحيث يخاف عند قراءتها فوات الشركة في ركوع الإمام وأيا ما كان هل هو ركن لكل من الإمام والمنفرد والمؤتم أم لما عدا المؤتم فذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم إلى افتراضها وركنيتها لكن الجمهور منهم أجمعوا على أنها ساقطة عند الضرورة وشذ بعضهم فقال بعدم سقوطها عند الضرورة وقد مر دلائل الجمهور وتزييف قول من خالف الجمهور ومر أيضا بحث سقوطها عند النسيان وعدمه وعند الاقتدار عليها وعدمه ثم الشافعي منهم ذهب إلى كونها ركنا في حق كل من الإمام والمقتدي والمنفرد ومالك ذهب إلى خصوصية بالإمام والمنفرد وكذا أحمد وذهب داود إلى الفرق بين موقع السرية وموقع الجهرية وذهب أصحابنا إلى أنه ليس له حظ من الركنية بل هو واجب لغير المؤتم وأما في حقه فليس بواجب أيضا بل هو مكروه له في السرية والجهرية كلتيهما أو حرام أو مفسد للصلاة أو مستحسن في السرية لا في الجهرية وأما دلائلهم فاستدل أصحاب الركنية لكل بعموم الأحاديث الواردة في نفي الصلاة بدونها لكن الجمهور منهم لما وجدوا دلائل تشهد بسقوطها عند الضرورة قالوا به والمخصصون منهم لما وجدت لهم أخبار وآثار دالة على كفاية قراءة الإمام اختاروا تخصيص المؤتم مطلقا أو مقيدا وأما مستند أصحاب عدم الركنية فأحاديث الترك وغيرها من الدلائل الواضحة ثم تفرقوا شيعا بحسب ما لاح لهم الدلائل قوة وضعفا **وقد ذكرنا** كل ذلك جداية لكل سالك **والذي** ظهر بعد الغوص في بحار هذه الاختلافات وطرح النظر عن التعسفات والتعصبات هو أن شيئا من هذه المشارب ليس بحيث لم يوجد له سند بل يوجد لكل منها مستند إلا أن بعض الاستناد والاستدلال غير معتمد ومنها ما ضعفيا هو مذهب فساد الصلاة بقراءة الفاتحة فإني لم أجد له سندا صحيحا قابلا للاعتماد ودونه خرط القتاد فإن غاية ما استدل به أصحابه هو التشديدات الواردة من بعض الصحابة وهو ليس بذلك فإن غاية ما يثبت منه على تقدير صحتها عدم حلها على قراءة ما عدا الفاتحة أو القراءة في الجهرية مع قراءة الإمام أو القراءة بحيث يفوت الإنصات ويوجب التشويش على الإمام وهو كونه مكروها أو محرما أو خلاف السنة وشيء من ذلك لا يوجب فساد الصلاة فإن ارتكاب كل محرم أو مكروه أو بدعة في الصلاة ليس مبطلا ووجهه صاحب تنوير التنوير في سنة البشير النذير الذي صنفه في الرد على تنوير العينين في رفع اليدين بقوله ليس للمؤتم خلاف هذا المكروه أي وجوب الفاتحة لأنه ممنوع عن القراءة فحاله كحال قراءة القاري في الركوع والسجود فإن قراءته في الركوع والسجود لا تلغي له فكذلك قراءة المأموم لا تكفيه في أداء الواجب عنه فإن قرأ صار

عاصيا بقراءته وتاركا للقراءة اما مسلا بعقاده انها كذا فيه فبطلت صلاته لترك الواجب عندنا كما قال زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له انتهى وهذا كما ترى مستغنب عليه بحثا اما اولا فبان قوله ممنوع عن القراءة ممنوع فان غاية ما ثبت هو النهي عن القراءة عند القراءة بحيث يفوت الاستماع والتدبر وعن القراءة بحيث يشوش على القارئ لا عن مطلق القراءة ولا عن قراءة الفاتحة غير المشوشة والمفوتة واما ثانيا فقوله فحاله الخ غير صحيح لان القراءة في الركوع والسجود منهي عنها صراحة نهيا عاما وكذلك قراءة الفاتحة فالقياس غير صحيح واما ثالثا فان قوله لا تكفي له وان كان صحيحا لكنه ليس بمجد لان عدم كفاية القراءة في الركوع والسجود لكونها في غير محلها وكذلك القراءة في القعدة واما رابعا فبان قوله لا تكفي عنه في اداء الواجب موقوف على اثبات ان الواجب مطلقا في حق المقتدي هو السكوت مطلقا وقد مر ما فيه بقضا ومنعا واما خامسا فلان قوله فان قرأ صار عاصيا الخ مبني على ثبوت لزوم العصيان من القراءة مطلقا والقراءة في السرية او السكتة وهو في حيز المنع واما سادسا فلان قوله وتاركا الخ غير صحيح لانه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بان قراءة الامام كافية للمقتدي تبقى كافية على عقائد الموتمين الكفاية فان قرأ نفسه واعتقد عدم الكفاية غاية ما يلزم منه انه زاد ما لم يجب عليه واخذ بما شرع له الكفاية له واما سابعا فلان قوله فبطلت صلاته لترك الواجب فضلا عندنا لا يخلو اما ان يراد به بطلانها من اصلها كبطلان ما يترك ركنا منها او يراد فسادها وانتقاصها كفساد ما يترك واجبا منها او كل منهما فاسد اما الاول فلكونه مبنيا على كون ترك الواجب الغير الركني عمدا مبطلا للصلاة عندنا وهو غير صحيح عندنا ولم نظهر له اثر في كتب فقهائنا فان ظهر ذلك يخذ بما عليه ويطالب بالاستدلال عليه واما الثاني فلانه لو كان كذلك لسجد للسهو بترك الانصات سهوا ولم يقل به احد فيما علمنا واما ثامنا فلان استدلاله واقع زيد بن ثابت يحتاج الى تقوية هذا الاثر واثبات ثقة رواته ومرويته وقدمر ما فيه وبالجملة فالقول بفساد الصلوة بالقراءة ليس مما يلتفت اليه اهل البصيرة ونظير في جانب الخلاف هو القول بالركنية العامة بحيث لا تسقط عند الضرورة واما سائر المذاهب الباقية فذكرنا لها بحسب اختلاف اصولهم ومدلولهم قوية والقول الفيصل فيها ان الخلاف في الركنية وعدمها متفرع حقيقة على مسئلة اصولية وهو ان الركنية هل تثبت بخبر الاحاد والظنية ام لا بد لها من الدلائل القطعية فمن ذهب الى الاول اثبت الركنية ومن انكره لم يثبت الركنية وان سلم دلالتها عليها وعدم وجود معارض لها والخلاف في ركنيتها المبني على خلاف آخر ايضا وهو ان الظني هل يجوز به الزيادة على القطعي وتخصيصه به او نسخه به امما يجوز فمن قال بجوازها قال بها ومن لا فلا ولعل النظر الدقيق يحكم بكون القولين الاخيرين قويين في الخلافين واما الخلاف في نفس قراءة الموتم مع قطع النظر عن الركنية فالاية القرآنية وكثير من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة تشهد بالمنع عنها بحيث يفوت الانصات الواجب ويورث التشويش والمنازعة ومن ثم كره ذلك واجاز قراءة المقتدي مع قراءة الامام فريق محجوج بذلك كما لا يخفى عند التراع الا الكتاب والسنة واثار سلف الامة كما ذكرها شاهدة وكثير من الاحاديث واثار الصحابة دالة على تجويزها في السرية واثناء السكتة وهو المستفاد من ظاهر الاية ومن انكر ذلك وحكم بكراهة مطلق القراءة مطلقا او في السرية والسكتة او جهرية او بكونها بدعة او خلاف سنة او مفسدة فهو مطالب باثباته بالدلائل الواضحة والجواب عن تلك الادلة بجوابات شافية ولعل المناظر المنصف الغير المتعسف يتيقن بكون ارجح الاقوال الواقعة هو القول بعدم افتراض القراءة على الموتم مطلقا واستحباب قراءة الفاتحة او سنيتها في السرية وهو الارجح بمنظر الادلة وهذا هو الذي قال به جماعة من اصحابنا وجماعة من اهل الكتب وهو وان كان ضعيفا في مذهبنا عند اصحابنا رواية لكنه قوي دراية ولا يعدل عن الدراية اذا وافقها رواية ولما استحسنوا القراءة في السرية كابان يستحسنوها القراءة في الجهرية حال السكتات لتعذر الفارق بينهما ويدل على الاول انهم لما لم يثبت عندهم استحباب سكتات الامام واستئناتها وعلموا كون احاديث الموادعة فيها معلولة لم يعبوا جوابها ولهذا لذلك قالوا به كما ذهب اليه جمع من المحدثين كثرهم الله الى يوم الدين هذا اظهر الكلام الفصل الذي لا يحيط ظلمة ولا يعرضه سفسطة عند ذكر تجويز المذاهب وبه يجمع بين الكتاب والسنن والاثار والقياسات المختلفة المحجبة لتفرق المشارب ولكان المذاهب المذكورة كلها اعذارا وكان ما استدل به ادلة اربعة لا يمكن الجزم ببطلان واحد منها ولكان الحكم بخطأ احدها وما ابطل قول المتعصبين الذين لا سماعة تعتبر في امر الدين كالطعن على ائمة المسلمين وتخطية الائمة المجتهدين ان مذهب ابي حنيفة واصحابه عن المذاهب المذكورة ضعيف جدا ليس له سند ودليل صحيح قطعا

والله المستعان ... الجهلة ... الا القلم على ورقها ... الكلام ... وما احسن قول صاحب
تنوير العينين في رفع اليدين في بحث القراءة ... ولكن ... في ذلك ان القراءة اولى من تركها لما تقدم ...
عنه صاحب الهداية انتهى وحسبي ... حجة الله البالغة ان كان جهر لا يجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة
وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندي وبه يجمع بين احاديث الباب وسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع
الامام تشويش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن ولو عزم عليهم ان يقرؤا ... السكتة ... وان بعض الحروف ... فيجعل في
النهي عن التشويش لم يعزم عليهم ... غاية الرحمة لامته انتهى **الخاتمة** في قراءة سورة الفاتحة في صلوة الجنازة

اعلم انه قد وردت احاديث مرفوعة وآثار موقوفة دالة على شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى في صلوة الجنازة ووردت بعض الآثار بتركها واختلف العلماء
في فعلها وتركها وتبع ذلك اختلاف الائمة في ذلك والمرجح في ذلك هو القراءة على وجه الاستحباب والسنية لثبوت ذلك بالاخبار المتواردة وهي وان كان بعضها ضعيفة
لكن ضم بعضها الى بعض يعطي الوثاقة والقول بالكراهة مطلقا او بالكراهة بنية القراءة لا بنية الثناء لا يدل عليه دليل باحد وجوه الدلالة **اخرج** البخاري في صحيحه
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة **قال** القسطلاني في ارشاد الساري شرح
صحيح البخاري اي طريقة الشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر انتهى **وقال** ايضا هي من اركانها لعموم حديث
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ... مذهب استحباب الفاتحة فيها ...
بعض الشيوخ انتهى **واخرج** الترمذي من طريق ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
وقال حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذاك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة
بفاتحة الكتاب انتهى **ثم اخرج** من طريق سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له
انه من السنة فقال انه من السنة او من تمام السنة **وقال** هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون
ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في صلوة الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة على نبيه والدعاء
للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة انتهى **واخرج** النسائي عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف اخذت
بيده فقلت تقرأ فقال نعم انه حق وسنة وعنه ايضا صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة
وحق وعن ابي امامة انه قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الآخرة **واخرج** ابن ماجه عن ابن
عباس مثل رواية الترمذي سندا ومتنا وعن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **واخرج** ابو داود عن
طلحة بن عبد الله صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة **وذكر** الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار بسنده الى الربيع بن سليمان
قال انا الشافعي انا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة
في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلث
لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم **وقال** هذا حديث غريب اخرجه البيهقي من هذا الوجه وطرقه ضعيف قال البيهقي وتابعه عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري ثم ساقه من رواية
يونس عن الزهري ولم يذكر فيه الفاتحة وثبت ذكرها في صحيح البخاري ... ثم ساقه بسنده الى الشافعي انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري قال سمعت
ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلوة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة **وقال** هذا اسناد قوي ... من لا يقرأ الفاتحة فيها ... عليهم وحمله
بعضهم على انه كان ذلك ... انتهى **واخرج** مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة **قال** الزرقاني في شرحه به قال ابو هريرة
وجماعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وقال ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة بمشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد انتهى **واخرج** مالك ايضا
عن ابي سعيد المقبري انه سأل ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة ... اكبر واحمد الله واصلي على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده

[illegible]

قال الزيلعي في شرحه ففيه ان اباحنيفة لم يكن يرى القراءة في صلاته انتهى **وقال** صنف الشرنبلالي رسالة سماها بالنظم المستطاب لحكم القراءة في صلوة الجنازة باسم الكتاب يحقق فيه ان القراءة اولى من تركها القراءة ولا دليل على الكراهة **قال** فيها قال الشافعي واحمد يفرض الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ورد الاحاديث من ايمتنا في النفي على عدم جواز القراءة والنفي على كراهتها وقد تقدم على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل فلعل هذا يرضاه الخصم المنع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة انتهى **ثم** نقل عن الاختيار الوقوع الفاتحة بنية الدعاء كما ليس به وان قرأها بنية القراءة لا يجزي لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وعن معراج الدراية لا يقرأ الفاتحة وبه قال مالك وهي واجبة عند الشافعي وبه قال احمد ولنا قول ابن مسعود لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في الصلوة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبرها كبر الامام واخير من الدعاء الطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة وتأويل حديث جابر انه عليه السلام كان يقرع بام القرآن نقرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة ولان هذا ليست بصلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيه اركان الصلوة انتهى **وقال** جميع ما استدل به انما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة واما كراهته فليس فيه شيء منها واما الاستدلال بقول ابن مسعود فلا يفيد لانه نفي التوقيت وسنذكر ان ابن مسعود قرأ فيها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين سقط العمل به واما ما رواه عن عبد الرحمن فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل ان يكون النفي للزوم لا الجواز وما تأويل حديث جابر فغير مسلم لمدعي لا دليل عليها لان بنية الثناء امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل والمتلو منه حقيقة قرآن لا يعدل عنه ابدا ومن صارف فبهذا يثبت سنية القراءة بالفاتحة لا نفي القراءة انتهى **ثم** نقل الشرنبلالي كثيرا من عبارات الكتب الفقهية وخدشها بخدشات قوية وذكر ان لا دليل جواز قراءة الفاتحة بل السنية ان شئت الاطلاع فلترجع اليها فانها رسالة جامعة في بابها لولا خوف التطويل لفصلت الكلام ولكن ما قل ودل خير الكلام **ولكن** هذا آخر هذه الرسالة والحمد لله على تمام هذه الجمالة والصلوة على نبيه منبع الهداية وعلى آله وصحبه ذوي الدراية **وكان** ذلك في ليلة السبت لعشرين من شهر الربيع الآخر من شهور سنة الرابعة والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة خير البشر عليه وعلى آله صلوة صاحب التقوى والقدر حين اقامتي بالوطن حفظه عن شرور الزمن ومن الله اسأل متضرعا ان يقبلها وسائر تصانيفي ويجعلها ذخيرة في حياتي وذخيرة بعد مماتي وارجو من الكملة والطلبة ان ينظروا فيها بنظر الانصاف ولا يضيعوا اوقاتهم في الاعتساف ليتجلى لهم حقيقة المقال ويتضح لهم صدق الحال فاني سعيت بتوفيقه تعالى في هذه الرسالة سعيا وافرا واتيت بتحقيقات طلت عنها الزبر ايضا وظاهرا كما اورد فيه من ايراد او جواب او لطيفة او تحقيق او انصاف ووجدته في كلام غيري نسبته اليه وكل ما لم انسبه الى احد فهو من افكاري فان وجد ذلك شيء في كلام احد فالحمد لله عليه ولآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع من تلميذ المصنف العلامة مدظله

الحمد لله الحي الخليل الرازق للانعام الذي خلق الارواح كالاجسام الطف النسمة في بطون الامهات والارحام الذي عجزت عن درك كنهه وتحيرت عقول ذوي الالباب وتقدست الذات عن احاطة وصفه وجلت الاقلام واصل وسلم على من ارسل الى الناس مبينا للشرائع والاحكام ومميزا بين الحلال والحرام وعلى آله الخيرة العظام واصحابه البررة الكرام الذين قاموا ببناء الشرائع واطلعوا الاركان واسسوا اساس الاسلام **وبعد** فيقول الضعيف المستهام المستغرق في بحار المعاصي والاثام **محمد عبد الحق** بن المولوي رياض الحق **الرمضاني فوري** البهاري نور الله تعالى ضريحهما بالنور التام وصانهما عن المصائب والآلام آمين مسئلة قراءة الفاتحة خلف الامام لما كانت مختلفة بين الائمة الفقهاء الاعلام ومتنازعة بين المجتهدين الكرام وتنازعت فيها العلوم الاذهان تصنف الى العالم العلامة الاحرى بالاكرام الفهامة الالمعي بالاحترام موئل الافاضل المفضال المنعام محيط انظار الملك العلام الذي هو اشهر في المشارق كالشمس لا اعرف في المغارب كالقمر لا نور في الظلام كحافظ خيل الكلام حاجب البيت الحرام استاذي استاذ الدنيا **محمد عبد الحي** اللكنوي افاض الله بركاته علينا وعلى سائر الانام ما دامت الليالي والايام ووقانا الله عن البليات والآلام في يوم البعث والقيام رسالة جامعة في توضيح هذا المرام تحفة نافعة في امر مهم هذا الكلام تفهم فيها ما هو الحق بالحسن النظام